البداية

ولا اعادة عليه ولا يلزمه مسح الراس بالتيمم بخلاف مالو وجد من الماء مالا يكفيه حيث وجب الاستعمال قبل التيمم الثاني

فقد الولي والرشاء فلو وجدا ماء بالبيع وثم يجد الاالة بحازلة التيمم ولو اعيرت له الاالة او تباع او لو جد بعوض المثل وجب

القبول ان وجد عوضه وفضل مما ذكر كما يجب قبول الثوب على العاري ولو وجد عمامة يشد بها في الدلو لزمه ذلك

والجبر ونحو بهما يجبر التيم ولو احتاج الى الجبيرة لاخلاع او كسر تقرر عليها للطهارة بلا ضرر ما ذكر يلحق الضرر

وهو خروج المفصل من موضعه

وسوادا قليلا وشينا قبيحا على الاعضاء الباطنة او بيانا في الحال ولا يخاف العاقبة او كان المرض يسيرا كالصداع

بذلك طبيب مسلم عاقل بالغ عدل حاذق او يعلم ذلك بنفسه والا فلا يجوز له التيم ولو خاف شينا قليلا كاثر الجدري

لفضاء او بقاء شين فاحش كالسواد على عضو ظاهر كالوجه او ما يبدو عند المهنة وشرط في السبب ان يخبره

الشين الاثر المتكدر من تغير لون او غيره عضو

ان يضعها على الطهارة والا فيجب النزع والوضع على الطهر فان تعذر تركت ووجب القضاء الى البراء بخلاف

مالو وضعت على الطهارة حيث لم يجب القضاء الا اذا كانت على محل التيم والمتيمة في الحاجة الى الجبيرة ان خاف شيئا

من المضار المتقدمة لم يضعها عليه ولم يجب نزع الجبيرة وخاف من استعمال الماء وجب غسل الصحيح بقدر الا

مكان والتيمم للجريح لا الصحيح ولا وضع اللصوق له كلبس الخف للقصد الماء وحكم الجراحة مع اللصوق والطلاء ودو

نهما حكم الجبيرة في كل ما سبق لكن لو مات بالجدري ونحوه تغسل وجب قضاء الصلوة سواء كان على محل التيم او غيره صح

وسواء وضع عليها اللصوق مع الطهارة او لم يوضع واذا غسل الصحيح وتيمم للجريح او الكسير وصار فريضته فله

من النواقل ما شاء ويجب اعادة التيمم للفريضة الثانية ان كان جنبا وان كان محدثا في التيمم وغسل المدين على الوضوء

المعلول وقيل انه كالجنب ويشترط لصحة التيمم ازالة النجاسة عن البدن والا تم التيمم فلو كانت عليه بحكة وقدر

على ازالتها بلا ضرر لم يجز التيمم بدونها وان يكون التيمم للفريضة والنافلة الموقتة بعد دخول وقتها حتى لو اخر

أو ساعة ونصف ساعة فذلك أكثر عشر أو نصف يوم وليلة ونصفا فذلك في الخامس عشر بليلته

فأقل الحيض وأدنى الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولياليها وأقل الطهر والصوم والصلاة وجاز الوطء

فإن عاد الدم لزمها الترك ولا تأتي بوقوع العبادات في الحيض وإذا جاوز الدم العشرة عند مع الانقطاع فما رأته

في أيام الحيض فهو حيض وإن لم يتميز وما تراه بعد العشرة فهو طهر وإن كان متصلا بالحيض

فهو استحاضة والدم الذي تراه الحامل بشروط

الحيض وإلى آخره بالولادة ويحرم فيه الصوم والصلاة وغيرهما إلا أنه لا ينقضي به العدة ولا يحرم فيه

الطلاق وما يليه وعند الطلق أو يخرج مع الولد ليس بحيض ولا نفاس فلا يبطل بها الصوم وما تراه بين

التوأمين كدم الحامل وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما وإذا عبر النساء فالحكم

إما بالتمييز أو العادة أو غيرهما كما مر ولو انقطع في أثنائه وهي معتادة لزمها الغسل والصوم والصلاة

وجاز الوطء بلا كراهة فإن دام عشرا فما قارن أيام حيضها وإن لم يدم لزمها الترك ولا تأتي بما فعلته في النفاس

كتاب الصلاة

أول وقت الظهر بزيادة الظل الكائن عند الاستواء أو حدوثه إن لم يكن وآخره

بمصير الظل مثل صاحبه من موضع الزيادة أو الحدوث فأول العصر ويمتد إلى الغروب ووقت الفضيلة الأول

والاختيار إلى المصير مثليه والجواز إلى الاصفرار ويكره إلى الغروب وأول المغرب بسقوط قرص الشمس

في المغيب وذهاب شفق عقيبه عن التل والجدران وقيل ظلاما من المشرق وآخرها بمضي قدر وضوء با

علامة وستر عورة بما لا بد من الشروط قبل التكبير وأذان وإقامة وقدر ركعات مطولات كالسوالف

ويحتمل كالثلثين بكسب الجوع وقيل بالغروب الشفق وهو الأصح عند الأكثرين والأبرج قليلا وأول العشاء بالغروب

الشفق وهو الحمرة لا الصفرة الكائنة بعد وقتين ولا البياض الكائن بعدهما وآخرها بطلوع الفجر الصا

ق المستطير ضوءه المعترض في الأفق لا المستطيل المنحط ووقت الفضيلة الأول والاختيار إلى الثلث و

الجواز إلى الآخر ووقت الصبح بطلوع الفجر الصادق ويمتد إلى طلوع الشمس ووقت الفضيلة الأول والاختيار إلى

واقام للظهر وان اخر الاولى لضرورة ولم يطل الفصل بينهما او جمع تاخيرا فالاذان لو احدث سهوا او يقيم للظهر وقل

يؤذن في الجمع بالتاخير للاولى وقيل يؤذن للثانية ان قدمها على الاولى وكره الاذان والاقامة لغير كل

صلوة فيسن للعيدين والكسوفين والاستسقاء والجنازة والتراويح اذا صليت بالجماعة الصلوة جامعة

ملة وقيل لا يسن في الجنازة وشروط الاذان الترتيب والموالاة والجهر ودخول وقت الفرض لا النية فلو

عكس البيتين او بعضه او سكت او نام او اغمي عليه في الاثناء زمنا طويلا او اغمي للخاصة او اضم للنجاسة

او اذن قبل الوقت بطل ولا يصح بناء الغير وانما يبطل الفصل ويجب له الاستئناف والاقامة كالاذان في هذه الشروط

الا ان منع تقديمها على الفجر فانه لا يجوز ويجوز تقديم الاذان لنصف الليل في الشتاء ونصف السبع في الصيف تقريبا

وقيل من النصف الاخير ومعظم الاذان مثنى ومعظم الاقامة فرادى وهو منوط بنظر المؤذن وهو بنظر الامام

فلا يقيم الا باذنه وسن فيه الترتيل معتدلا والترجيع والتثويب في الصبح واميالغة في رفع الصوت

بلا خشونة وفي كلمات القيام والاستقبال والالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا بلا تحويل الصدر وشروط المؤ

ذن ان يكون مسلما عاقلا ذكرا عارفا باوقات الصلوة فلا يصح اذان الكافر والمجنون والسكران المخطوا وان يلتفت في

صوت غير المميز والمراة والمخنث للرجال وفي الجاهل باوقات الصلوة والاعمى الا بقول الثقات ويجب ان يكون بالغا

حرا على الاصح حسن الصوت متطهرا متوضئا قائما يؤذن على عال يقرب المسجد جاعلا اصبعيه في صماخيه وان يصلي ويسلم

على المستمع على البنية صلعم اذا فرغ ويدعو بالدعاء المشهور وان يجيب المستمع وان كان جنبا او حائضا او في قراءة او ذكر

الا في الحيعلتين فيقول مثلها ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين وكلمة الاقامة والتثويب فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي

العظيم واقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها وصدقت وبررت الا اذا كان في الصلوة فانه يبطل بالخطاب

كجواب المسلم والعاطس الا اذا كان جاهلا ويكره ان يكون المؤذن فاسقا او اعمى منفردا او صبيا او مميزا او محدثا

او جنبا والكراهة في الجنب اشد وفي الاقامة اشد وان ياخذ الاجرة على الاذان وان يثوب في غير الصبح وان يخطط

فصل

يخطط الاذان ويكره ان يقول بعد ما اذن الصلوة الصلوة او اقامة الصلوة ويكره اجابة المؤذن

في الصلوة اذا لم تبطل والامامة افضل من الاذان وقيل بالعكس ولا يجب الجمع بينهما وقيل يجب بعذر

استقبال القبلة شرط لصحة الصلوة الا في شدة الخوف والنافلة في السفر المباح فلا يصح فريضة مؤداة

او مقضية او منذورة ولا صلوة جنازة على الدابة السائرة ولا من الماشي السائر الا عند الضرورة ولو

مستقبل القبلة وصلى في هودج او على سرير موضوع على دابة واقفة معقولة وانهم الا ركان او في سفينة جارية

او زورق جار او مشدود بانت حلت صحت صلوة وقيل تصح على الواقفة وانهم تكن معقولة ولو خاف

على نفسه وماله او انقطاعه من الرفقة فله اداء الفريضة راكبا وماشيا ووجبت الاعادة ويجوز النفل وهو

ما عدا المذكورة او لا في البقر وانهم قصر حاجة راكبا وماشيا اذا لم يتمكن من التوجه واتمام الركوع والسجود فلا يجوز لراكب الهودج والسفينة غير الملاح النفل الى غير القبلة والايماء بالاركان واذا لم يتمكن

الراكب فله النفل بشروط الاول ان يكون له مقصد معين فلا يجوز لراكب التعاسيف ترك التوجه الى القبلة كما

شي التعاسيف الثاني التوجه وقت الاحرام ان سهل ولا يكفي توجه الدابة بدون توجهه وبالعكس كفى الثالث

لزوم صوب المقصد الى التمام كما مشى ويتبع المعاطف ولا يشترط السلوك في متن الطريق واذا انحرف عن الصوب

فان انحرف الى القبلة او الى غيرها غلطا او سهوا او انحرفت الدابة بالجماح وقصر الزمان فيهما لم تبطل ولو استدبر المصلي

على الارض عمدا او تحول الى جهة اخرى بطلت وناسيا وعاد على القرب لم تبطل ولا يجب وضع الجبهة على السرج والا

كاف وعجز فالدابة ويجب الايماء وعلى اتمام الركوع والسجود والاستقبال فيهما وفي التحرم لا في السلام ولا يكلف

الا في حال القيام والشهد الرابع ان يكون ما يلاقي بدنه وثيابه من السرج واللجام وغيرهما طاهرا ولو بالت الدابة

او وطاءت بخلة او كانت على السرج فشربها بجانبا او وطاء المظلة بخلة لم تبطل ولو وطاء الماشي بخلة عمدا بطلت

وسهوا فلا الآن يكون رطبة النجس لاحترازه عن الافعال المستغنى عنها فلو ركض دابة او عدا وانما بلا عذر بطلت

وبعذر وضرب الدابة قليلا او لمح اللجام او حرك الرجل لبطلت لان دوام السفر والسير فلو بلغ في الا

شاء الا الاقامة او المنزل فان كان راكبا وجب النزول وان كان ماشيا وجب الوقوف والاتمام متمكنا الا اذا امكن

اوالبدء ان كان مردودا وان كان مفتوحا والكعبة شاخصة قدر ثلثي ذراع تقريبا او كان على السطح واستقبل ش

خصا من بناء بها بالقدر المذكور صحت صلوته ولو استقبل الحجر وهم بحذاء الكعبة او وقف عند الركن وبعض البدن خارج

من محاذيها بطلت ولو صلى على ابي قبيس والكعبة تحته متوجها اليها او وقف صفا طويلا في آخر بناء المسجد وخرج

بعضهم عن سمت الكعبة صحت صلوة الكل بخلاف ما لو وقف الصف قريبا فان الصلوة الخارج من سمتها باطلت و

لو بنى محرابا على عين او شاء بمكة ويتيقن الاصابة جاز التوجه الى المحراب والكعبة بلا تجديد النظر اليها فان لم

يتيقن ان الكعبة وهم يتيقن الاصابة وقدر على معاينتها لعدم الحائل لم يجز الاعتماد على قول المخبر ومحاريب رسول الله ﷺ

بالمدينة وسائر البقاع التي صلى فيها رسول الله ﷺ وضبطت المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين

وفي الطرق التي لم يجاوبها وكذا في القرية الصغيرة التي لم تنشأ فيها قرون من المسلمين كالكعبة في انه يتيقن ا

ستقبالها ولا يجوز الاجتهاد في الكاملة ويجوز في يسيرة الا في مسجد رسول الله صلعم وان لم يعاين الكعبة و

لم يقدر على معاينتها لحائل وهم يتيقن الاصابة فعليه الاجتهاد لان الاجتهاد بالادلة وشروط المجتهد ان يكون مسلما عا

قلا بالغا عدلا والمجتهد المعتمد كالمجتهد المعتبر فلو دخل مسجدا وهو اعمى او بالليل وهو بصير اعتمد المجتهد ولو دخل

بيتا وهم يعلم القبلة استخبر عن صاحب الدار والادلة الشمس والقمر والنجوم والجبال والانهار والرياح وهي اوها

لها والقطب قوله الجاه وهو نجم صغير في بنات النعش الصغرى بين الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى والثلاث

ناحية كوفة وبغداد وهمذان وقزوين والري وطبرستان وجرجان وما والاها الى الدبر الشمال كان مستقبلا ولو وقف

بلادنا بحاذاها بشمال مشرق الشتاء وبيمينه مغرب الصيف فقلد اصابه ولو اجتهد وصلى وجب ثانيا وثالثا للثانية والث

في الصبح والوتر والقيام والتشهد الاول والجلوس له والصلوة على النبي صلعم فيه وعلى الآل في الاخير

والاركان ثلثة عشر الاول النية وهي القصد فيخص المصلي في ذهنه ذات الصلوة وصفاتها التي تجب التعرض

لها كالظهرية والفرضية وغيرهما ثم يقصد الى هذا المعلوم قصدا مقارنا الاول التكبير دائما مع ذكر المعلوم

الى آخر التكبير ويجب ان تتقدم النية او القصد الى المعلوم على التكبير ولو تقدم فالاعتبار بالمقارنة بل الواجب ان

يتقدم الاحضار في الذهن ثم القصد الى المعلوم مع ابتداء التكبير ولا يجوز ان يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير

باللسان ويفرغ عنها مع الفراغ من التكبير ويشترط استصحاب النية او القصد الى المعلوم الى آخر التكبير ولا

يشترط البسط فلو غرب عن قبله قبل تمام التكبير بطلت قال الامام في النهاية والغزالي في البسيط وكثيرون

لعوام يمثل هذه النية يكفيهم شطط ثم يعد من الاولين وللنية شروط الاول ان ينوي الصلوة ليميز العادة

مفات ولا يسن الصلوة على آله في التشهد الاول وكره الدعاء فيه ولو صلى او دعا لم تبطل الركن الثاني عشر

السلام واقله السلام عليكم او سلام عليكم بالتنوين او عليكم السلام بكره وقيل لا يجزئ الاوسط وشرطه

الموالاة والاحتراز عن زيادة او نقص يغير المعنى وعن النية وان لم يتم قاعدا وسمع نفسه تمت

فلو قال سلامي او سلام الله عليكم او سلام عليكم بغير تنوين او السلام عليكم بغير ميم او السلام عليهم با

لكنيبة لم يجز وبطل ان قالها متعمدا الا في الاخيرة لانه دعاء ولا يجب فيه نية الخروج ويسجب وشرطها

مقارنة بالتسليمة الاولى فان تقدمت بطلت الصلوة ولو نوى قبل السلام الخروج عندهم تبطل واسلم

ان يقول السلام عليكم ورحمة الله مرة عن يمينه واخرى عن يساره مستقبل القبلة وملتفتا

بحيث ينتقض مع القضاء الالتفات ويرى من طل جانب خده والاسجب ان يقول وبركاته ويسجب ان ينوي السلام

على من على يمينه ويساره من الملائكة ومسلمي الجن والانس وان يسلم المأموم بعد سلامي الامام ولو احدث بعد

التسليمة الاولى لم تبطل صلوته ويسجب ان يكون في صلوته شاخشي مقبلا بقلبه عليها متذكرا آتيا بها ويكمل

او في ذنوبه او في امر الاخرة وكره في الدنيا خاطر بصره لا يلتفت يمينا وشمالا الا لحاجة وان يكون بصره في

لقيام وغيره على مسجده ولا يكره اغماض العين انه لم يخف ضررا وكره التثاوب والسدل والنظر الى السماء او الى

وان تستقبله المرأة ويسجب ان يكثر الذكر بعد السلام والوارد اولى وان يدعو قائما متوجه الناس في الفرائض

السنة وان ينتقل الا بيته للسنة والا في موضع اخر من المسجد وان ينصرف لاجل حاجة فان لم يكن فالى اليمين

ولو اراد المكث في المسجد استحب ان ينصرف عن يمينه بان يدخل يساره في المحراب ويجلس على يساره الركن الثالث عشر

الترتيب بين الاركان فان ترك عامدا بان سجد قبل الركوع او ركع قبل القراءة او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم

قبل التشهد ولم يعد بطلت الصلوة وان ترك ساهيا وتذكر قبل الاتيان بمثله او شكا في تركن اتى به وطرح غير

المنظوم وان تذكر بعده قام المتذكر مقامه وترتب وان تذكر بعد السلام وقيل ان يطول الفصل بالعادة بنى وعاد الى

فعاد الى المتروك وان طال اشتاق ولو شك في تكميل ركن وعلمه كما اذا انحنى وارتفع وشك هل بلغ حد

لركوع ام لا وجب الاتيان به وبما لم يكن مرتبا لكن لو وقع هذا الشك بعد السلام فلا اعتبار له كما لو

شك في عدد الركعات بعده ولو تذكر قبل السلام او عقيبه انه ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجدوا

عاد التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام ولو ترك الجلوس بين السجدتين وسجد

وجلس للاستراحة قامت مقام المتروك فيسجد سجدة اخرى ولو جلس بعد السجدة الاولى بقصد الا

بسراحة لظنه بان المفعولة هي الاخيرة يقع فرضا فيسجد سجدة اخرى ولو قام فورا ولم يجلس او جلس

ولم يطمئن ثم تذكر لم يقم القيام مقام الجلوس فيجلس مطمئنا ثم يسجد ولو ترك سجدة ولم يعلم موضعها

فعليه ركعة ولو ترك سجدتين او ثلثا فركعتان ولو ترك اربعا ولم يدر ترك الجلسات فركعتان وسجدة ولو ترك

خمسا او ستا فثلاث ولو ترك سبعا او اربعا يجلس في الثالث او الثالث الاولى فسجدة وثلث ركعات فلو قعد للتشهد

الاخير من الرباعية ووجد على جبهته خرقة او ورقة مستوعبة قد سجد عليها فان علم التصاق

سجدة الاخيرة صحت صلوته وان لم يعلم ويتقن عدمها حالة الشروع حصلت له سجدة واحدة اخذا

بانها التصقت في السجدة الاولى وان لم يتقن وشك في انها التصقت قبل الشروع او بعده حصل له قيام و

ركوع باعتداله فعليه سجدتان وثلث ركعات وان وجد بها بعد السلام وقبل ان يسجد سجدة ولا يطول الفصل

بنى ويكون كما لو وجد في التشهد وان طال استأنف وان سجد بعد السلام في اثناء ما يجب شيء خاتمة بين فائتة

صلوة او صلوات وجب قضاءها على الفور ان تعمد بتركها وان فاتت بنوم او نسيان او عجز لم يجب

الفور ويسجب ويجهر في الجهرية ويسر في السرية الا ان يقضي الجهرية في النهار او السرية في الليل فيتعكس وقيل

لا يتعكس ويسجب الترتيب بين الفوايت وبين الفايتة والحاضرة ان وسع الوقت والا فيجب تقديم الحاضرة

فلو شرع في فايتة يظن سعة الوقت فبان ضيقه وجب القطع ولو تذكر فايتة وجماعة يقيمون الحاضرة وهو

وجود الماء ثم قضاها في المرض قاعدا وبالتيمم فقد الماء او ترك الصوم في الصيف وقضاها في الشتاء

فصل شروط الصلوة قبل الشروع ستة الطهارة عن الحدث وعن الخبث واستقبال القبلة والعلم بدخول الوقت او الظن بامارة والعلم بفرضية اصل الصلوة او الصلوة التي يشرع فيها وستر العورة فلو ظن

دخول الوقت وصلى بالاجتهاد والنظر بالدليل ولم يدل عليه فبان انها وقعت في الوقت بطلت ولو جهل فرضية اصل الصلوة

او الوضوء للقارئ العيد او علم فرضية البعض وجهل فرضية الباقي لم يشرع فيها او علم فرضية الركعة

منها وشروطها واعتقد في بعضها انه سنة بطلت صلوته وان اعتقد ان جميع اعمالها واذكارها فرض لابد

منها صحت صلوته وان اعتقد ان بعضها فرض وبعضها سنة ولا يعرف التمييز بينهما فالذي قطع به القاضي حسين

وصاحب التهذيب والتتمة انها تبطل والذي قطع به القفال والامام والغزالي في الفتاوى انها تصح من العامي

وهو الظاهر المختار في الروضة ولو احدث في الصلوة عامدا او ساهيا او بقية الحدث او خرق خفه او انتقض

مداسه وهو في الصلوة او وقعت عليه او على ثوبه نجاسة رطبة موثرة او يابسة والقاها بيده او مكنه بطلت

الصلوة وان تقضت في الحال او القى الثوب او كشفت الريح عورته فستدها في الحال لم تبطل وان لم يعلم حتى مضى

زمن يطلت ويجب ان يكون بدن المصلي ومحموله ومايلاقيها طاهرا فلو تنجس او اصاب ثوبه او بدنه

او مصلاه نجس وعرف موضعه وجب الغسل وان لم يدر واحتمل وجوده في كل جزء او انحصر في موضعين

شلا كاحد كمين او يدين او اصبعين لم يجز العمل بالاجتهاد ووجب غسل الكل في الاولى وكليهما في الاخيرة

ومع ذلك فلا ينجس الرطب المصيب ذلك الثوب ولو اجتهد في ثوبين وصلى في احدهما ثم تغير الاجتهاد فالعمل

الثاني في الصلوة الثانية

جبل او ثوب او شبهه في رجله او وسطه والطرف الآخر نجس او متصل بالنجاسة او على كلبه او مشدود فيه صبي

ومن ذم البثرات وقيحها وصديدها وان عصر ولا يعفى من الكثير في الحال وقيل يعفى في الدمين وهو مقتضى

الشوارع المتيقن نجاستها ومن ذم البرغوث والقمل والبق والبعوض وبيض الذباب وكل ما ليس له نفس سائلة

الشعر بالشعر النجس ويغفر للام لحرمة الانتفاع باجزائه لكرامته وعلى المراة الخلية يغفر بهما ايضا وعلى

ذات الزوج او السيد بغير اذنهما او باذنهما بغير بهما كتحريم الوجنة ويحرم الخضاب بالعاج وطرف

الاصابع على الرجل والمراة وعلى الرجل بالحناء ايضا لا لحاجة او قرح كما يحرم خضاب اللحية بالسواد لا لحاجة الغزو ويكره في الصلوة بالبدن او المحمول الطاهر سبنا او جدارا نجسا بطلت صلوته

ولو صلى على بساط اسفله نجس او نجاسة او على طرف منه او في محاذاة الصدر بلا مس او على سرير قوائمه

على نجاسة لم يضر وانه تحرك النجس بالتحرك كما لو صلى على جنازة في مدارس اسفله نجس والاصابع منزوعة بحيث

لم يكن حاملا له ولو وقف بجنب رجل ثوبه نجس ومس موضع النجس ثوبه او بدنه بطلت صلوته وان مس

الرجل فان علم في الحال وتنحى لم يبطل والا بطلت ويعفى من الزنجو المسجر في حقه وعن القليل عادة من طين

ومن دم البثرات وقيحها وصديدها وان عصر ولا يعفى من الكثير في الحال وقيل يعفى في الدمين وهو مقتضى

ليسجد فان لم يكن في الصلوة ولا في احد الاوقات المنهية لم يكره وان كان فيها او في احديهما فاحكم كما لو دخل على عند الباب

في اوقات المنهية المسجد للفرض او التحية وقد يجب وسجود الشكر سنة عند مفاجاة نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى بمعصية او جلية ويجب الاظهار الا في الاخيرة وصح على الراجحة بالايماء كسجدة التلاوة وكيفيته كيفيتها

في غير الصلوة ولو سجد انسان لله تع من غير سبب مما ذكر عصى والرواتب المؤكدة الوتر وركعتان قبل الظهر

ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وغير المؤكدة اخريان

قبل الظهر والاخريان بعدها واربع قبل العصر وسنة الجمعة كسنة الظهر واستحب ركعتان قبل المغرب بين الاذان

عشرة ولو زاد بطلت والزيادة على الثلاث وردت بيانا لجوازها لا للاولوية والفضيلة كصلوة الضحى ثم ان اوتر

بثلاث موصولة او اكثر فالشرط ان لا يزيد فيها على التشهدين ويسن على ركعة فان تشهد في الاخيرة او في الاخيرة

بين جاز وان زاد على التشهدين وسلم في الاخيرة بطلت والثلاث المفصولة افضل من الموصولة والموصولة

من ركعة ووقته بين الفريضة وطلوع الفجر ولا يصح قبلها ويجب ان يكون اخر الصلوة بالليل وان يصلي وارمضا

بالجماعة كالتراويح وان يقنت في النصف الاخير ويبطل في غيره وان يضم اليه اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني

بك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد

ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق اللهم اهد من قنت

وقيل يقدم هذا الدعاء الاول وان يقرأ المثلثة في الاولى بسبح اسم وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة

ثلثة الاخلاص والمعوذتين وافضل النوافل العيد ثم الكسوف ثم الاستسقاء ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم

التراويح ثم الضحى ثم ركعتا الطواف والاحرام والتحية والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات ولو صلى

بالتسليمة او قبل فرغ الوقت بطلت وكل النوافل في الروضة ولا يصح بنية مطلقة بل بنية ركعتين من التراويح

ليسجد فان لم يكن في الصلوة ولا في احد الاوقات المنهية لم يكره وان كان فيها او في احديهما فاحكم كما لو دخل على عند الباب

في اوقات المنهية المسجد للفرض او التحية وقد يجب وسجود الشكر سنة عند مفاجاة نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى بمعصية او جلية ويجب الاظهار الا في الاخيرة وصح على الراجحة بالايماء كسجدة التلاوة وكيفيته كيفيتها

في غير الصلوة ولو سجد انسان لله تع من غير سبب مما ذكر عصى والرواتب المؤكدة الوتر وركعتان قبل الظهر

ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وغير المؤكدة اخريان

قبل الظهر والاخريان بعدها واربع قبل العصر وسنة الجمعة كسنة الظهر واستحب ركعتان قبل المغرب بين الاذان

عشرة ولو زاد بطلت والزيادة على الثلاث وردت بيانا لجوازها لا للاولوية والفضيلة كصلوة الضحى ثم ان اوتر

بثلاث موصولة او اكثر فالشرط ان لا يزيد فيها على التشهدين ويسن على ركعة فان تشهد في الاخيرة او في الاخيرة

بين جاز وان زاد على التشهدين وسلم في الاخيرة بطلت والثلاث المفصولة افضل من الموصولة والموصولة

من ركعة ووقته بين الفريضة وطلوع الفجر ولا يصح قبلها ويجب ان يكون اخر الصلوة بالليل وان يصلي وارمضا

بالجماعة كالتراويح وان يقنت في النصف الاخير ويبطل في غيره وان يضم اليه اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني

بك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد

ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق اللهم اهد من قنت

وقيل يقدم هذا الدعاء الاول وان يقرأ المثلثة في الاولى بسبح اسم وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة

ثلثة الاخلاص والمعوذتين وافضل النوافل العيد ثم الكسوف ثم الاستسقاء ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم

التراويح ثم الضحى ثم ركعتا الطواف والاحرام والتحية والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات ولو صلى

بالتسليمة او قبل فرغ الوقت بطلت وكل النوافل في الروضة ولا يصح بنية مطلقة بل بنية ركعتين من التراويح

في كل ركعتين لانه نقل هذه المسئلة من فتاوى القاضي حسين وفتاويه كذلك وان التقرض لعدد الركعات

كعات ليس بواجب وتخصيص التراويح به مستبعد مخالف للقياس واقل الضحى ركعتان واكثرها اثنا عشرة

ركعة وافضلها ثمان وكعات يسلم عن كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الاستواء ووقته المختار

ربع النهار وقيل من الطلوع وتحية المسجد ركعتان ولا تتادى بواحدة وسجدة التلاوة والشكر وتتادى

بفريضة او سنة وانها ينوي التحية واذا تكرر الدخول تكرر الاستحباب ويكره حيث دخل والامام في المكتوبة

وتفوت بالجلوس وانما قدم وسن ركعتا الاستخارة والحاجة والوضوء وينوي بها سنة الوضوء والتطوع المطلق

المطلقة لا حصر لها ولا لاعداد ركعات واحدة منها فاذا شرع وهم ينوي عددا قله الاقصى ركعة

وان يصلي ما شاء وان نوى عددا قله ان يزيد او نقص بعد تغير النية والا فيبطل والاجب مثنى مثنى

لسنن المقدمة على الفرائض يدخل وقتها بدخول وقت الفريضة ويبقى ما يسع وقتها والمتاخرة بدخول

بفعل الفريضة ويخرج بخروج وقتها فاذا اقيمت الفريضة فلا يتنفل بسنتها بل يصلي الفرض ثم يتنفل بها

ويكون الاداء ووقت اختيارها قبل الفريضة والنوافل الموقتة كالعيد والضحى والرواتب يقضى ابدا والمتعلقة

بسبب كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد فلا يسن ان يضطجع بين ركعتي الفجر والفريضة او يفصل

بينهما بحديث وان يقرأ فيهما في ركعتي المغرب والاستخارة وتحية المسجد قل يا ايها الكافرون والاخلاص

وكره قيام الليل ليلا والنفل في البيت افضل فضيلة الجماعة في الجمعة فرض عين وفيما عداها سنة

موكدة ويكره تركها وقيل فرض كفاية ويجب لسن ولا يتاكد فلا يكره لمن تركها وجماعتان في البيت

افضل ويكره حضور الشواب في المساجد لا الجائز وتلقى التوءمين وسطين ولا يسجد الجماعة

في المنذورة ويسجد في المقضية والانفراد اولى من الاداء خلق القضاء والفرض خلق النفل وبالعكس فيما للخروج

في كل ركعتين لانه نقل هذه المسئلة من فتاوى القاضي حسين وفتاويه كذلك وان التقرض لعدد الركعات

كعات ليس بواجب وتخصيص التراويح به مستبعد مخالف للقياس واقل الضحى ركعتان واكثرها اثنا عشرة

ركعة وافضلها ثمان وكعات يسلم عن كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الاستواء ووقته المختار

ربع النهار وقيل من الطلوع وتحية المسجد ركعتان ولا تتادى بواحدة وسجدة التلاوة والشكر وتتادى

بفريضة او سنة وانها ينوي التحية واذا تكرر الدخول تكرر الاستحباب ويكره حيث دخل والامام في المكتوبة

وتفوت بالجلوس وانما قدم وسن ركعتا الاستخارة والحاجة والوضوء وينوي بها سنة الوضوء والتطوع المطلق

المطلقة لا حصر لها ولا لاعداد ركعات واحدة منها فاذا شرع وهم ينوي عددا قله الاقصى ركعة

وان يصلي ما شاء وان نوى عددا قله ان يزيد او نقص بعد تغير النية والا فيبطل والاجب مثنى مثنى

لسنن المقدمة على الفرائض يدخل وقتها بدخول وقت الفريضة ويبقى ما يسع وقتها والمتاخرة بدخول

بفعل الفريضة ويخرج بخروج وقتها فاذا اقيمت الفريضة فلا يتنفل بسنتها بل يصلي الفرض ثم يتنفل بها

ويكون الاداء ووقت اختيارها قبل الفريضة والنوافل الموقتة كالعيد والضحى والرواتب يقضى ابدا والمتعلقة

بسبب كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد فلا يسن ان يضطجع بين ركعتي الفجر والفريضة او يفصل

بينهما بحديث وان يقرأ فيهما في ركعتي المغرب والاستخارة وتحية المسجد قل يا ايها الكافرون والاخلاص

وكره قيام الليل ليلا والنفل في البيت افضل فضيلة الجماعة في الجمعة فرض عين وفيما عداها سنة

موكدة ويكره تركها وقيل فرض كفاية ويجب لسن ولا يتاكد فلا يكره لمن تركها وجماعتان في البيت

افضل ويكره حضور الشواب في المساجد لا الجائز وتلقى التوءمين وسطين ولا يسجد الجماعة

في المنذورة ويسجد في المقضية والانفراد اولى من الاداء خلق القضاء والفرض خلق النفل وبالعكس فيما للخروج

قيمة اور فيه حاز فضيلة الجماعة لكن المسجد افضل وكثير الجمع افضل الا ان يكون امامه مبتدعا او فاسقا او متساهلا او حنفيا او يتخطى محاريب قريب بعده لكونه اماما او شريفا وهو اليت مع الجماعة افضل من لا انفراد في المسجد ومتى ادرك الامام قبل السلام نال فضيلة الجماعة ومتى حضر كثيرة الامام واشتغل عقيبها بعقد الصلوة نال فضيلة التحرم ويجب ان يمشي بسكينة ولا يسرع وان خاف فوتها ندب للامام ان يخفف من غير ترك شئ من الابعاض والهيئات ولا يكره بالتطويل برضاهم ان انحصروا ولا يكره الانتظار للمأموم بشروط ان ينتظر في الركوع او التشهد الاخير فقط وان يكون المسبوق داخل المسجد وان لا يميز بين الداخلين وان يقصد التقرب الى الله تعالى لا التودد والاستمالة وقيل يجب اذا للصحة ويقع اماما نفلا وقيل لا يتعرض للفرض ويجب على من صلى ان يصلي مع من يصلي وحده ولا رخصة في ترك الجمعة والجماعة الا لعذر كالمطر والثلج الذائب والريح العاصفة بالليل والزلزلة والسموم والوحل والبرد الشديدات والمرض والتمريض وان كان المريض اجنبيا واستأنس به او لم يكن له متعهد او لم يلزم على تمريضه ضرر يشق احتماله عادة او صداقة على الوفاء والخوف على النفس او المال او الوديعة في الطريق او المنزل والخوف من حبس الغريم او ملازمته وهو معسر وان يكون خبيثة في التنور او قدره على النار ولا متعهد له وان يرجو العفو عن القصاص وحد القذف لو تقيأ دائما وان يكون حاقنا او حاقبا او حازقا وكره الصلوة وحال بلوغه بل يجب الفراغ ثم الاتي بالصلوة وان فاتت الجماعة ثم الصلوة وان خاف فوت الوقت قدم الصلوة وجوبا وان يكون جايعا او عطشان او الطعام او الشراب حاضرا وتتوق نفسه اليهما يكره الصلوة وفي الحالة هذه حتى يكسر سورة الجوع بالمال لقوله ﷺ

ولو كان في الصلوة والمسئلة بحالها او راى سارقا يسرق ماله او مال غيره جاز له قطعها ولايته حيث كان اولى بالتقدم والتقديم ثم المالك في ملكه الخالي عن الاجارة ثم الامام الراتب في المسجد وان اختص الغير بالصفات المرجحة في الكل وهي الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة والنظافة واللحن وليس الورع مجردا العدالة بل حسن السيرة والعفة معها والمعتبر السن ماضي في الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم اليوم على شاب اسلم امس وفي النسب يعتبر في الكفاءة ومن تقدمت هجرته او هجرة آبائه الى الرسول صلى الله عليه وسلم او من دار الحرب الى دار الاسلام يقدم على من تاخرت فالعدل اولى من الفاسق وان اختص بالفقه وسايد الفضائل بل يكره الصلوة خلفه وخلف المبتدع الذي لا يكفر ثم ان صلوا في مواتٍ او مسجدٍ لا والي له ولا امام الراتب قدم الافقه ثم الاقراء ثم الاورع على الاصح والاختار بعضهم الاتقى ثم الاسن ثم النسيب ثم نظيف الثوب والبدن عن الاوساخ ثم نظيف الصنعة ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة

واذا بنى رجل مسجدا لم يستحق الامامة والاذان فيه وهو كغيره فيهما وتصح الاقتداء بشروط الاول ان يكون الامام متطهرا مسلما فلو كان محدثا او كافرا او حاملا لنجاسة مؤثرة وهو عالم بحاله او علم في الاثناء وم يفارقه بطلت صلوة الثاني ان يصح صلوة باعتقاد المأموم فلو اختلف اجتهادهما كشخصين في القبلة او ثوبين او انائين او قدة الثالث في النية بالجنبي وقدس فرجه او امرأة وم يتوضا او ترك البسملة او الاعتدال او الطمانينة او الجلوس من غير ربط ولا انتظار طويل لا يشعر ايه عافية من المكث اما اذا علم في الاثناء ان البسملة جزء من الفاتحة عند الشافعي رضي الله عنه او شك فلا قضاء ولا بين السجدتين او قراءة غير الفاتحة ببدلها او الخنفي باث في الذر فصدا واحتجم وم يتوضا بطلت صلوته وبحالها ان صلوته في حالة اعتقاد الموافق ببطلا لو علم الثالث في اثنائه حافظ على ما يعتقده الشافعي وجوبه او سكوته للحفظ وعدمه او افتصد وم يتوضا صح الا

قوله او الى المصلي الخ ظاهره ان الافوق ... وغيره خلافا لابن حجر ... الامكان الصلوة ... اوناشد ضالة يرجو التعريف في الوقت او وجد من غصب ماله ويرجو الاسترداد في الوقت او آكلا بصلا ... وكرنا او لو مانيا وم يمكنه ازالة الريح بفلو ونحوه ويكره له الحضور عند الناس واذا حضرت الصلوة وهما ... كل غرقة انسان او حيوان محترم او يقتله ظالم وهو قادر على التخليص لم يجز الاشتغال بالصلوة ويلزمه التخليص ... ولو كان في الصلوة والمسئلة بحالها او راى سارقا يسرق ماله او مال غيره جاز له قطعها ... ولايته حيث كان اولى بالتقدم والتقديم ثم المالك في ملكه الخالي عن الاجارة ثم الامام الراتب في المسجد وان اختص الغير بالصفات المرجحة في الكل وهي الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة والنظافة واللحن وليس الورع مجردا العدالة بل حسن السيرة والعفة معها والمعتبر السن ماضي في الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم اليوم على شاب اسلم امس وفي النسب يعتبر في الكفاءة ومن تقدمت هجرته او هجرة آبائه الى الرسول صلى الله عليه وسلم او من دار الحرب الى دار الاسلام يقدم على من تاخرت فالعدل اولى من الفاسق وان اختص بالفقه وسايد الفضائل بل يكره الصلوة خلفه وخلف المبتدع الذي لا يكفر ثم ان صلوا في مواتٍ او مسجدٍ لا والي له ولا امام الراتب قدم الافقه ثم الاقراء ثم الاورع على الاصح والاختار بعضهم الاتقى ثم الاسن ثم النسيب ثم نظيف الثوب والبدن عن الاوساخ ثم نظيف الصنعة ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة

واذا بنى رجل مسجدا لم يستحق الامامة والاذان فيه وهو كغيره فيهما وتصح الاقتداء بشروط الاول ان يكون الامام متطهرا مسلما فلو كان محدثا او كافرا او حاملا لنجاسة مؤثرة وهو عالم بحاله او علم في الاثناء وم يفارقه بطلت صلوة الثاني ان يصح صلوة باعتقاد المأموم فلو اختلف اجتهادهما كشخصين في القبلة او ثوبين او انائين او قدة الثالث في النية بالجنبي وقدس فرجه او امرأة وم يتوضا او ترك البسملة او الاعتدال او الطمانينة او الجلوس من غير ربط ولا انتظار طويل لا يشعر ايه عافية من المكث اما اذا علم في الاثناء ان البسملة جزء من الفاتحة عند الشافعي رضي الله عنه او شك فلا قضاء ولا بين السجدتين او قراءة غير الفاتحة ببدلها او الخنفي باث في الذر فصدا واحتجم وم يتوضا بطلت صلوته وبحالها ان صلوته في حالة اعتقاد الموافق ببطلا لو علم الثالث في اثنائه حافظ على ما يعتقده الشافعي وجوبه او سكوته للحفظ وعدمه او افتصد وم يتوضا صح الا

المفارقة للسنة الثالث ان يفي صلوته عن القضاء فلو اقتدى بالمتيمم المتيمم او المتيمم بشرة البرء او الفاقد لسترة
او بمن على جرحه بخامسة بطل الاقتداء الرابع ان لا يكون مقتديا فلو اقتدى بالمأموم قبل الاقتداء او بمن شك انه امام
او مأموم بطل الخامس ان لا يكون اميا الا اذا كان المأموم مثله وان لا يكون امرأة ولا خنثى الا كذلك اذا كان المأموم
امرأة فلو اقتدى القارئ بالامي او الاخرس بالاخرس او بالمتنفل او اقتدى الرجل او الصبي او الخنثى بالمرأة
او بالخنثى بطل ولو اقتدى ببدوي وهو يسمع قراءة ليعلم انه امي او قارئ صحت صلوته ولا يجب البحث عن
قراءة الامام من لا يحسن الفاتحة او بعضها ولو حرفا كالراء واللام والذي في لسانه رخاوة تمنع اصل التشديد
ات وكره امامة التمتام والفأفاء ولو حسن الفاتحة بما يفي الجمع كالثاء بضم التاء او بما يبطله كالمستين بالنون
ن وتمكن من التعلم ولم يتعلم بطلت صلوته ولم يصح الاقتداء به لاحد وان لم يمكن للخرس او لضيق الوقت
فسد كلامه وان لحن بما لا يغير او لا يبطل كنصب لام الجلالة من الحمد ورفع الهاء من الله او لحن في غير الفاتحة
بما لا يتضمن الكفر بطل ويصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم وغاسل الرجل بالماسح على الخف والسليم بسلس
البول والجرح السائلين وحامل النجاسة المعفو والقائم بالقاعد المعذور والبالغ بالصبي المميز والحدث بالعبد
والبصير بالاعمى وبالمكلوس وبهما سواء ولو بان بعد الفراغ كون الامام محدثا او جنبا او كافرا او مخنثا كذلك كما
احد هما في الاخرى فهما كمسجد واحد ولو كان في المسجد بئر ليست بمسجد في شقان كمسجدين منفصلين وان كانا في فضاء
صح الاقتداء بشرط القرب وهو ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا سوى ما كان على اليمين او اليسار او الجهة
وسواء كان على الصعود والامام على الهبوط او بالعكس ولو زاد ذراعا او ثلثة صح واكثر فلا ولو تلاحق شخصان
صح بطل وسقط الاذان ولو اقتدى بمن لا يعلم كنصب لام الجلالة ورفع الهاء من الله او لحن في غير الفاتحة
بما لا يتضمن الكفر بطل وصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم وغاسل الرجل بالماسح على الخف والسليم بسلس
البول والجرح السائلين وحامل النجاسة المعفو والقائم بالقاعد المعذور والبالغ بالصبي المميز والحدث بالعبد
والبصير بالاعمى وبالمكلوس وبهما سواء ولو بان بعد الفراغ كون الامام محدثا او جنبا او كافرا او مخنثا كذلك كما
احدهما في الاخرى فهما كمسجد واحد ولو كان في المسجد بئر ليست بمسجد في شقان كمسجدين منفصلين وان كانا في فضاء
صح الاقتداء بشرط القرب وهو ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا سوى ما كان على اليمين او اليسار او الجهة
وسواء كان على الصعود والامام على الهبوط او بالعكس ولو زاد ذراعا او ثلثة صح واكثر فلا ولو تلاحق شخصان
الامام من الامام بطلت والا فلا وفي الكعبة لو اختلف جهتاهما صحت وسجد ان لا يقوم امام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وان يأمر بتسوية الصفوف بقوله عن يمينه استووا رحمكم الله وعن
يساره كذلك ويجب للقوم ان يستووا الصفوف ويتمونها ويختارون اليمين والقرب الى الامام واذا
لم يحضر الا رجل وقف عن يمينه بالغ كان او صبيا فان جاء اخر وقف عن يساره ثم يتقدم الامام او يتأخران والتأخر اولى وان جاء رجلان او رجل وصبي اصطف خلفه وان حضر رجل وامرأة قام الرجل عن
يمينه والمرأة خلف الرجل وان حضر رجال ونساء وصبيان وقف الرجال خلف الامام ثم الصبيان خلفهم ثم النساء
خلف الصبيان ومتى دخل واحد كره ان يقف منفردا بل يدخل الصف او يجد فرجة او في الصف المقدم او يجر
الا انفا واحدا ويجب ان يساعده المجرور الرابع العلم بانتقالات الامام اما بمشاهدته او بمشاهدة بعض
الصفوف او سماع صوت الامام او المتدرج الثامن الاجتماع في الموقف والموقف مختلفة فان كانا في مسجد
صح الاقتداء وقربت المسافة بينهما او بعدت اتحد البناء او اختلف كالمحراب والمنارة او البسطي بشرط ان يكون
مسجدا والا فيشترط المتصل به فلو وقف الامام في المحراب والمأموم على المنارة او سطح المسجد او بئر فيه صح
الاقتداء اذا كان على بناء المسجد واذا اختلف البناء في المسجد فشرط الاتحاد ان يكون باب احدهما في الاخر
خر والا فهما مسجدان منفصلان ولكل واحد مع الآخر كالمتصل به فلو وقف الامام في المحراب والمأموم على المنارة او سطح المسجد او بئر فيه صح
الباب بينهما مفتوحا او مغلقا ورجحه المجد من نفس المسجد والمتصل به كالمتصل بالمسجد وقيل ان كان باب
احدهما في الاخر فهما كمسجد واحد ولو كان في المسجد بئر ليست بمسجد في شقان كمسجدين منفصلين وان كانا في فضاء
صح الاقتداء بشرط القرب وهو ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا سوى ما كان على اليمين او اليسار او الجهة
وسواء كان على الصعود والامام على الهبوط او بالعكس ولو زاد ذراعا او ثلثة صح واكثر فلا ولو تلاحق شخصان

او صفا ان مثلا فلما نة لتقدم بين الاخير والاول لا بين الاخير والامام ولو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الامام والاخير فرسخا جاز ولا فرق بين ان يكون الفضاء كله ملكا او موانا او وقفا محوطا او مسقفا او ببعضه

بكذا او ببعضه بكذا وان لم يكونا في مجد ولا فضاء بل احدهما في بناء والاخر في اخر كصحن الدار وصفتها او بيوتها

فان كان عن يمين الامام او عن يساره فيشترط اتصال الصف من احد البنائين الى الاخر بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفا

حتى لو كان بينهما حجرة عريضة يمكن الوقوف عليها وجب الوقوف ولو وقف واحد على باب البيت واتصل بمنذنة البيت بحيث

لا يسع بينهما واقفا كفى ولا حاجة الى صف ولو احدث الواقف في الدوام او ذهب لم يبطل الاتصال وان كان من خلفه

فيشترط له تلاحق الصفوف بان لا يزيد بين الواقف الاخير في بناء الامام والواقف الاول في بناء الاخر على ثلثمائة ذراع في اشهى

تقريب ولو زاد ما لا يتبين في الحس ما يظهر لم يضر وقيل لا يشترط الاتصال باليمين واليسار ولا التلاحق في الجمعة

او المنفلت والاستطراق فقط كالمسجد وحيث يصح الاقتداء صح صلوة من تقدم عليهم بالعقب او

بتكبيرة الاحرام ولو كان الامام في علو والمأموم في سفل او بالعكس فيشترط ما ذات شيء من بدن من في العلو شيء من

بدن من في السفل والاعتبار بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا او قاعدا او لو قام معتدل لاتصل الخ ذات كل ولو كان الا

عام في سفينة مكتوفة والمأموم في مثلها في الحكم كما في الفضاء ولا يشترط شيء احدهما بالاخر لكن لو تقدمت سفينة الخ

لمدرسة وخان والدار الفيحاء كالفضاء وان كان الامام في المسجد والمأموم خارجه في حريمه او في سوات او في فضاء

ملكا او شارعا متصلا به جاز الاقتداء باليمين واليسار والجمعة بشرطين الاول ان لا يكون بينه وبين المسجد حائل يمنع

الاستطراق والمثابرة او الاستطراق كما مر والثاني ان لا يزيد بين الواقف وهو مرة واحدة او مقلة او مشكك لم يجز الاقتداء

واتصل الصف بالواقف في الخ ذات وخرج ما عدا الخ ذات قلا بأس ولو وقف في دار مملوكة متصلة بالمسجد شرطه

بالمسجد فشرطه الاتصال او التلاحق وحاذات شيء من السافل العالي ان يتوى الاقتداء او الجماعة

بقربنا بالتكبير او قبل متابعة الامام فلو ركن الآخر الجمعة فان يجب مقارنة كما يجب على الامام في بقية الامامة والجماعة

ولا ينال فضيلة الجماعة الا بنية الامامة او الجماعة في غير الجمعة ولو ترك نية الجماعة وتابع الامام في ركن بطلت صلوته

ولو شك في نية الاقتداء كان كما لو شك في اصل النية وقد مضى في النية ولو ترك المقارنة في الجمعة او الامام لم تنعقد

صلوة ويصح للقوم ان جهلوا او كانوا اربعين دونه قال صاحب التتمة ويجب تميز الجمعة عن الظهر بان ينوي

صلوة الجمعة لفرض الوقت او الصلوة المفروضة ركعتين الخ ويوافق نظم الصلوتين في الاركان لا في عدد

الركعات فلو اقتدى فرضا بصلوة جنازة او خسوف بطلت ويجوز اقتداء المتنفل بالفرض بالمثل والطول

بالقصيرة وقام كالمسبوق والقصيرة بالطويلة ويفارق عند قيام الامام وينتظر الآخر التشهد الاخير عن

المغرب ولو صلى الثاني خلف التراويح جاز واذا سلم الامام وافتح ركعتين جاز الاقتداء ثانيا والاقتداء اولى للخلاف

قال القاضي ولو صلى الحنفي الوتر خلف الشافعي بطلت الخامس عشر الموافقة في سنة في حشت المخالفة تركا وايتانا بسجدة

القلاوة والتشهد الاول فان اتى بها الامام وتركها المأموم او بالعكس بطلت صلوته ولو تخلف للقنوت ولحقه في

السجدة الاولى او جلس للاستراحة ولم يجب الامام فلا بأس لما في الجلوس في غير موضعه الثاني عشر ان يتخلف

بتمام تكبيرة عن تمام تكبيرة الامام فلو تقدم على الامام مع نيته الاقتداء او ساواه وشرع معه

مع راء تكبيرة او شك في المساوقة والتأخر ينعقد صلوته ولا يشترط التخلف في السلام ولا في سائر الاركان و

لكن المساوقة تبطل فضيلة الجماعة والتقدم ليقصه فيبغي ان يجر على الثر الامام بحيث يكون ابتداء كل

واحد من الافعال متأخرا عن ابتداء ومتقدما على فراغه الثالث عشر ان لا يتقدم المأموم بتمام ركنين فعليين

فلو ركع واعتدل وهوى الامام بعد تمام القيام او هوى الى السجود الثاني والامام بعد في الاعتدال

صلوته ولا يبطلها بالسلام بركن كركوع او سجود وبقيد بتحو ما ولا يسجد لعادته للحروج من الخلاف لو قوى

في الخلاف ولا بركن فعلي كالركوع والسجود ولا بقولي وذكري كالفاتحة والركوع ولا بذكريين كالتشهد والصلوة على

النبي صلى الله عليه وسلم ولو تذكر بقولي عامدا او عازما عامدا بطلت وساهيا او جاهلا فلا ولو كان التذكر سهوا

او وجبا لا يجب بين الدور وعدمه والتذكر بفعلي فصاعدا ان سيا او جاهلا غير مبطل لكن المباني به غير محبوب

فيتدارك ركعة بعد سلام الامام الرابع عشر لئلا يتخلى بتمام ركعتين فعليتين بغير عذر وبارعة بعذر وقيل

بارعة طويلة وهو المذكور في شرح اللباب والمحرر والوقاية والتلخيص وقيل وبقصيرة ايضا الا في الزحلم

وهو المرجح في الشرح الكبير والصغير والروضة فلو اشتغل بقراءة سورة حتى هوى الامام الى السجدة الاولى او با

لقنوت حتى هوى الى الثانية بطلت ولا تبطل بركن تام كما اذا ركع واخذ في الارتفاع فركع امامه ولا بركنين

اذا تم ثالثا كما اذا ركع وانتصب وهم يهوون فركوعه امامه ولا بذكريين كان ابتدأ بالتشهد الاخير بعد فراغ

الامام من التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وتمام الركنين بان يلتزم احدهما من ركنين والاخر بعد

فيما قبله وتمام الركنين بان يلتزم منهما والاخر فيما قبلهما ويكفيه ان يقاس الثلث فاكثر والزحام والنسيان

والبطوء في القراءة واشغال الموافق بدعاء الاستفتاح والتعوذ اعذار فلو ركع الامام وهم يتم فاتحة المأموم

او الاشتغال او تذكر انه في الفاتحة او شك في قراءتها قبل الركوع وجبت القراءة والسعي خلف الامام مالم يزد

التخلف على ثلثة اركان وان زاد وهم يتم الرابع وجبان يوافقه ويتدارك بعد سلام الامام كما يجب الموافقة

فيما اذا تذكر او شك بعد ما ركع بعد ايفائها وحينئذ سعى فيلحق المسبوق حتى لو سجد وقام وادرك الامام في الركوع

سقط عنه القراءة وكان مدركا للركعة ولو كان المأموم موسوسا يدرك الكلمات فركوع الامام قبلان يتم

بعد الفاتحة وجب الاتمام وتخلفه كتخلفه للتخلف بلا عذر وان اركع الامام والمسبوق في القراءة ركع ان لم يشتغل

الا صح لو تخلف بتمام ركنين فعليين بطلت صلوته

بدعاء الاستفتاح والتعوذ وكان مدركا في الاقل لم يركع والرفع الامام من حد الاقل لم يكن مدركا وتخلفه بلا عذر

للركعة

لا تبطل الصلوة وهم يدرك الركعة

عذر وان اشتغل فلا يركع حتى يقرأ بقدره من الفاتحة فان لم يقرأ وركع بطلت وان قرأ فان ادرك في الركوع

كان مدركا وفي الاعتدال فلا وتخلفه تخلف معذور وقيل بلا عذر ولو حضر وقصد وهم يكبر حين ركع

الامام فكبر وركع فهو مدرك وفاقا ولا اثر لما جرى بينه وبين ان يلحقه حكم الجماعة واذا ادرك الامام راكعا

فينبغي ان يكبر للافتتاح ثم للهوى فان اقتصر على واحدة وقصدهما بالافتتاح انعقد بشرط ان يوقعها

في القيام كما مر في التكبير وان قصدهما او تكبيرة الركوع او اطلق فلا وسيأتي خروج المقتدي عن المتابعة

بنية المفارقة لم تبطل وبغير عذر يكره وهو كل عارض يرخص في الابتداء ترك الجماعة والحق به ترك سنة مقصودة

ة كالتشهد الاول والقنوت وعدم الصبر على طول القراءة لضعف او شغل وان اقيمت الفريضة وهو في حاضرة لا

فاتته ندب ان يقلب نفلا ويسلم من ركعتين ويدخل في الجماعة ولو قنت في خلالها جاز ولو كان في سنة وامن فو

تها اتمها وان لم يأمن قطعها ودخل الجماعة ومتى ادرك الامام في الركوع كان مدركا للركعة بشرط ان يكون محبوبا

للامام حتى لو ادرك ركوع المحدث او التي هي بزيادة ركعة لم يكن مدركا جمعة كانت او غيرها وحد الادراك ان

يلتقيا في حد اقل الركوع حتى لو هوى وبلغ حد الاقل واطمأن قبل ان يرتفع الامام عن الاقل كان مدركا والطمأ

نينة شرط للادراك ولو شك في الحد المعتبر لم يكن مدركا واذا ادركه في التشهد الاخير لزمه متابعته في القعود دون

التشهد واذا سلم الامام فان لم يكن الموضع موضع جلوس المسبوق قام بلا مكث ويكبر فان مكث بطلت صلوته

وان كان موضع جلوسه قام مكبرا وهو رضا المكث والسنة ان يقوم بعد تسليمتي الامام ويجوز قبل الثانية فان قام

على ما مر اعلى قبل تمام الاول بطلت قاله في الكبير والروضة وبهذا لا يستقيم الا على اختيار صاحب التذنيب فان

للتقديم بركن تام مبطل عنده واما على اختيار الجمهور فانه لا يستقيم لان التقديم بركن تام غير مبطل عندهم وما يدركه

المسبوق اول صلوته وما تفعله بعد سلام الامام آخرها فلو ادرك ركعة من العشاء يجهر في الثانية ويتشهد بعدها

ويقرأ في الثالثة ولو ادرك الاخيرة من الصبح قنت في الثانية اما بعد سلام الامام ولو ادرك ركعتين من الرباعية

قبل يوم عليكم منه مبطل من قام على ما عده ابن حجر

يقرأ السورة في الأخيرتين وكره ان يؤم قوما وهم او اكثرهم يكرهونه لمعنى مذموم فيه كالفسق وتحوه فان

لم يكن كذلك فالعيب عليهم ولو كره بعضهم لموهن بعضاً يكره الحضور **فصل** يجوز القصر عند وجود

السبب والمحل والشرط والسبب هو السفر وله شروط الاول ان يكون له غاية معلومة ليعزم في الابتداء على

قطع تلك المسافة فلا يقصر الهائم وان تردد الرفرف ونحوه ولو خرج في طلب آبق او غريم ليتصرف متى يلقاه ولا يدري

موضعه لم يرخص وان طال السفر كالهائم وان وجده وشيكا او بعيدة يرخص خلافا للثاني ان يكون طويلا

وهو ستة عشر فرسخا بالهاشمي ذهابا لا ايابا كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلثة اقدام

وليتبين تحديدا فلو لقصد شيء قليل لم يقصر والمسافة في البر وانما قطعها في ساعة فان كل

فيها اجتمد ولا يعتبر الزمان في البر الفاضية لو قطع المسافة في ايام او في يوم واحد فله القصر ولو كان الى المقصد

طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لامن او سهولة او زيادة او عيال او تنزه او حر او برد او طلب آبق فله القصر و

لغرض القصر فقط فلا واذا خرج الى بلد بعيد ثم بدا له في الطريق او تردد او ابدل المقصد انقطع فاذا فارق الموضع فله

سفر جديد ولو رجع لحاجة وهو غريب ترخص وان كان مقيما في المرجع وان كان متوطنا فسفر جديد ولو خرج

الى بلد قريب ثم نوى المجاوزة الى بعيد فالابتداء من النية الثالث ان يكون فيه غرض صحيح كالتجارة والزيادة

فلو كان ينتقل من بلد الى بلد بلا غرض صحيح يقصر وقال الشيخ ابو محمد ومجد رأوية البلاد وانتظر الرياح

من الاخذ الصحيح الرابع ان لا يكون معصية فلو هرب العبد من السيد او الزوجة من الزوج او الغريم الموسر

والولد بلا اذن الوالد حيث شرط الاذن او سافر ليزني او ليقطع الطريق او ليسرق او يظلم او ليقتل بريئا لم يقصر والحق

بسفر المعصية ان يتوب نفسه او يعذب دابته بالركض بلا غرض صحيح كالرياضة ونحوها ولو كان السفر مباحا وهو

يريد المعاصي فيه جازله القصر ولو انشأ سفره مباحا فجعل معصية لم يرخص وبالعكس فالابتداء من تحريم والفاصل بالسفر

لا ينظر والا بالمسافة مقصرا ولا يسقط عنه الجمعة وبكراهة السفر القصير وابتداء السفر بالخروج من سور البلد او

بلدا والقرية فان لم يكن فمن العمران لا المزارع والبساتين ومن الخيمة ان كان من اهلها والا شاوه

بامور الاول نية الاقامة في الطريق او المقصد فلو نوى الاقامة في عامر او غامر مطلق او الربعة ايام كما

يوم الدخول والخروج انقطع سفره بالوصول اليه لما قبله الثاني ان عرض شغل لا يتخذ في اربعة ايام كما لتبلة

والتجارة الكثيرة وشبهها سواء عرض في الطريق او المقصد فان كان شغلا يتوقع تنجزه كل ساعة كمريض

خفيف وشراء متاع او بيعه او خروج قافلة وشبهها وهو على الخروج متى تنجز فله القصر الى ثمانية عشر يوما وليلة

الثالث البداءة او الترداد او الابدال والرجوع الى الوطن كما مر الرابع نية الانصراف ان تنجز في الطريق

فلو خرج مسافر مرحلتين او اكثر في طلب آبق او غريم ثم نوى الانصراف متى يلقاه فاذا لغية انقطع فهو سفر

جديد وقبله جازله القصر **الخامس** الوصول الى المقصد مع عزم الاقامة او شغل لا يتخذ في اربعة ايام كما مر

السادس الوصول الى الوطن وهو موضع الترخص في الابتداء لا بالقصد للعبور واما المحل وهو الصلوة

فلو وصل الى الوطن بقصد العبور منه الى موضع اخر جازله القصر

فلهذا شروط الاول ان يكون مكتوبة فلا قصر في المنذورة والسنن الثاني ان يكون رباعية فلا قصر في الصبح والمغرب

الثالث ان يكون حاضرة او فائتة السفر وانما يكن كذلك السفر فلا قصر في فائتة الحضر والسفر القصر والعصيان و

المشكوك في مفاتيها واما الشروط فستة الاول ان لا يقتدي بمتم فان فعل ولو بلحظة لزمه الاتمام وانه فسدت

صلوته او صلوة الامام او بان محدثا او لا يعلم ولو صلى الظهر يوم الجمعة خلف من يصلي الجمعة ولم ينو الجمعة اتم ومفترض

انه كان الامام مسافرا ولو اقتدى بمقيم ونوى القصر انعقدت واتم وان نوى المقيم القصر ينعقد صلوته ولو

قتدى بمسافر شك انه نوى القصر او الاتمام فله القصر ولو علق وقال ان قصر قصرت وان اتم اتممت جاز وقصر والا

فلا الثاني ان لا يقتدي بمشكوك السفر فلو اقتدى بمن شك انه مقيم او مسافر لزمه واذا علق على نيته وبان انه

فرقاصر الثالث نية القصر بان ينوي صلوة الظهر ركعتين او قصرا او صلوة السفر ركعتين فلو نوى الاتمام

او مطلق لزمه الاتمام الرابع التحرمة الدوام عما ينافي الجزم فلو بدا له ان يتم او تردد في القصر والاتمام او شك

والريح ساكنة والسماء من مصنع لم يكن اصم ولا حديد السمع واذا كمل العدد فلا فرق بين ان يكون

القرية مبنية بالحجر والاجر او اللبن او الخشب او السعف او الجريد او القصب وشرط ان لا يعتاد نقل بيوتها

فلا تجب الجمعة على اهل الخيام وان امكنهم تصفيف اصلا ولا يجزئ عن الظهر وان يكون مجتمعة الدور والمنازل

فان تفرقت لم تجب الجمعة وان تقاربت وجبت قال في البحر وحد القرب ان يكون بين منزل ومنزل دون غلوة سهمية

وصلوا الظهر ثم الكل وهم يصلي الظهر حتى يضيق الوقت بحيث لا يمكن اقامة الجمعة والاحب من لا يتوقع

زوال عذره كالمرأة والمريض ان يصلي الظهر في الاوقت ومن يتوقع كالمريض والعبد واعمى فان يوخر الى

الاحوط لو خذ السوم يدرك الركوع الثاني حصل الفوات في حقه ويحرم انشاء الغدو يوم الجمعة بشروط الاول

ان يكون الغدو مباحا دون ما اذا كان واجبا كالحج او مندوبا وبالزيادة البين صلح والوالدين الثاني ان لا يلحقه

ضرر بالتخلف عن الرفقة الثالث ان لا يكفه الجمعة في الطريق وهو يقصد واذا حرم فلا يسير خص عام ثلث

الجمعة واذا جاز لامكان الجمعة في الطريق فعليه الحضور حيث امكن فصل لصحة الجمعة وراء الشروط العامة

لو وقعت سليمة الامام في وقت العصر فاتت الجمعة ووجب الظهر ثم ان سلم عن عجل بالحال او جهل وطال

الزمان وجب الاستيناف والا فبنى ولا يحتاج الى تجديد نية الظهر ويسر بالقراءة منه ثم لو قام المسبوق

الى الركعة الثانية وخرج الوقت قبل سلامه فكذلك ولو شك قبل السلام في خروج الوقت وبقائه اتم جمعة لان الاصل

ولو شك بعد السلام ولم يتبين الحال صحت الجمعة ولو ضاق الوقت بحيث لا يسع خطبتين وركعتين مخففات

على الواجبات شرعوا في الظهر الثالث ان قام في خطبة ابنية المجتمعين سواء كانت من حجر او خشب او جريد او سعف

وسعف او قصب ولا يشترط اقامتها في مسجد ولا كن بل يجوز في فضاء معدود من خطة الموضع ولا يجوز

في موضع يترخص المسافر فيه على ما مر في القصر الرابع ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة اخرى الا اذا كبرت

البلدة وكثر اهلها وشق اجتماعهم في مسجد واحد لوقوع الزحمة او بعد اطراف البلدة او لوقوع احداهما

بين تلة بين اهلها فيجوز التعدد بحسب الحاجة وحدا البعد بما في الجوهرة عن البلد وحيث منعت الزيادة

فعقد واجمعين فالصحيحة السابقة بتكبيرة الاحرام وعلى الباقي اللاحقة الظهر ولو اخبروا قبل السلام

فلهم البناء على الماضي وان وقعتا معا او لم يعلم السبق ولا المعية بطلتا فيستانف جمعتان وسع الوقت اثنتين

وشرط العدد فلا ينعقد باقل من اربعين ذكرا مكلفا حرا مستوطنا ولا يشترط ان يكون الامام وراءهم

العدد في جميع الصلوة وفي الكلمات الواجبة في الخطبتين فلو نفض قبل الفراغ من الصلوة ولو لحظة

ولو اخر الامام وتباطأ الاربعون ثم تحركوا او تكلموا من اتمام الفاتحة قبل ركوع الامام صحت الجمعة وان لم يتكلف

احد ركوع الامام فلا ولو نقص العدد قبل افتتاح الخطبة لم يبتدئ بها وفي الخطبة فالباقي به في غيبتهم غير محسوب

فان عاد واقر بيانبي والا فيستانف وان جاء آخرون بلا فصل وان نفض بين الخطبة والصلوة فان

دوا قريبا شرعوا في الصلوة والا في يجب اعادة الخطبة ان وسع الوقت والا شرعوا في الظهر والتوطين

في بلدة او قرية على التابيد لا لحاجة كتجارة وزيارة وعيادة وخوف وغارة ونحوها وشرط الكف عن اعتياد

لنزول في وقت معين والرحلة في وقت آخر فلو كانوا ينتقلون في موضع صيف وبر يحلون شتاء او بالعكس لا

والا تركم فليسوا بمتوطنين الساكن بالبادية فلا يصح الجمعة بالعدد فراسخ ويجوز ان يكون الامام عبدا او مسافرا

او صبيا اذا تم عدد الكاملين دونه واذا بان الامام جنبا او محدثا تم العدد دونه صحت الجمعة والا فلا ومن ادرك الركوع

الثاني من الجمعة كان مدركا لها ومن لم يدرك فلا وليس بجمعة جواز ويقوم بعد سلام الامام الى اربع السابع خطبتان

قبل الصلوة والاولى ان يبدأ خمسة الاول حمد الله بلفظ الحمد لله فلو قال الشكر او المدح او الثناء لله او الحمد للرحمن او البر

يدا لمساجد وان يفصل الفريضة عن غيرها بالتحول الى البيت او الى مكان آخر من المسجد او بالكلام مباح و
ان يتصدق الاعلى السائل والامام يخطب فانه يكره واذا اعتاد القعود في موضع كره للغير ان يزاحمه واذا
قعد في موضع حر للغير ان يقيمه ليجلس فيه ولو قام باختيار ليتعد غيره لم يكره القعود له ثم ان تحول الى مكان
يساوي الاول في سماع الخطبة لم يكره واذا كان ابعد كره لتفويت حظه ولو فرش لرجل ثوبه لم يجز للغير الجلوس
عليه لكن يجوز الرفع والجلوس مكانه ولو امر غيره ليبعد ويأخذ مكانه لم يكره وكره تخطي الرقاب الا اذا
كان اماما او معلما او ملكان معهود يقعد فيه وغير معظم بين يديه فرجة خالية ويحرم الاشتغال بالعقود وا
لصنائع على اهل الوجوب بعد صعود الامام وشروع المؤذن في الاذان ويصح ولا يحرم في الطريق او المسجد
والحالة هذه وقراءة القرآن في المسجد تشغل بعضه وتشوش على بعض فان كان تفعل اكثر فالقراءة افضل وا
ان كان الاكثر غير المصلين
فصل اذا بطلت صلاة الامام تقدم بهوا واحدا من اثنين موميين واحدا او اقدم
لوكيله ويشير الى القوم بالمفارقة او الانتظار ويسجد في آخر صلوته ولو اقتدى في الاولى من الجمعة ولو
في الركوع واستخلف فيها او في الثانية اتم الجمعة للكل ولو استخلف بعد الاولى اتم للقوم الجمعة ولفقه النظر
لكن لو دخل داخل واقتدى به وهو في الركوع ادرك الجمعة واذا تمت صلاة الامام دون المأموم لكونه
مسبوقا فاراد ان يقتدي في الباقي بغيره لم يجز جمعة كانت او غيرها فصل اذا منعت الزحمة بعض الما
موميين من السجود على الارض في الجمعة او غيرها فان امكنه ان يسجد على ظهر انسان او رجله فعل وان
لم يمكن فينتظر الى الامكان فان تمكن من السجود قبل ان يركع الامام في الثانية سجد وقام ويكون كالمسبوق
وان لم يتمكن حتى ركع فيركع معه ويسجد ويكون مدركا للجمعة ولو لم يركع معه وسجد جريا على ترتيب صلوته لم
علما بان المتابعة واجبة بطلت صلوته في الحال وجاهلا او ناسيا فلا ولكن لم يعتد بسجوده
فاذا انتهى الى السجود في ترتيب صلوته فيجب له ويكون مدركا للركوع من الجمعة اذا وقعت السجدتان بتمامهما
مع امام قبل سلام الامام ولو تخلف بالسجدتين ناسيا حتى ركع الامام في الثانية فالحكم كما لو خلف بالزحام
فصل
اذا كان الحي في بيوت متباعدة يتأتى للناس وبعضهم ترك التأهل وقت الصلوة والعدو في جمعة القبلة
فيجعل الامام الناس صفين ويصلي بهم الى الاعتدال فاذا سجد سجد معه احد الصفين وحرس الآخر فاذا قا
موا سجد الحارسون ولحقوا به فاذا ركع واعتدل بالجميع سجد وسجد الحارسون وحرس القاعدون فاذا جلس
سجدوا ولحقوا به وتشهد بالجميع وسلم ولو حرس في الركعتين صف واحد او طائفة من صف جاز وان لم
يكن في جمعة القبلة فيجعلهم فرقتين ويصلي بفرقة جميع الصلوة والآخرى يحرس فيذهب المصلون
ويجيء الحارسون ويصلي بهم مرة اخرة وله نافلة او يصلي بثورة ركعة ويفارقون في الثانية واتموا لانفسهم
وذهبوا ويجيء الحارسون واقتدوا في جلوس المتشهد قاموا بنية المفارقة واتموا بتشهدهم ولحقوه في

لتشهد وسلم بهم وبهذا اولى من الاولى والامام لقراءة الفاتحة والتشهد والانتظار بهم ولو كانت

مغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز بالعكس والاول اولى ولو كانت رباعية فيصلي بكل

فرقة ركعتين وجاز ان يجعلهم اربعا ويصلي بكل فرقة ركعة اذا مست الحاجة بان كان المسلمون اربعة

ية والكفار ستمائة مثلا والا فبقطل وندب حمل السلاح في هذه الانواع بشروط الاول ان يكون طاهرا و

الا فبقطل كالسهم المريش بالنجس الثاني ان لا يمنع من اركان الصلوة كالبيضة المانعة من وضع الجبهة

والا فكذلك الثالث ان لا يكون في تركه خطر والا فيجب الرابع ان لا يتاذى به احد كالرمح والنوس في وسط

الناس والا فيكره وان اشتد الخوف وعريان لا حد تركه فيصلون ركبانا وشاة مستقبلا وغير مستقبل

متمما للاركان او موميا ان لم يتيسر والاعمال الكثيرة بالحاجة عذر لا القبيح فانه يبطل ويلقون السلاح الملون

ان لم يكن خطر والا فيسكون والاقضاء ويجوز للاقامة بمكة في كل قتال مباح وهدنة مباحة وهدبة ورة البقرة

مباح كمن السيل والسبع والحية والحرق والغرق لا لخوف فوات نحو حج وقيل يجوز ولو لاي سواد قطعه عدوا

فصلى هكذا ثم تبين عدمه وجب القضاء فصل يحرم على الرجل والخنثى لبس الحرير والقز والافتراش واللبد

تربع به والجلوس والاتكاء والصلوة عليها ولا يحرم انتفاع باللبس ويحرم الافتراش والجلوس عليها

وقيل لا يحرم ويحرم على الولي الباس الصبي الحرير والقز وحلي الذهب بعد بلوغ سنين وقيل لا يحرم المركب

من الابريسم وغيره ان غلب الابريسم وزنا او ان غلب الآخر اوساويا فلا واذا شك حرم وغلبة الظن في المثبته

كما فيه ولا يشترط البيعة ولا يحرم المطرز والمطرف والمعلم بالديباج بشرط الاقتصار على عادة التطريز

ويشترط ان لا يجاوز الطراز والعلم عن اربع اصابع والتربيع بالديباج كالتطريز ولو كان جيبه من ديباج لكان بين كل

واطراف ذيله وكمه مكفوفة به يحرم ولو خاط ثوبا بابريسم او حاشية او سجف به جاز لبسه بخلاف المنسوج

او المموه بالذهب اذا حصل منه شيء وانما قلا الآن يصلي بحيث لا يبين ولو كانت البطانة من حرير دون

يرد ون الظهارة حرم لبسه ولو بسط فوق الديباج ثوب قطن وجلس عليه لم يحرم ويجوز لبس الحرير عند

ضرورة كمن جاءه القمال والحر والبرد الملكيين او حاجة كالجرب والحكة والقمل في السفر والحضر ويجوز

لبس الكتان والقطن والصوف والخز وان كان ثقيلا قال صاحب البيان ويحرم على الرجل لبس المزعفر والمعصفر

ولا يكره للرجل والنساء لبس الاحمر وغيره من المصبوغات ويكره لبس الثياب الحسنة لغير غرض شرعي ويحرم تزين

البيوت بالثياب المصورة ويكره بالكتابة ويحرم الطالة الثوب عن الكعبين للخيلاء ويكره لغيره وعذبة الى

كساء الثياب ولا يكره التختم بالحديد والرصاص والنحاس وهو سنة في اليمين واليسار وفي اليمين افضل ويكره

المشي في نعل واحدة او خف واحدة ولبس الخف قائما ويجب ان يبدأ في اللبس باليمين وفي الخلع باليسار فلو خالفه لا يجوز استعمال

جلد الكلب والخنزير وفروعهما في النفل الا لضرورة كمن جات القمال والحر والبرد الملكية ويجوز تجليل الدابة به والهم

لم يكن ضرورة ولا يجوز استعمال جلد اتاة الميتة في النفل الا لضرورة ويجوز في الفرس وغيره وان لم يكن ضرورة ويجوز

استعمال الثوب المتنجس في النفل وان لم تكن ضرورة الا في الصلوة والطواف ونحوهما ويجوز الاستصباح بالدهن النجس

سواء كان نجس العين او متنجسا ودخانه نجس ويعفى عن قليله والمصيب في الاستصباح قليل ويجوز تسميد الارض بالزبل

جد ويجب التنور بالسرقين ونحو الميتة بلا كره فصل صلوة العيدين سنة موكدة تشرع للمنفرد في بيته والمسا

فرد للعبد والمراة ولا يخطب المنفرد ويكره لذوات الهيئة والجمال الخروج ويجب للجمعة بالتطيب وتنزيه وتجب الاذن

جتماع في موضع واحد ويكره التعديد بلا حاجة وللامام المنع منه ووقتها بين طلوع الشمس والزوال والافضل تاخير

خير بها الى الارتفاع ولو وقعت الخطبة بعد الزوال حسب ويجب احياء ليلتي العيد بالعبادة ويحصل بمعظم الليل

والغسل ويجزئ من انتصاف الليل والتطيب والتزين والتنظف للجمعة للغادي والرائح والتوسعة على العيال والبكور

الى المسجد او الصحراء وفي المسجد اولى الا اذا ضاق فيكره فيه وتجب صلوة الاضحى وتاخير صلوة الفطرة والاكل قبل الخروج

في الفطر والتمر والوتر اولى والاساك في الاضحى الى الرجوع والذهاب ماشيا الا لعذر الامام

التنفل

والفرق بين الركاز والمعدن الركاز
هو المال المدفون في الارض
والمعدن المخلوق
فيها كذلك

على المحصول ويشترط في الاخراج ان يكون الخارج بصفة الاكتناز آخر الحول في الحولي وهلال شوال في الفطرة ووقت الاخراج

تجب الزكاة فورا بعد التمكن ولا يجوز تاخيرها عن الحول الا لعذر كانتظار قريب او مستحق او طلب علم او خوف على مال او نفس او لعدم من يدفع اليه او لانتظار اقرب المستحقين او اورعهم او حاجتهم او نفعهم للمسلمين او لكونه بغير بلد المال او لكونه بعيدا او لكونه اعمى او لكونه يدفع الى ساعي لم يطالب او لكونه ينتظر مجيء المال من غيبة او لكونه عليه دين يطالبه به من له دين حال او لكونه يخاف ظالما على نفسه او ماله او لكونه يخاف على ماله من ظالم او لكونه يخاف على نفسه او ماله من لص او لكونه يخاف على نفسه او ماله من سلطان يطلب منه مالا زائدا على ما يجب عليه

اذا يلي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا فلان ابن فلان انت الميت انا القنك فاستمع لما اقول لك

ارحمك الله يا عبد الله ابن عبد الله وامه انت الميت انا القنك

فاستمع لما اقول لك ارشدك الله يا عبد الله ابن عبد الله وامه انت

الميت انا القنك فاستمع لما اقول لك ارشدك الله بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يبقى الا وجهه ولا يدوم الا ملكه وكل شيء هالك الا وجهه

له الحكم واليه ترجعون هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله

وما زادهم

الا ايمانا وتسليما عليك سلام الله يا عبد ابن عبد الله وامه خرجت من

دار الدنيا الدنية ووصلت الى دار العقبا الابدية خرجت من دار الغرور ووصلت

الى دار السرور خرجت من دار المحنة ووصلت الى دار الرحمة فهذا اول منزلك من

منازل الآخرة وآخر منزلك من منازل الدنيا الدنية اذكر العهد الذي كنت عليه في دار

الدنيا وهي شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك لك واشهد ان محمدا رسوله

واعلم ايها الميت الآن ثلثا ثلاثا قد وكل بك ملكان كريمان رحيمان شفيقان وهما

من ملائكة الرحمن لا تخفى عنهما ولا تحزن عنهما فانهما عبدان مأموران من جانب الرحمن

سألان عنك قل سألان لك فيقولان من ربك ومن نبيك وما امامك وما دينك وما

قبلتك ومن اخوانك ومن اخواتك فقل في جوابهما

بقول صريح ولسان عربي فصيح وكلام بليغ اللهم ربي الله ربي محمد
نبيي والقرآن امامي والاسلام ديني والكعبة قبلتي والمؤمنون اخواني والمؤمنات
واعلموا ايها الحاضرون ذا الغائبون بان الموت حق والقبر حق وسؤال المنكر النكير في القبر
حق والحشر حق والنشر حق والصراط حق والنار حق وان لقاء الله تعالى في الجنة للمؤمنين
والمؤمنات حق زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبئن
لتنبئن بما عملتم وذلك على الله يسير منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها
نخرجكم تارة اخرى صانه الله عن الفتن الواضح اللهم ثبته ها
على الجواب واحفظه ها عن الخلل والاضطراب وانطقه بالصدق في المقال

بحرمت المصطفى وبحرمت سورة فاتحة الكتاب يا الله

وبعد اعوذ بالله من

يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ☨ استغفر الله العظيم من كل

ولو سعى بعد طواف القدوم لم يجب الاعادة بعد طواف الافاضة الرابع أن يسعى بعد الذهاب من الصفا الى
المروة والعود الى الصفا آخر فلو ترك مرة او خطوة من مرة لم يسقط الركن الخامس ان لا يقع بينه و
بين الطواف ركن فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة ثم سعى بطل وعليه ان يسعى بعد طواف الافاضة ولا يشترط فيه النية
والطهارة وستر العورة ولا غيرها من شرائط الصلوة ويجوز السعي راكبا وماشيا افضل ولا شئ في العدد اخذا بالا
قل ولو اتى بفرقة فكما ذكر في الطواف والمرأة تمشي ولا تسعى الركن الرابع الوقوف بعرفة وسنتي للامام او المتحول بان
يخطب بمكة السابع ثم غدا بعد الظهر خطبة واحدة يامرهم فيها بالغدو الى منى ويخبرهم بما بين ايديهم من المناسك ويا
مر المتعجلين بالطواف للوداع ولو كان السابع يوم الجمعة خطب وصلى ثم خطب بهذه الخطبة ثم يخرج معهم والناس من بعد
صلوة الصبح بحيث يصلون الظهر بمنى ولو كان الناس يوم الجمعة احب ان يخرجوا قبل طلوع الفجر لئلا يزدحم لا يصلون الجمعة
بمنى وعرفة فان بنى بهما قرية واستوطنها يلزمهن من اهل الكمال اقامة الجمعة سعوا ثم اذا وصلوا الى منى صلوا بها الصلوة مع
الامام وباتوا بها وهو سنة ولا دم في تركه فاذا طلعت الشمس يوم عرفة عامدا سار الى عرفة فاذا وصلوا نمرة نزل
بها فاذا زالت الشمس ذهب الامام بهم الى مسجد ابراهيم عم ويخطب فيه خطبتين خفيفتين في الاخيرة اخف
ويبتدئ في الاولى ما بين ايديهم من المناسك ويحرضهم على كثرة الدعاء والتهليل بالموقف واذا فرغ جلس بقدر سورة الاخلا
ص ثم يقوم الى الغداة ويأخذ المؤذن في الاذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاقامة ويصلي
بالناس الظهر ثم يقيم المؤذن فيصلي بهم العصر جمعا فان كان الامام مسافرا يصلي لهم الظهر ولا
يجوز للمكي والمقيم حولها فاذا سلم الامام قال يا اهل مكة فانا سفر فاذا صلوا ذهبوا الى الموقف والسنة
ان يقفوا عند الصخرات على جبل الرحمة لان رسول الله صلى وقف هناك وان يستقبلوا القبلة والوقوف
راكبا افضل وان يذكر الله تعالى ويدعوا الى غروب الشمس ويكثر التهليل على ما تذكر مفصلا في آخر الكتاب فاذا
غربت الشمس دفع الامام قبل الناس ويدفع معه الملبي والمغلس حتى يأتي المزدلفة ويصلي بها المغرب والعشاء
الآخر بأذان واحد واقامتين ويوتر الوتر بعد صلوة العشاء ويصلي سنة العشاء ويستريح قليلا ثم يصلي الفجر
بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو ويلبي ويكبر ويهلل حتى يسفر جدا ثم يدفع قبل طلوع الشمس
ويسرع في وادي محسر قدر رمية بحجر ويلبي ويكبر ويهلل حتى يأتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات
مثل حصى الخذف ويقطع التلبية مع اول حصاة ويكبر مع كل حصاة ويرمي من بطن الوادي ولا يقف عندها
ويرمي من حيث شاء ويستحب ان يرمي من اسفل الجمرة ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ولا يرمي من اعلى
الجمرة ولا يرمي الجمرة الا بعد طلوع الشمس ويستحب ان يرمي راكبا ويجوز ماشيا ويكره ان يرمي
بحجر كبير او بحجر صغير جدا ولا يرمي بالحصى المنجس ولا بالحجر الذي رمي به ولا بالحجر الذي رمي به
غيره ولا بالحجر الذي رمي به في غير الجمرة ولا بالحجر الذي رمي به في الجمرة الاخرى ولا بالحجر الذي
رمي به في الجمرة التي هو فيها ولا بالحجر الذي رمي به في الجمرة التي هو فيها ولا بالحجر الذي رمي به

وهذا الشقاء يلزمه الوفاء بالنذر ويجزيه عن الواجب الصوم غير المعين وفيه فانه لا يقع النذر ولو نذر بدنة والطريق

فان لم يجده فبقرة فان لم يجد فسبع شياه ولو قيد وقال بدنة من الابل ونواها لزمه ابل فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فبقرة فان كانت قيمتها

دون قيمة الابل اخرج الفاضل فان لم يجد فسبع شياه ويشترط في البقرة والشاة المجزئة عن الاضحية ان تكون في سن

يجزئ عن الاضحية وان يكون سليمة من العيوب ولا يشترط ان تكون معينة ولو قال لله علي هدي او ان اهدي ولم يسم شيئا

حمل على ما يجزئ في الاضحية ويجب ايصاله مكة وذبحه وتفرقته هناك ولو نذر ان يهدي مالا معينا وجب فورا الى مساكين الحرم

فان كان من النعم وجب التصدق به بعد الذبح في الحرم ولا يجوز التصدق به باحية وان لم يكن من النعم فان يشترط كالطعام

يذبح والبطيخ والجمار والثوب وجب حمله الى الحرم وفرقه الى مساكين الحرم والمؤنة عليه ولا يجوز بيعه وتفرقة ثمنه ولا يذبح الطعام

يذبح والبطيخ والجمار ثم لو نذر فرقه الى بيت الكعبة او الى قرية اخرى للمساكين او جعل النذر كذلك فرقه الى ما نذر

وان نذر كالدار والشجر وجب الوفاء فيها ويتقل ثمنه ويتصدق على مساكينه ولو قال لله علي ان اتصدق على زيد بعينه فقيرا

كان او غنيا ولو نذر ان يتصدق بدرهم معين لزمه ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اتصدق بدينار فشفي تصدق

به على ذلك المريض وهو فقير فان لم تلزمه نفقته اجزاه وان لزمته ولو نذر ان يذبح ابنه اهلا بل اعنيه وجب التصدق به

عليه ثم قال الرافعي عليه الرحمة في الكبير ومن هذا القبيل ما لو نذر ان يبعثه الى القدس المعروف بكورستج فجاء فان ما يجتمع

هناك يقسم على جماعة معلومة على ما مر في الحكم ولو نذر ان يتصدق باحد الشيئين او يعتق احد العبدين فتلف احدهما لزم التصدق

او الاعتاق بالاخر ولو قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اصوم الشهر الذي يشفى فيه فشفي في رمضان لم يلزمه شيء ولو نذر

ان يتصدق بعشرة دراهم لم يجز ان يتصدق بخمسة احجار بدلا منه ولو نذر ان يعتق عبدا بعينه لزم ولا يزول ملكه عنه ولا يجوز

بيعه ولا يدل عليه ان ثلثه يجني فله بدله ولا يلزمه الصرف الى عبد اخر ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اعتق عبدا ما

صلاة صام قبل شفائه بطل النذر ولو قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبدا فشفي الله فالخيرة في عبد اليعتق فان جن الا عتاق لزمه

عبدا اخر والله اعلم

اركان الاول الصيغة وهي الايجاب من البالغ كقوله لله علي كذا ولله علي ان اصوم كذا وعلي صوم كذا ولو

لا يجوز له المعاملة مع غير اذن سيده وانما يعرف باسماع من سيده او بقيام البينة او بشيوع ذلك
الناس لان سكوت السيد على بيعه وشرائه ولا يقول العبد انا ماذون كقول الراهن انا ماذون في بيع
المرهون ولو علم الماذون فعامله ثم امتنع من التسليم الى قيام البينة على الاذن فله ذلك ولو
اشترى مالا للتجارة فطلب بيعه ومطالبة السيد بثمنه كالعامل في اقتراض مال ولو اقر قبل
العقد بدين معاملة قبل وان اقر بعده لا يصح وبدين مطلق فلا قال الامام في النهاية والقدوري في
الامانة وان اقر بعين في يده انها عارية او وديعة او غصب يقبل واذا ركبته الديون يباع لملك السيد
عما في يده لكن لو تلف فيه بيع او هبة او اعتاق بغير اذن الماذون والقضاء بطلبه باذنه صح ويوقته
دون معاملة من الاسكاف مال التجارة وربحه واكساب المذكورة دمم السيد التجارة بعد المعاملة ثانيا
وثالثا وما فضل لا يتعلق به قيمته ولا بما يكتسبه بعد العتق ولا يباع في امواله ويوقف يده
الماذون ولا يمنع الجناية عليه ولا بيعه رقبته ولا بيعها الماذونة واولادها قال الصدر الشهيد
باخذ شيء من سيده لا للتجارة به او وقامت بينة به ثم مات فالسيد كاحد الغرماء وبقاسمهم قال وعلى هذا
الاكاف اقر بان بعض الاعيان التي في يده ليست للتجارة بل خالص مال سيده او قامت به بينة وسلمت اليه
ولا يملك السيد ولا يجوز له التصرف فيه الا باذن السيد لكن لو كان ما عليه اكثر من جميع ما في يده
السيد لكن لو وطئ فلا حد ولو اولد فالولد مملوك السيد والمدبر والمعلق عتقه كالقن ولو مكن بعض
حرم منه بجامعه وطئها ولا حد وحيث تعلق الدين برقبته لا كوبت به لمطالبة سيده حتى يعتق ولا شيء
دون شيئا بشراء فاسد وتلف في يده تعلق الضمان برقبته لا بكسبه ولو اعار عينا من الماذون او غيره فتلف في
يده او اتلفه تعلق الضمان برقبته ولو دفع دابته الى ماذون السيد ليحفظ دواب الناس بالاجرة
او غيرها ليحفظها فرمكت عنده فلا ضمان ولو كسرها او تلفت عنها او تعلق برقبته لو كان غير ماذون فتلف

الماذون له في التجارة يملك التجارة والبيع والشراء والاستئجار للتجارة والرهن والارتهان والايداع
والاستيداع والاقراض والاقتراض والتوكيل بالخصومة والشراء والبيع والايجار والاستئجار والمضاربة
والشركة والوكالة بالتجارة والاقرار بالديون المتعلقة بالتجارة والاقرار بالوديعة والغصب والعارية
والاقرار بالجناية الموجبة للمال والصلح عنها وعن دم العمد والصلح عن انكار والصلح عن مجهول
والصلح عن المال على المال والصلح عن القصاص على مال والصلح عن دين له على مال والصلح عن
دين عليه على مال والصلح عن عين على منفعة والصلح عن منفعة على عين والصلح عن منفعة على
منفعة والصلح عن دين على منفعة والصلح عن منفعة على دين والصلح عن دين على دين والصلح عن
عين على عين والصلح عن دين على عين والصلح عن عين

قضى في كرباسة اللباب فقال هذا الذي يتعلق بذمته وفي العبد الذي يتعلق برقبته فهذا اذا اتفق المتبا

بعان على صحة العقد واختلفا في قدر الثمن كمائة ومائتين او في جنسه كالذهب والفضة او في صفته كالصحاح

والمكاسير او في قدر المبيع كعبد وعبدين او ثوب وثوبين او في جنسه كالحنطة والشعير او في صفته كالاحمر

والابيض او في قدرهما كعبد بالف وعبد بالفين او في مصاحبة العقد كشرط الخيار والاجل او

في قدرهما كشرط الرهن او قدره او جنسه وكشرط الكفيل والضمان والعهدة وكشرط الاعتاق او البراءة من

العيوب وكشرط الوصف المقصود كالحمل والكتابة وغيرها من الشروط التي يقبلها العقد ولا بينة او لكل و

احد بينة تحالفا سواء بقيت السلعة او تلفت وسواء اختلف المتبايعان او ورثتهما او وكيلهما او احدهما

مع وارث الآخر او وكيله وان كان لاحدهما بينة فقط ولو اختلفا في عين المبيع واتفقا في الثمن بان قال

بعتك العبد بالف فقال بل الجارية بالف تحالفا ولو اقام كل بينة سلمت الجارية للمشتري بالف والعبد

كان في يد المشتري او في يده وان كان في يد البائع فهل يسلم الى المشتري او الى البائع او يقر في يده فيه

الخلاف فيمن اقر بمال لغيره وكذبه المقر له ولو اختلفا في الثمن ايضا بان قال بعتك العبد بالف فقال بل

الجارية بخمسمائة تحالفا ثم يبدأ بيمين كل واحد على الجد ولو اختلفا في عين الثمن واتفقا في عين المبيع

بان قال بعتك داري هذه بهذا الثوب فقال بل بعتنيها بهذا العبد تحالفا ولو قال بعتك هذا بكذا فقال بل و

هبتنيه حلف كل واحد على ما يدعيه على الآخر فاذا حلفا فعلى مدعي الهبة رد الزيادة بزوائدها المتصلة ولا اجرة

عليه فان تلف فعليه القيمة او المثل ولو قال بعتك بالف فقال بل رهنتنيه حلف كل واحد على ما يدعي

الآخر ورد الالف واسترد العين ولو قال رهنتك بالف استوفيتها فقال بل بعتنيها فالقول قول المرتهن

ولا رهن وعليه رد الالف ولا يمين على الآخر ولو قال بعتك داري هذه بعبدك هذا وقال هاجت بل

صاحبه بل بعتنيه بكذا هذا بتوبي هذا بخالف قال الامام ولكن يدعي كل واحد العقد الذي ذكره والقول المنكر

لو قال بعتك هذا العبد بهذا الثوب وثوب آخر نسيه وقال المشتري بل بهذا الثوب لا غير تحالفا ولو اختلفا

في صحة العقد وفساده بان قال احدهما بعتكها بخمر او خمر او بالف وزق خمر او بثمن مجهول او بشرط مفسد او اجل مجهول

او خيار مجهول والآخر فلا تحالف والقول لمدعي الصحة بينة وعلى الآخر البينة كما لو قال هذا العبد الذي بعتنيه حر

الاصل او وقف وقال المالك بل مملوك فالقول لمدعي الملك وعلى مدعي الحرية والوقف البينة ولو قال بعتكه بالف و

قال بل بخمسمائة وزق خمر حلف البائع على الصحة ونفي استحقاق الالف ولو اختلفا في قدر الثمن وفساد بعض الثمن

بعبيد بيده فقال ليس هذا ما قبضته مني فالقول للبائع وعلى المشتري البينة ولو قبض المسلم فيه فجاء برأس بعبيد بيده فقال ليس

هذا ما قبضته مني فالقول للمشتري بيمينه ولو قبض الثمن من الذمة واراد الرد فقال المشتري ليس هذا ما قبضته مني

فالقول للراد بيمينه ولو كان الثمن معينا كان كالمبيع فاذا وقع هذا الاختلاف فالقول للمشتري بيمينه ولو اشترى طعاما

كيلا وقبضه بالكيل او وزنا وقبضه بالوزن او قبض المسلم فيه وزنا او كيلا فجاء واد عى نقصانا فان كان قدرا يقع مثله في الكيل

والوزن فالقول قوله بيمينه والا فالقول للدافع وعليه البينة ولو باع عصيرا او خلا واقبضه وبان خمرا او خمرا

فقال البائع تخللت وتخمرت في يدك وقال المشتري بل في يدك صدق البائع بيمينه ولو اشترى لبنا او دبسا وجعله في ظرف فوجد

فيه فارة ميتة وتنازعا في وقت تجسسه صدق البائع ولو كان الثمن او الثمن مؤجلا واختلفا في انقضاء الاجل او اختلفا

في انقضاء مدة الاجارة فالاصل بقاؤها والقول للمكري بيمينه ولو كان الثمن في الذمة فسلم واختلفا فقال سلمت ثمنا فسلم لك

المبيع وقال البائع بل قضيته بدينا آخر كان لي عليك صدق المشتري ولو اخذ الخطمة في وقت الغلاء واكثر واختلفا بعد الر

خص فقال الدافع بعتك بكذا وقال الآخذ بل كان قرضا صدق الآخذ بيمينه ولو كان باع عينا فادعى انه لم يكن بائعا و

قبض البيع وانكر صدق بيمينه ولو قال البائع بعتك الشجرة بعد التأبير والثمرة لي والى متى بعد الوضع ولو لولي وانكر

المشتري فالقول للبائع ولو باع عينا وادعاها فظهر انه كان لابن البائع فقال المشتري باعك ابوه وصدقه لحاجتك وانكر الابن

ح لو تلف المرهون يلزم الاداء من سائر امواله ولو اراد الرجوع قبل القبض وبعده فلا ولو

تلف في يد المرتهن فلا ضمان عليه ولا على الراهن ولو تلف في يد الراهن وقد اجبر الراهن ضمن وان

اجبار الراهن على فكه اذا حل ومطالبة المرتهن برده او بطالبة الراهن بالاداء لينفك ولا يباع الا

باذن جديد منه فان لم يأذن ولم يؤده الراهن باعه الحاكم او ماذونه ثم يرجع المعير على الراهن بما

بيع به وان كان بغبن محتمل ولو قبض من ماله والا فكل يرجع على الراهن ان ادى باذنه ولو اختلفا في الاذن

صدق الراهن كالاصيل عند دعوى انقضاء الاذن والضمان وقبلت شهادة المرتهنين للمعير ولو رهن ما

لم يبن عبده دون اذنه جاز ولا مطالبة بالفك واذا بيع فلا رجوع للمالك ولو قال لغريمه ارهن عبدك بدينه

عبد فلان فرهن فتلف كما لو قبضه ورهنه فيكون ضمانا في رقبة المرهون وفوائد المسائل كلها الركن الرابع

المرهون به وله شروط الاول ان يكون حالا فلا يصح الرهن بالاعيان المضمونة كالمغصوب والمستعار والمستام

وغير المضمونة كالمال في يد الوكيل والعامل والشريك والمستاجر وغيرهم الثاني ان يكون ثابتا او يثبت

معه فلا يصح الرهن بما يثبت بالبيع او القرض ولو قبض قبله فهو ماخوذ بحقه وحكم الرهن فلا يضمن

ولو قال بعتك هذا العبد بالف وارتهنت هذا الثوب به فقال اشتريت ورهنت او قال اقرضتكها هذا الثوب

هو وارتهنت به عبدك فقال استقرضتها ورهنت صح ولم يشترط ان يقبض احد شقي الرهن بين شقي البيع و

الآخر بعدهما خلافا لقال البايع ارتهنت وبعت وقال المشتري اشتريت ورهنت او رهنت واشتريت بطل

الثالث ان يكون لازما او اصله اللزوم كالثمن ومدة الخيار او قبل قبض المبيع والاجرة قبل استيفاء

المنفعة والصداق قبل الدخول فلا يصح بنجوم الكتابة وبجعل الجعالة قبل تمام العمل ويصح بالمنافع في

المستحقة بالاجارة على الذمة كتحصيل الخياط والكتابة ونحوها وبها عند الحاجة وتحصل المنفعة بثمنه

وما جاز الرهن به جاز ضمانه وبالعكس الآن ضمان العهدة جايز ولا يجوز الرهن بها والآن ضمان

ضمان رد الاعيان المضمونة صحيح والرهن بها باطل الرابع ان يكون معلوم القدر والصفة ولا يخفى مثاله

الخامس ان يكون معلوم الوجوب حتى لو كان يتوهم ان عليه دينا فرهن به مالا ثم ان ظهر الوجوب كان مرهونا

وان بطل وان ظهر الوجوب ولو ظن ان عليه دينا فاداه ورهن بكتابا ثم تبين خلافه لفي الاداء والرهن ولم الكثر

زاد ولو شرط رهنا في عقد باطل فقبض صح ورهن ثم بيع الرهن وليجوز ان يرهنا بالدين الواحد رهنا بعد

رهنا ويكون كما لو رهنهما معا ولو كان الشيء مرهونا ببعضه واقرضه عشرة اخرى على ان يكون مرهونا بها انفا

بطل وان وفى بها والطريق الفسخ ثم الرهن بالكل ولو اقر الراهن بانه مرهون به ثم ادعى انه رهنه ببعضه

ثم ببعضه فان صدق المرتهن فذاك والا فالقول للمرتهن بيمينه ولو قال المرتهن كنت فسخته الاول وعقدنا

بعشرين صدق الراهن بيمينه ولو شهد شاهدان ان الرهن بالف وبرئ بالنصف وبرئ شاهدان ان

بعشرين ولو رهن بعشرة ثم اقترض عشرة ليكون رهنا بها واشهد انه مرهون بعشرين فان

ان شهدان انها بعشرين تجدد العقد بعد فسخ ولكن لها الشهادة بانه مرهون بعشرين اعتقد جواز الحاق

في الزيادة او لم يعتقد وان جهلا بالحال فلها شهادة بالعقد ولا يجوز ان يقولا انه مرهون بعشرين وعلى الحاكم الحكم بشهادتهما

ثم لو قال عند الاشهاد كان مرهونا بعشرة فجعلته بعشرين ونقل الشاهدان انه سمعهما قبل حكم الحاكم المعتمد

لعدم الالحاق بانه بعشرين فيه وجهان الركن الخامس القبض فلا يلزم الرهن الا به ولو رهن وهو يقبض والولد لا

رجوع فلو ذكر وخيرناه ان كان شرط في العقد وصححنا الرهن فيه فيصح وجوز الشيخ ان يكون الرهن في يد

هنا كالبيع ولو رهن الوديعة من المودع او وهبها منه فلا يحصل القبض منه اذن جديد ولا يلزم الا بمضي زمن يمكنه

فيه صورة القبض مع وقت الاذن ولو كان منقولا غايبا اشترط مع زمن يمكن المصير اليه ونقله واشترط نقل المبصر وشاهد

والنقل وجوز الشيخ عن الاذن قبل مضي هذه المدة ولو اختلفا في الاذن او في انقضاء هذه المدة فالقول للراهن واذا اباه

الوديعة او العارية ممن في يده فيقبض في زمان امكان القبض بجواز الثورة وانتقال الضمان ولا يشترط المشاهدة والنقل ان

فقاسده كذلك وكلما لا ينفسخ الضمان كالرهن والاجارة والوديعة والشركة والوكالة والتواضع

فقاسده كذلك ولو اعار المرهون من المرتهن ضمنه ولو آجره فلا واذا رهن على ان يكون المرهون

بيد امين او على يد المرتهن وهو لا يقبضه فالرهن والبيع فاسدان والماء امانة قبل حلوله وبعده مضمونة ولو

ادعى المرتهن تلف المرهون صدق بيمينه ولو ادعى الرد فلا كالمستأجر والمستعير والمستام ولو وطئ المرتهن

المرهونة بلا شبهة حد ولا مهر ودعوى الجهل بالحرمة لا تقبل الا اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشأ في با

دية بعيدة من العلماء ولو وطئ باذن الراهن فان علم الحرمة حد ولا ان يذهب عطاء ابتنى على رباه ولو ادعى

الجهل بالحرمة قبل ولا حد ويجب المهر ان كانت مكرهة والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن قال الامام في النهاية

وصاحب التقريب والغزالي في البسيط ان الحد لا يدرأ بالمذاهب وانما يدرأ بقوة الادلة التي تمسك بها فلو

لكل لا ان يذهب عطاء وان اتلف المرهون واخذ بدله انتقل حق الرهن اليه حق الرهن والخصم في البدل

الراهن فان تم فخاصم الراهن فهل يخاصم المرتهن قولان قال في التهذيب اصحهما عند الاصحاب انه لا يخاصم وهو

الذي رجحه في المحرر وجزم به في الكتاب ومال اليه في الحاوي والثاني انه يخاصم وهو الذي نقله امام الحرمين

في النهاية عن المحققين وقطع به فيها والغزالي في الوسيط والبسيط وجزم به القفال وصاحب التهذيب وانشا

وسوى نقله عن القاضي حسين وجماعة الكبير والصغير والحاوي الا قرب الى القياس وان قلنا بالثاني فلا

اشكال والا فمنا قضية بين هذه المسئلة وبين اللعان مضت وان قلنا بالاول فالذي فهمته من كلام الاصحاب بعد ما

تؤثر فيه انه لا يخاصم المرتهن حيث يستقل الراهن بكل ما الواجب وهو ما اذا كان قصاصا دون مال يستقل به

وهو ما اذا كان عفوا وها انا اذكر بعض مسائله فاتامل والنصف فاذا خاصم الراهن فان اقر للجاني او اقام الراهن

بينة او حلف بعد النكول للجاني ثبتت الجناية وان نكل ردت على الجاني فلا يحلف المرتهن فاذا ثبتت فان كانت توجب القصا

ص فللراهن الاقتصاص ويقوت الرهن وان عفى مطلق او على ان لا مال صح العفو مجانا وان كانت توجب المال او عفى عليه

عليه صح عفوه عن المال ولو اراد المصالحة على مال لم يصح بلا اذن المرتهن وباذنه صح والمأخوذ رهن ولو ابراء المرتهن الجاني بطل ولا يسقط حقه من الوثيقة ولو قال اسقطت سقط وزوائد المرهون المنفصلة كالسمن وكبر

الشجرة والثمرة رهن والمنفصلة كاللبن والبيض والصوف لا ولو رهن حاملا وولدت قبل البيع فالولد مرهون فيما

ع مع الام ولو كانت حاملا وقت البيع دون الرهن لا يكون الولد مرهونا وينفذ بيعها حاملا وتوزيع

الثمن بالبعيد الى وضع الحمل ثم يباع وتوزع الثمن فيضارب المتعاقدين وبقي المرتهن وحده وبا

يقبل بافة كما آوته ولو قال نقلت حقك الى عين اخرى ورضي به المرتهن لم ينتقل بلا فسخ وعقد جديد ولو فسخ المرهون على

اجنبي بغير امر السيد قدم حق المرتهن فان اقتص او بيع في الجناية بطل الرهن وان جنى بامر السيد فان لم يكن مميزا

الصغير او مجنونا او كان المجني عليه طاعة السيد واجبا في كل ما يؤمر والسيد هو الجاني والتفاصيل والخلاف عليه فلا

يتعلق بالعبد فلا يباع في الجناية ولو جنى مثل هذا العبد وقال السيد انا امرته بالجناية لم يقبل في حق المجني عليه بل

يباع للجناية وعلى السيد القيمة للراهن وان كان مميزا ويعرف ان السيد لا يطاع في كل ما يامر فهو كما لو امر بامر ليس

على السيد الا الاثم وينفك ايضا بابراء المرتهن او الاداء او الابراء او الحوالة او الاقالة

المنفعة للمرهون به وبالاعتياض عنه ولا ينفك بالابراء عن بعض الدين بعض الرهن ولو رهن

عبدين وسلم احدهما كان مرهونا بكل الدين ولو سلمهما او تلف واحد كان الباقي مرتهنا بكل الدين

ين وينفك البعض من الرهن بتعدد العقد او المرتهن او الراهن وبتعدد الموكل لا الوكيل وفيما

البيع الكل خلافا للمزني وبتعدد المعير للرهن اذا قضى المؤدى حصة احدهما بقيته وبتعدد المستعير للرهن

وبتعدد ورثة المرتهن بتركة الدين بموته ولو رهن عبدا بمائة ثم مات من ابنين فقضى احدهما حصته

من الدين لم ينفك وان انفك نصيب احدهما واراد القسم فان كان مما يتغابن بالاجزاء كالمكيل والموزون

فله ان يستقل القسم بغير اذن المرتهن او المرتهن باذن المالك او الحاكم عند امتناع المالك وان لم يكن

تذكر كما تشتهي والعبد فلا يجاب البتة ولو اراد الراهن ان القيه قبل انفكاك شيء من المرهون فعا

هذا التفصيل قد ينبه اذا حل الدين فقال للمرتهن رد المرهون على حتى ابيعه ثم يلزمه

الرد بل يباعه في يده فاذا وصل حقي اليه سلمه الى المشتري برضاء الراهن او الى الراهن برضا

المشتري فان امتنعا فالى الحاكم وليس له تسليم الثمن الى الراهن او المرتهن الى برضى الآخر فان

تنازعا فالى الحاكم ولو قال للمرتهن احضر معي لابيعه وسلم الثمن اليك او قال ابيعه منكم

يلزمه الاجابة ولو اجاب وابتاع ولو بالمرهون بجاز ولو عرض على البيع فوكل المرتهن وكيلا

ببراءة والمشتري ولو قال احضر المرهون وانا اوفي الدين من غيره لم يلزمه الاحضار ولو وا

الثمن من القاضي ان يلزمه الاحضار ليقبض القضاء واكتفى بحضوره منهم لم يلزمه ذلك بل لا يلزمه

الاحضار بعد قضاء الدين المتعلق عليه المتمكن كالمودع ولو لم يأتي البيع الا بالاحضار لم

يفك المرتهن بالراهن ثم ليس له ان يبعث غلامه معتمدا للحفظ واجرته على الراهن ولو قال

اريد اداء حقي من ثمن المرهون فليس للمرتهن ان يلزمه من جهة اخرى ان كان قادرا واذا

بيع واراد الراهن اداءه من غير ثمنه فله ذلك ولو اراد التصرف فيه قبل اداءه لم يكن له ذلك

لو شرط المرتهن انه اذا حل الدين لا يبيعه احد سواه بطل الرهن وكذا لو شرط احدهما على

الآخر انه لا يبيعه الا العدل او الحاكم ولو قال للراهن بع المرهون مني فامتنع لم يصر مغصوبا

عليه وليس له ان يأخذه كالمأخوذ سوما ولو باع منه ثم تواسخا بعد الرهن الا اذا باع منه او من

اجنبي بشرط الخيار للبائع او لهما ثم فسخ فيعود وان شرط للمشتري وحده وفي بطلا

الرهن فصل اذا اختلفا في اصل الرهن شرعا او في عين المرهون كهذا الثوب

وقال الراهن بل هذا العمامة وقد كمنه الارض او تجارا فاقبلي وحدها او في قدر المرهون

المرهون به كما لو قضاه بالفعل وقال بينته تخالف بينته وقال في المهذب واذا حلف او الاحلف في عين

المرهون خرج الثوب عن الرهن بحلفه والعبد برد المرتهن ولو اقاما على البتة انهما رهناه عبدهما باذنهما

قضاه وانكر المرهن او الدين والرهن معا صدقا بيمينهما وان صدق احدهما قضيته له بخبر وصدق المكذ

ب بيمينه وتقبل شهادة المصدق على المكذب كشهود قال مع آخر او حلف يثبت رهن الكل ولو زعم كل منهما انه مارهن

وان شركه رهن وشهد له فبلت واذا حلف مع كل واحد او شهد آخران يثبت رهن الكل ولو ادعى اثنان على واحد

احدهما رهن عنده عبدا واقبضه فصدق احدهما دون الآخر فتصدق البد مرهون وحلف للآخر وتقبل

شهادة المصدق للمكذب بان لم تفتض الحال الشركة بان كان الذي عن قرض او مبايعة او اتلاف وان اقتضت الشركة

بان كان مورثا فلا تقبل ولو قال كل واحد رهنت عبدك عندي فقط فان كذبهما حلف لكل واحد يمينا وان

كذب احدهما وقف للمصدق وللمكذب يحلفه وان صدقهما جميعا فان ادعى السبق واقام بينة قضي

السبق منهما وصدقاه حكم ببطلان العقدين وان كذباه فالقول قوله بيمينه وان نكل ردت اليمين فان حلف او نكل حكم

ببطلان العقد وان حلف احدهما قضي له وان صدق احدهما في السبق قضي له والاعتبار بسبق القبض لا العقد

لو صدق احدهما في سبق العقد والآخر في سبق القبض قدم الذي قبض ولو قال رهنت عند احدهما ونسيته حلف على

نفي العلم ويقرع بينهما فان نكل ردت اليمين فان حلف او نكلا بطل العقد وان حلف احدهما قضي له ولو

ارسل رسولا الى عبده بمتاع ليستقرض له ويرهن المتاع ففعل ثم قال المقرض اقرضت مالك ورهن بما ذكر

قال المرسل اذن الي بذلك فان صدق الرسول المرسل فالمقرض مدع على المرسل بالاذن وعلى الرسول

بالاخذ والقول قولهما بيمينهما وان صدق المقرض فالقول في نفي الزيادة قول الرسول ولا رجوع للمقرض على

الرسول بالزيادة ان صدقه في الدفع الى المرسل وان كذبه رجع هكذا فصله بعضهم والصحيح الرجوع مطلقا قال

صاحب الروضة ويتبع ان يرجع على الرسول وان صدقه في الدفع وهو حاصل ما ذكره الرافعي والعزيزي ولو تنازعا في قبض

المرهون فان كان وقت القراع في يد الراهن او المرتهن وقال الراهن غصبته او ودعتكه او اعرتكه او اكر

يته من فلان فاكر اه منك فالقول للراهن بيمينه ولو قال الراهن لم يحصل القبض بعد وقال المرتهن حصل فا

لقول لمن في يده واقرار الراهن بالقبض مقبول ملزم بشرط الامكان حتى لو قال رهنته اليوم دارى بارد

بيل واقبضه وهما بغير بلد او بالعكس نفى الاقرار ولو قامت البينة عليه اقراره بالاقباض وامكن وقالا لم يكن

اقراره عن حقيقة صدق المرتهن لو اذكر لاقراره تاويلا اوم يذكره وكان الاقرار في مجلس القضاء قال

القفال لا لحلق المرتهن وقال غيره لا فرق ورجح الامام ولو كذبه كذلك دعى نفى القبض فلا تحليف لحال وكذا لو كذ

واحال اقراره بالقبض فقال ما اقررت وكبانى الكلام في الاقرار بالقبض في كتاب الرهن ان شاء الله تعالى

ولو اقر المرتهن ابتداء او في جواب الاعوى بان المرهون خرج واكذبه الراهن فالقول قوله بيمينه واذا

حلف وبيع في الدين فلا شيء للمقر له على الراهن وان نكل او حلف او نكلا وحلف المدعى فلا في وان حلف احد

هما ونكل الآخر وحلف المجني عليه كان كاقرار ان كذبه ولو اقر الراهن بعد لزوم الرهن بانه اتلف او جرح خطا

به قبل لزوم والمرتهن صدق بيمينه على الاصح لم يغرم الراهن للمجني عليه الاقل من قيمة العبد وارش الجناية عليه بيع

فان نكل ردت اليمين على المجني عليه لاخذ الراهن واذا حلف بيع في الجناية وان نكل سقط حقه ولا شيء على الراهن

ولو قال كنت غصبته او اخذته منه شرعا فاسدا او بثمن او وهبته او رهنته او اقبضته او عتقته او استولدته

الجارية فعلما ذكرناه في الاقرار بالجناية لكن يقوم الشيء المقر له ويجعل كالاشاء في العتق والاستيلاد ولو باعه عبدا

ثم اقر بانه كان غصبه او باعه او اخذه اخذا فاسدا لم يغرم في حق المشتري والقول قوله ان ادعى المقر له فان نكل

رددت اليمين الى المقر له ولو آجره مدة ثم قال كنت غصبته او اجرته او اعتقته صدق المشاجر قال في العزيز والروضة

وفي قبول اقراره للخلاف المذكور في الراهن وبكاد يكون نقيضا لما ذكر في الاجارة من ان المؤجر لو اقر بالمشاجر

كتاب الصبي والمجنون والسفيه

وارتبة للبلوغ وهو الاحتلام بالجماع او غيره او انزال المني بخروج او بوصوله الى الفرج او بالاحبال او الانزال ولا يجب الغسل بدونه ولا يجب احكام البلوغ قبل استكمال خمس عشرة سنة قمرية وهو سن اهلية القتال في الاصح ويقدم ما اتلف كالصبي وان كان بإذن الحاكم

ولا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولا اجارته ولا اجارة نفسه ولا اقراره بمال ولا بما يوجب عقوبة على غيره ولا يصح اقراره بالزنا ولا بالسرقة ولا بالشرب ولا بالقتل ولا بالردة ولا بالقذف ولا بالجناية على ما دون النفس ولا بالاقرار بالنسب ولا بالاقرار بالوكالة ولا بالاقرار بالوصية ولا بالاقرار بالوديعة ولا بالاقرار بالغصب ولا بالاقرار بالعارية ولا بالاقرار بالاجارة ولا بالاقرار بالرهن ولا بالاقرار بالهبة ولا بالاقرار بالصدقة ولا بالاقرار بالوقف ولا بالاقرار بالنكاح ولا بالاقرار بالطلاق ولا بالاقرار بالخلع ولا بالاقرار بالرجعة ولا بالاقرار بالايلاء ولا بالاقرار بالظهار ولا بالاقرار بالفيء ولا بالاقرار بالعفو عن القصاص ولا بالاقرار بالصلح عن القصاص ولا بالاقرار بالصلح عن الدية ولا بالاقرار بالصلح عن المال ولا بالاقرار بالصلح عن الدم ولا بالاقرار بالصلح عن الجناية ولا بالاقرار بالصلح عن الخطأ ولا بالاقرار بالصلح عن العمد ولا بالاقرار بالصلح عن الجراحات ولا بالاقرار بالصلح عن الشجاج ولا بالاقرار بالصلح عن الاطراف ولا بالاقرار بالصلح عن الانف ولا بالاقرار بالصلح عن اللسان ولا بالاقرار بالصلح عن الشفتين ولا بالاقرار بالصلح عن الاسنان ولا بالاقرار بالصلح عن اللحيين ولا بالاقرار بالصلح عن الحلق ولا بالاقرار بالصلح عن الرقبة ولا بالاقرار بالصلح عن الظهر ولا بالاقرار بالصلح عن البطن ولا بالاقرار بالصلح عن الفخذ ولا بالاقرار بالصلح عن الساق ولا بالاقرار بالصلح عن القدم ولا بالاقرار بالصلح عن اليد ولا بالاقرار بالصلح عن الذراع ولا بالاقرار بالصلح عن العضد ولا بالاقرار بالصلح عن المنكب ولا بالاقرار بالصلح عن الصدر ولا بالاقرار بالصلح عن الثدي ولا بالاقرار بالصلح عن الحلمة ولا بالاقرار بالصلح عن الظهر ولا بالاقرار بالصلح عن البطن ولا بالاقرار بالصلح عن الفخذ ولا بالاقرار بالصلح عن الساق ولا بالاقرار بالصلح عن القدم ولا بالاقرار بالصلح عن اليد ولا بالاقرار بالصلح عن الذراع ولا بالاقرار بالصلح عن العضد ولا بالاقرار بالصلح عن المنكب ولا بالاقرار بالصلح عن الصدر ولا بالاقرار بالصلح عن الثدي ولا بالاقرار بالصلح عن الحلمة

والمجنون لا يصح بيعه ولا شراؤه ولا اجارته ولا اجارة نفسه ولا اقراره بمال ولا بما يوجب عقوبة على غيره ولا يصح اقراره بالزنا ولا بالسرقة ولا بالشرب ولا بالقتل ولا بالردة ولا بالقذف ولا بالجناية على ما دون النفس ولا بالاقرار بالنسب ولا بالاقرار بالوكالة ولا بالاقرار بالوصية ولا بالاقرار بالوديعة ولا بالاقرار بالغصب ولا بالاقرار بالعارية ولا بالاقرار بالاجارة ولا بالاقرار بالرهن ولا بالاقرار بالهبة ولا بالاقرار بالصدقة ولا بالاقرار بالوقف ولا بالاقرار بالنكاح ولا بالاقرار بالطلاق ولا بالاقرار بالخلع ولا بالاقرار بالرجعة ولا بالاقرار بالايلاء ولا بالاقرار بالظهار ولا بالاقرار بالفيء ولا بالاقرار بالعفو عن القصاص ولا بالاقرار بالصلح عن القصاص ولا بالاقرار بالصلح عن الدية ولا بالاقرار بالصلح عن المال ولا بالاقرار بالصلح عن الدم ولا بالاقرار بالصلح عن الجناية ولا بالاقرار بالصلح عن الخطأ ولا بالاقرار بالصلح عن العمد ولا بالاقرار بالصلح عن الجراحات ولا بالاقرار بالصلح عن الشجاج ولا بالاقرار بالصلح عن الاطراف ولا بالاقرار بالصلح عن الانف ولا بالاقرار بالصلح عن اللسان ولا بالاقرار بالصلح عن الشفتين ولا بالاقرار بالصلح عن الاسنان ولا بالاقرار بالصلح عن اللحيين ولا بالاقرار بالصلح عن الحلق ولا بالاقرار بالصلح عن الرقبة ولا بالاقرار بالصلح عن الظهر ولا بالاقرار بالصلح عن البطن ولا بالاقرار بالصلح عن الفخذ ولا بالاقرار بالصلح عن الساق ولا بالاقرار بالصلح عن القدم ولا بالاقرار بالصلح عن اليد ولا بالاقرار بالصلح عن الذراع ولا بالاقرار بالصلح عن العضد ولا بالاقرار بالصلح عن المنكب ولا بالاقرار بالصلح عن الصدر ولا بالاقرار بالصلح عن الثدي ولا بالاقرار بالصلح عن الحلمة

والسكران لا يصح بيعه ولا شراؤه ولا اجارته ولا اجارة نفسه ولا اقراره بمال ولا بما يوجب عقوبة على غيره ولا يصح اقراره بالزنا ولا بالسرقة ولا بالشرب ولا بالقتل ولا بالردة ولا بالقذف ولا بالجناية على ما دون النفس ولا بالاقرار بالنسب ولا بالاقرار بالوكالة ولا بالاقرار بالوصية ولا بالاقرار بالوديعة ولا بالاقرار بالغصب ولا بالاقرار بالعارية ولا بالاقرار بالاجارة ولا بالاقرار بالرهن ولا بالاقرار بالهبة ولا بالاقرار بالصدقة ولا بالاقرار بالوقف ولا بالاقرار بالنكاح ولا بالاقرار بالطلاق ولا بالاقرار بالخلع ولا بالاقرار بالرجعة ولا بالاقرار بالايلاء ولا بالاقرار بالظهار ولا بالاقرار بالفيء ولا بالاقرار بالعفو عن القصاص ولا بالاقرار بالصلح عن القصاص ولا بالاقرار بالصلح عن الدية ولا بالاقرار بالصلح عن المال ولا بالاقرار بالصلح عن الدم ولا بالاقرار بالصلح عن الجناية ولا بالاقرار بالصلح عن الخطأ ولا بالاقرار بالصلح عن العمد ولا بالاقرار بالصلح عن الجراحات ولا بالاقرار بالصلح عن الشجاج ولا بالاقرار بالصلح عن الاطراف ولا بالاقرار بالصلح عن الانف ولا بالاقرار بالصلح عن اللسان ولا بالاقرار بالصلح عن الشفتين ولا بالاقرار بالصلح عن الاسنان ولا بالاقرار بالصلح عن اللحيين ولا بالاقرار بالصلح عن الحلق ولا بالاقرار بالصلح عن الرقبة ولا بالاقرار بالصلح عن الظهر ولا بالاقرار بالصلح عن البطن ولا بالاقرار بالصلح عن الفخذ ولا بالاقرار بالصلح عن الساق ولا بالاقرار بالصلح عن القدم ولا بالاقرار بالصلح عن اليد ولا بالاقرار بالصلح عن الذراع ولا بالاقرار بالصلح عن العضد ولا بالاقرار بالصلح عن المنكب ولا بالاقرار بالصلح عن الصدر ولا بالاقرار بالصلح عن الثدي ولا بالاقرار بالصلح عن الحلمة

والمغمى عليه لا يصح بيعه ولا شراؤه ولا اجارته ولا اجارة نفسه ولا اقراره بمال ولا بما يوجب عقوبة على غيره ولا يصح اقراره بالزنا ولا بالسرقة ولا بالشرب ولا بالقتل ولا بالردة ولا بالقذف ولا بالجناية على ما دون النفس ولا بالاقرار بالنسب ولا بالاقرار بالوكالة ولا بالاقرار بالوصية ولا بالاقرار بالوديعة ولا بالاقرار بالغصب ولا بالاقرار بالعارية ولا بالاقرار بالاجارة ولا بالاقرار بالرهن ولا بالاقرار بالهبة ولا بالاقرار بالصدقة ولا بالاقرار بالوقف ولا بالاقرار بالنكاح ولا بالاقرار بالطلاق ولا بالاقرار بالخلع ولا بالاقرار بالرجعة ولا بالاقرار بالايلاء ولا بالاقرار بالظهار ولا بالاقرار بالفيء ولا بالاقرار بالعفو عن القصاص ولا بالاقرار بالصلح عن القصاص ولا بالاقرار بالصلح عن الدية ولا بالاقرار بالصلح عن المال ولا بالاقرار بالصلح عن الدم ولا بالاقرار بالصلح عن الجناية ولا بالاقرار بالصلح عن الخطأ ولا بالاقرار بالصلح عن العمد ولا بالاقرار بالصلح عن الجراحات ولا بالاقرار بالصلح عن الشجاج ولا بالاقرار بالصلح عن الاطراف ولا بالاقرار بالصلح عن الانف ولا بالاقرار بالصلح عن اللسان ولا بالاقرار بالصلح عن الشفتين ولا بالاقرار بالصلح عن الاسنان ولا بالاقرار بالصلح عن اللحيين ولا بالاقرار بالصلح عن الحلق ولا بالاقرار بالصلح عن الرقبة ولا بالاقرار بالصلح عن الظهر ولا بالاقرار بالصلح عن البطن ولا بالاقرار بالصلح عن الفخذ ولا بالاقرار بالصلح عن الساق ولا بالاقرار بالصلح عن القدم ولا بالاقرار بالصلح عن اليد ولا بالاقرار بالصلح عن الذراع ولا بالاقرار بالصلح عن العضد ولا بالاقرار بالصلح عن المنكب ولا بالاقرار بالصلح عن الصدر ولا بالاقرار بالصلح عن الثدي ولا بالاقرار بالصلح عن الحلمة

بطل ولا يجوز بيع عقاره الا لحاجة او مصلحة او غبطة فالحاجة ان لا يكون له نقد وكسوة وفرشة

غلته عن الوفاء بها وتعذر الوصول اليه ببلده ونحوه ولا يوجد من يقرضها ويوجد والمصلحة ان يرغب

في داره بدون ثمن المثل والمصلحة كتعذر الخوف او الانكسار على البوار او جور السلطان او قصور غلته عن

الكفاية قال القفال في الفتاوى وان كان يتاجر بالخوف فيجوز بيعه بثمن ثانية وهو كان درهما والغبطة

بان يرغب راغب اكثر من ثمن مثل ويوجد من يعطي ذلك الثمن او يوجد عقار آخر اكثر قيمة منه وريعا بذلك

الثمن كله ولا تزيد نفقته بشيء يعتد به العقلاء بالنسبة الى نفقة ذلك العقار واذا باع الاب او الجد عقاره ورفع

الى القاضي يستحب له التأمل ولم يكلفه البينة على الحاجة او المصلحة او الغبطة واذا ذكر رفع الوصي او الامين

الحاجة او المصلحة او الغبطة قال صاحب التهذيب في كتابه التلقين ولا يجوز للوصي والقيم بيع عقار

الطفل الا بدا قامة البينة عند القاضي على الحاجة او المصلحة او الغبطة واذا بلغ واذعى على الاب او الجد بيعه

مال بلا حاجة او مصلحة او غبطة صدق بيمينه وعليه البينة وان ادعى على الوصي او القيم صدق وعليها البينة ود

عواه على المشتري من الاصل كدعواه على الاصل وعلى المشتري من الوصي او القيم كدعواه عليهما ولا يشترط في

لم القضاء ولا يعفو ولا يعتق عبيده ولا يكاتبهم ولا يبيع ماله بشرط الخيار دونه ولا يطلق زوجته ولم

بعوض ولا يشفع اذا قيل له فيه قال صاحب التهذيب في كتابه التلقين ولو زاد المال من اموالهم وقال بعضهم هذا

من فلان قبل اقراره ايا كان او جدا او غيرهما ولو قال هذا الغلام ولم يقل بعته منه ثم يقبل ويأخذ منه

بالمصلحة وجوبا او بترك وجوبا وليس له اخراجه او نفقة من ماله ان غنى وان افتقر او انقطع به عن الكسب اخذ

قدر النفقة بالمعروف ولا ضمان اذا قدر وقيل قدر الامرين منه ومن اجرة المثل ولو ان مخالط ماله ويواكله ويضيق

التأمل من ذلك بشرط ان لا يكون عليه حيف ويستحب للمسافرين خلطة ازوادهم وان تفاوتوا الا كلما اذا لم يقصدوا

ظلم بان كان مال الولي اكثر قدرا يأكل الضيف

روضة

يجب عليه بقدر النفقة والمكنى المال ان امكن ذلك ولا

الاخر وفقد طلبا الخلط

او الغلة او من الدار التي ادعى او عن الدين ادعته ثم يكن اقرارا بل الصلح عن الدعوى لا يصح

الا اقرار اضافا ان الدعوى لا يصح عنها ولو قال ملكي الدار او بعضها او بعتها او زوجتنيها الجارية او ابرأتني

لانه حينئذ اقرار للمدعي عليه ولو قال اجرتها او اعرتها لم يكن اقرارا فلا يصح الصلح بعده ولو ابرأه المدعي

او حلفه ثم ابرأه صح فلا يمكن هذا الدعوى ولا تسمع بينته ويسلم عن الدعوات او بعضها الى المدعي لا

يكون اقرارا لان التوفيق حينئذ الدفع قول الدافع ولعله يقول رفعت حقا من ابراءة الا تفاق لجاز او اقامت

البينة الصادقة على قسمي ولو تصادقا اختلفا على انه كان على الاقرار او الانكار فالقول للمدعي الا انكار بيمينه لان الاصل

ولو صالح على الانكار ثم قال بريتك من الحق وابرأتك عينا او كان المدعى عينا فقال ملكتها قبل العقد الى الدعوى

ولو صالح عن دين بعضه فهو ابراء بعضه بلفظ وبلفظ البيع والحط والترك والاحلال والتحليل

والاسقاط والعفو ولا يشترط القبول وقبض البراءة المجلس ويصح بلفظ الصلح ويشترط القبول ولا يصح

بلفظ البيع لانه موضوع للاعيان ولو صالح من العين موجل على العين حال وبالعكس بطل به لو جعل الموجل

سقط الاجل ولو صالح من العين حال على دراهم موجلة بريئت ذمته عن خمسة ودين عن خمسة

ولو صالح من العين موجلة على خمسة حالة لغى الصلح ولو قال احد الوارثين لم اترك حقي او خصيمي لكم

او اليكم فقبل فسد ولو قال صالحكم من نصيبي على هذا الثوب فان كانت التركة اعيانا مرئية معلومة صح

دراهم ودنانير فصالح على احد النقدين فسد وان كانت ديونا وهي عليه فهو صلح عن الدين ولو

وان كانت على غيره بطل الصلح وان كان في دين وعين وهي عند الغير بطل الدين وصح في العين ولو

ادعى على ورثة الميت ان هذه الدار رهنها ابوكم عندي بكذا فان اقروا سلمت الدار اليه وان انكروا حلفوا

بينهم ولو صدقه واحد وادى الدين او صالحه جاز ويكون امينا على الدار لكل ولو صالح عن الدين

بيع الاخضر بشرط القطع جائز وبدونه فلا الا اذا كانت الارض للمدعى عليه او لثالث ولو كان النزاع في

لم يجز الصلح وان شرط القطع ولو صالح على بعض الوصوف بكذا بطل شرط القطع او يشترط القسم

صالح من ارش الجناية على معلوم فان كان ان الارش معلوم النقد والصفة كالدراهم والدنانير المضروبة صح الصلح من الارش والبيع وان كان مجهولا كالحكومة الخ او نقدا وكان معلوم القدر دون الصفة كابل الدية الخ جاز لا بلفظ الصلح ولا بلفظ البيع فان كان المدعى دينا وصالح على عين

فان كانا متفقين في علة الربا خلا بد من قبض العوض المجلس ولا يشترط قبض المجلس العقد وان لم

يكونا كذلك فان كان العوض عينا فلا يشترط القبض المجلس وان كان دينا فيشترط النقدين لا القبض

ولو صالح عن دين على بعض فهو ابراء بعضه بلفظ وبلفظ البيع والحط والترك والاحلال والتحليل

والاسقاط والعفو ولا يشترط القبول وقبض البراءة المجلس ويصح بلفظ الصلح ويشترط القبول ولا يصح

بلفظ البيع لانه موضوع للاعيان ولو صالح من العين موجل على العين حال وبالعكس بطل به لو جعل الموجل

سقط الاجل ولو صالح من العين حال على دراهم موجلة برئت ذمته عن خمسة ودين عن خمسة

ولو صالح من العين موجلة على خمسة حالة لغى الصلح ولو قال احد الوارثين لم اترك حقي او خصيمي لكم

او اليكم فقبل فسد ولو قال صالحكم من نصيبي على هذا الثوب فان كانت التركة اعيانا مرئية معلومة صح

دراهم ودنانير فصالح على احد النقدين فسد وان كانت ديونا وهي عليه فهو صلح عن الدين ولو

وان كانت على غيره بطل الصلح وان كان في دين وعين وهي عند الغير بطل الدين وصح في العين ولو

ادعى على ورثة الميت ان هذه الدار رهنها ابوكم عندي بكذا فان اقروا سلمت الدار اليه وان انكروا حلفوا

بينهم ولو صدقه واحد وادى الدين او صالحه جاز ويكون امينا على الدار لكل ولو صالح عن الدين

بيع الاخضر بشرط القطع جائز وبدونه فلا الا اذا كانت الارض للمدعى عليه او لثالث ولو كان النزاع في

لم يجز الصلح وان شرط القطع ولو صالح على بعض الوصوف بكذا بطل شرط القطع او يشترط القسم

بجيد والردي والاسود والابيض والجديد والعتيق او الكتة او التاريخ او الخلطة كالبيضاء والسمراء فسد
الرابع ان يتقدم الخلطة على العقد فان تاخر بطلت واذا ملكا مالا بارث او ابتياع او اتهاب مقاوزن
كل واحد الاخر تمت الشركة الخامس ان يكون معلوما لدى العقد او امكن معرفته من بعد فان لم يكن ولم يمكن
بطلت ولا يشترط تساوي المالين في القدر ولا تساوي الشريكين في العمل بل لو انفرد احدهما بالعمل جاز فصح
الشريك كالوكيل فلا يبيع نسية ولا بغير نقد البلد ولا بغير ثمن المثل ولا ابا بغبن الفاحش الا بالاذن فان باع بطل في نصيب
الشريك والفسخ الشركة وحصلت للشريك والمشتري ان اشترى بالغبن فان كان باقيا بطل للشريك وخير له وفي
الذمة وقع الكل له والثمن عليه فان دفع من مال الشركة ضمن ولا يجوز تسليم المبيع قبل قبض الثمن ولا يسلم الثمن قبل قبض
المبيع وضمن ان فعل ولا يسافر ولا يضع بلا اذن وان فعل ضمن والكل واحد الفسخ متى شاء فلو قال احدهما عزلتك او
لا تتصرف انعزل المخاطب لا العازل ولو قال فسخت الشركة انعزل الاول والكل واحد التصرف في نصيبه شائعا قبل قسمته وينفسخ بموت
احدهما وجنونه واغمائه وللوارث الرشد تقرير الشركة بعقد جديد ان لم يكن عرض ولا فضة دين ولا وصية لغير
معين كالفقراء او كان وقد ازن من موضع آخر والربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل تفاوتا صحت الشركة
ولو شرط التفاوت في الربح لم تصح الشركة فسد وتفاسخ وتفاصل وجع كل واحد الاخر باجرة ما عمل في ماله ولو كانت الشركة صحيحة وزاد عمل
احدهما او فاضله واختص احدهما بالعمل استحق الزيادة في الاولى وللكل في الثانية شيئا ولو مرض احد الشريكين
مدة او ترك العمل مختارا فلا شيء للآخر للزيادة ويد كل واحد منهما يد امانة فان ادعى التلف والشركة صدق بيمينه عدم
فان اسند التلف الى ظاهر كالغرق والحرق والقرق وشبهها وعرف او اقام بينة صدق بيمينه التلف به ولو ادعى احدهما خيانة
نه تسمع حتى يبين قدرها والقول للمنكر بيمينه ولو كان في يد احدهما مال فقال هو من خالص مالي وقال الآخر بل
من مال الشركة او اشترى شيئا ربحا وقال الشريك للشركة صدق كما لو وكيل ولو قال احدهما
عصر مرداد

مسئلة ولو آجر الوصي الخ

الاخر فيها وما يحصل بينهما

من الكبير والروضة وغيرهما وهو ظاهر لكن لا يشكل ولو اشترك اثنان لاحدهما رحى بالسهم وبيعها الاخر فيها وما يحصل بينهما

مشتركا وبناء او متفاضلا بطلت ان اشتركا في مالك الحنطة عينا العامل بطلت الاجارة وعليه اجرة مثل العمل والرحى وان الزرع منه

للطحن صحت وله المسمى وعلى العامل اجرة مثل الرحى ولو آجر رحى باجارة صحيحة واستأجر اخر عينا المتاجر

بالآلات فسدت ولزم اجرة المثل ولو الزم ذمته الطحن صحت ولزم المسمى ولو كل ارضا الى آخر ليغرس فيها اشجارا فغرس وبنى فيها

بقاء بالاجرة او القلع بالارش ولو اشتركا في بذر بينهما دود الغرس ان من احدهما البذر وورق التوت ومن الآخر العمل

والغليظ بينهما بطلت والحاصل لصاحب البذر وعليه اجرة مثل العامل ولو كان البذر مشتركا او منفردا او خلطاه والورق

لاحدهما والعمل من الآخر فالى صاحب البذر وعلى العامل نصف قيمة الورق وعلى صاحبه نصف اجرة مثل العامل

كتاب الوكالة

ولما فرغ من المسائل تطايل شائع شرع في آخر كتاب المساقات ان شاء الله تعالى

كل ما يشترط التمكن من مباشرته ما يوكل فيه بالتملك والولاية فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمغمى عليه بمرض او غيره ولا

توكيل الشيخ الفاني والاخرس بالطلاق والمراجعة والتزويج والنكاح اذا لم يجعل وليا والعمل على انه ولي وسيأتي في النكاح

ان شاء الله تعالى ولا توكيل السكران ولو وكل كافرا فيه ويصح توكيل الولي في حق الطفل وتوكيل الفاسق في قبول النكاح والتصرفات

المالية وتوكيل الاعمى فيما لا يصح منه لثالث الوكيل وشرط التمكن من مباشرة نفسه فلا يصح توكل امرأة في النكاح ولا توكل

بالبيع والشراء نصف ورقة الخ كالاب والجد في المال والنكاح

بما ذكر ان الوكالة تفويض والتفويض ان يكون صدوره من شخص

يجوز توكيل الاعمى في الاذن له حاشية

يجوز توكيل الاعمى في الصور تين تمام

بحجة الملك للنفقة ركن

وكيل كذا تتن

بحجة الولاية على غيره ركن

والنائم والمغمى عليه

وكيل كذا تتن

وكيل كذا تتن

بحجة الولاية

الاعمى

الموضعة

للبيع يكون في قيمته

العامل بدلا

ما لك الحنطة

عاملا

تقدم

الاذن ذلك الوجه

الطحن صحت ولزم المسمى وعلى العامل اجرة مثل الرحى ولو آجر رحى باجارة صحيحة واستأجر اخر عينا المتاجر

عما يوطأ فيه

الا بقاء الاذن

ما يوطأ فيه

التوكيل

تعليق الوكيل ان فعل

الطواف للتبعية وتعليق الطلاق

الشهادة على الشهادة وفي اليمين والنذر وتعليق الطلاق والعتاق وفي التعليق ان فعل ويصح في الحج وتعيين الركوة والكفارات والصدقات للحاق

لان الحكم في الايمان يتعلق بتعظيم الله في متعلقات الشهادة فيها كالعبادات كبير

رة وفي العقود والفسوخ كلها ثم ما يدعي القدر فالناجز الكثير للتوكيل مقيط ويصح في قبض الديون واقباضها وفي الا

الاختيار والمجلس والشرط والاقالة والرد بالعيب وكيل كوفتش

عما يوطأ فيه

عما يوطأ فيه

عتياض عنها وفي قبض الاعيان المضمونة وغير المضمونة واقباضها لكن تسليم الغير بلا اذن المالك تفريط مضمن

للحاق بالحقوق المالية

والقرار على الثاني ويصح في استيفاء القصاص احد الشقين وفي تملك المباحات كاحياء الموات والاحتطاب والاحتشاش

والاصطياد والاستقاء ولا يصح في المعاصي كالقتل والسرقة والزنا واحكامها يلزمه متعاطيها ولو قال ولكل لتقريع الصبي والمجنون

لان الاقرار شهادة المرء على نفسه واقرار الوكيل ليس بشهادة

لفلان بكذا بطل التوكيل ولا يكون اقرارا وقيل انه اقرار ولو قال اقرع لفلان بالدين على فهو اقرار قطعا ويجوز التوكيل

لان خبر في الشهادة حكمية

بالخصومة رضي الخصم او سخط ولو قال ولكل في مخاصمة خصمي فصار وكيلا في جميع الخصومات ولو قال ولكل فلانا في خصومة

ما يوطأ فيه

الا يرضى

خصمي واجزت على نفع اقراره وابراءه وصلحه وهبته بطل التوكيل الثالث ان يكون معلوما من بعض الوجوه بحيث يقل

ويضيف الى نفسه فالتوكيل باطل لانه لفظ مبهم يأتي به الابهام كبير

الفدر فلو قال ولكل قليل وكثير او في طلاق امرأته او تصرف في مالي كيف شئت بطل ولو قال ولكل فلانا في بيع اموالي او تطليق نو

لان مفهوم من حيث التفصيل ق

لان لفظ غاية الابهام

جاني او استيفاء ديون صح فانه يعرف الوكيل الاموال والزوجات والديون والمديونين ولو قال اشتر لي ثوبا او حيوانا

لان الحاجة لا يطلع عليها الى عبد مطلق على انه نوع ووصف كان وفي الابهام غرر ظاهر

اور قيقا او ما رأيت من العبيد او لم يعلم كيف ولو قال عبدا او امة تبين النوع كالتركي والهندي وصنف كالفتحاني

ما يوطأ فيه

والخطابي او قدر الثمن كذا ولا يجب الجنس بنيه ولو وكله في شراء الرجيب صح ذكر النوع او الثمن ذكر المحلة والسكة وفي الحال نوت وجهان

لان اختلاف الاغراض باختلاف الاصناف

بان قال بع عبدي بما باع به فلان فرسه

ذكر السوق وشرط في الابراء على الموكل لا الوكيل بقدر المبيع وفي البيع بما باع به فلان فرسه او توبه على الوكيل لا الموكل ولو قال

من اقل ما يتمول

بمبلغ الدين

الصيغة

ابراء فلانا عن دينه ابرأه عن الكل ولو قال عن شيء من ثمنه ابرأه عما يطلق عليه الاسم ولو قال على ما شئت ابرأ على شيئا الركن الرابع

ان الابراء على شيء والباقي بعض كبير

وهب لفظ يدل على الرضى كوله وملكه ذكرا او فوضه اليه او اشتر فيه او جعلتك وكيلا او جعلت امرك جايزا او اذنت لك

اواجر كل امر كاويع او اشتر او زوجه او اعتقه او طلق ولو قال وكلني فقاد وملكتك لم يشترط على الوكيل بالتوكيل وينتقد

وكالة

لا يشترط الموافقة

بالمأمور للاتيان

التصرف قيل ان اتفق ولا البتول لفظا فينعقد بالكناية والرسالة ولا الامتثال بالمأمور فور الا ان يخاف فوت المأمور او كما

لان التوكيل اباحة ورفع حجر فلا يتقيد بالفور

الطعام الغير الا شرط فيها التقوم

لانه

ولو دفع الى الوارث ثم بان حيوة المالك وغرم الدافع رجع بالمدفوع بخلاف صورة الحوالة ولو ادعى على آخر انه دفع اليه متاعا

ليبيعه وطالبه برده او بثمنه فانكر فاقام بينته بما ادعى قادعى التلف اورده فان كانت صيغة جحوده ما وطلبتني او ما رفعت الي شيئا او ما بعت

وما قبضت الثمن فان ادعى التلف او الرد قبل ان يجحد لم يصدق ويلزمه الضمان وان اقام بينة فلم تسمع على وجهان احدهما

وهو الذي رجحه الكبير والصغير والروضة انها تسمع والثاني وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليق القاضي لا تسمع ولا

ول وهو المتجه على ما رجحه في الكتب المذكورة في الوديعة ومثل هذه الصورة اوحى والثاني يلزم ان يكون نقيضا ما ذكر هناك

الا فرق بين البابين على ان قال الامام والغزالي وغيرهما اني قلنا هناك انكار اصل الوكالة بجارة انكار اصل الوديعة

ولو ادعى الرد بعد الجحود لم يصدق كما لو ادعى التلف بعد الجحود وصدق

وهو المعمول به بقوله وسيأتي في اخر هذا الكتاب

بينة وينتظم المطالبة بالعين ويلزمه الضمان ولو اعترف بالاصل وقال ادرد او ادفع وقد اخذتم لا عن انه ظان تالف ولم يثبت ولم يعلم

واقام بينة على التلف السابق كملت وحلف على انه ظان جاهلا وسقط عنه الضمان ولو وكل في قبض دين او استرداد وديعة فقال

المدفوع او المودع دفعت وصدقه الموكل وانكر الوكيل لم يضمن الدافع ومن قال انا وكيل فلان في بيع ماله او نكاح ابنته او خلع

زوجته او غيرها من العقود وصدقه المعامل والمنكح والمختلع وعدالحج لان الاعتماد في العقود على قول العاقد دفعا للحرج

والمشقة بالمرة فقد لا يثبت عند القاضي لكن الشرط علم الزوج بالوكالة اما بنفسه او باخبار عدلين او عدل وكذا علم الولي بالوكالة

وكيلا الزوج ثم لو طان ذلك بحضرة القاضي فانه يحكم بمعرفته من سماع البينة على الغيب والحكم عليه ولو

قال الوكيل بعد العقد كنت مأذونا فيه لم يلتفت اليه ويحكم بالبطلان وانه صورة معاقد لحق الموكل ولو انكر الموكل الا

فان اوقره واقام المعاقد بينة على اقراره بعد العقد حكم في النكاح بالبطلان وسقط الصداق اذ حلف وفي الخلع بخلع

الاجنبي كاذبا وفي البيع يوقره للوكيل وفي صورة البينة اذا انكر الموكيل الدفع النكاح ويلزمه الصداق ولا يصدق باليمين

سقوطه ولو قال الموكل طالبتك برد المال او بالثمن المقبوض فانكر متصفا بالتلف وقال الوكيل تطلبا وانكما مقصران او ممكنا

البينة ثم

مما لو آجر ثم باع ثم جاء غيره وطالبه فانكر تسليم الوكيل اليه صدق بيمينه ولو قم

ما لا آخر وقال اقتضى به دين فلان على كان للاول مطالبة الوكيل ولو وطء بشرى عبد فاشتراه ثم قال لك

فقال بل التفت صدق الوكيل ولو اشترى شيئا وكاله ثم اختلفا وقد التلف صدق الموكل ولو ادعى انه اقرضه الغائب المدعى

عليه ان عليه شيئا فاقام المدعي بينة انه اقرضه الف وقضى الف وهو لم يعلم التاريخ فبينة القضاء

اولى ولو اكذب المدعي لقرض من اصله فاقام بينة على الاقراض والمدعى عليه على القضاء فبينة القرض اولى ويلزم الف لان الاصل بقاءه

والله اعلم

كتاب الاقرار

وهو اظهار ملزم على نفسه بحق لغيره وله اركان الاول المقر وله شروط الاول ان يكون بالغا فلا يصح اقرار الصبي بما يوجب

دين ولو في

لانه لحال ولا بعد يتيقن البلوغ ولو ادعى بالسن طولب بالبينة وانه كان غريبا خامل الذكر قال القفال ولا يقبل الا

من اهل الخبرة ولو شهد على انه بالغ وهو بين بالغ وجه بلغ سمعت ولو شهد انه بالغ بالسن لزم البيان لاختلاف العلل

فيه ولو اقر بعد بلوغه ورشده انه اتلف في صباه مالا لزمه كما لو قامت به بينة الثاني ان يكون عاقلا فلا يصح اقرار

المجنون والنائم والمغمى عليه بالمرض وغيره ويصح اقرار السكران المتعدي بشربه واقرار السفيه بما فيه حظ كاقراره

لزيادة واقراره بما فيه حظ وبما لا حظ فيه لا يقبل واقرار العبد بالقتل موجب للقود ويسقط المال المذكور

جبه وبالسرقة يقبل في القطع دون المال الآن بصدقه السيد وبدين جناية واتلاف مال لا يقبل الآن بصدقه

السيد او يقوم بينة ويتعلق برقبته وبدين معاملة وقد سبق في البيع ولو ادعى عليه دين معاملة يتعلق بذمته لم يسلم

ويصح اقرار المريض في مرض الموت بالنكاح والطلاق والدين والعين للاجنبي والوارث ولو اقر في مرضه لزيد وهب

شيئا من داره واقبضه في صحته لم يقبل وقيل يقبل ولو اقر في صحته بدين وفي مرضه باخر فهما سواء كما لو نبتهما

لبينة او اقر بهما في الصحة او في المرض ولو اقر في الصحة او في المرض بدين ومات واقر وارثه باخر لاخر عليه او اقر الوارث

بدين عليه ثم لاخر بالاخر عليه الصفا فيأتي ولو اقر المريض بعين بيده لزيد وبدين مستغرق للعين وسلمت الاعيان

فيه ولو اقر بعد بلوغه ورشده انه اتلف في صباه مالا لزمه كما لو قامت به بينة الثاني ان يكون عاقلا فلا يصح اقرار

ما لا لآخر وقال اقتض به دين فلان على كان للاول مطالبة الوكيل ولو وطء بشرى عبد فاشتراه ثم قال لك

فقال بل التفت صدق الوكيل ولو اشترى شيئا وكاله ثم اختلفا وقد التلف صدق الموكل ولو ادعى انه اقرضه الغائب المدعى

عليه ان عليه شيئا فاقام المدعي بينة انه اقرضه الف وقضى الف وهو لم يعلم التاريخ فبينة القضاء

اولى ولو اكذب المدعي لقرض من اصله فاقام بينة على الاقراض والمدعى عليه على القضاء فبينة القرض اولى ويلزم الف لان الاصل بقاءه

والله اعلم

كتاب الاقرار

وهو اظهار ملزم على نفسه بحق لغيره وله اركان الاول المقر وله شروط الاول ان يكون بالغا فلا يصح اقرار الصبي بما يوجب

دين ولو في

لانه لحال ولا بعد يتيقن البلوغ ولو ادعى بالسن طولب بالبينة وانه كان غريبا خامل الذكر قال القفال ولا يقبل الا

من اهل الخبرة ولو شهد على انه بالغ وهو بين بالغ وجه بلغ سمعت ولو شهد انه بالغ بالسن لزم البيان لاختلاف العلل

فيه ولو اقر بعد بلوغه ورشده انه اتلف في صباه مالا لزمه كما لو قامت به بينة الثاني ان يكون عاقلا فلا يصح اقرار

المجنون والنائم والمغمى عليه بالمرض وغيره ويصح اقرار السكران المتعدي بشربه واقرار السفيه بما فيه حظ كاقراره

لزيادة واقراره بما فيه حظ وبما لا حظ فيه لا يقبل واقرار العبد بالقتل موجب للقود ويسقط المال المذكور

جبه وبالسرقة يقبل في القطع دون المال الآن بصدقه السيد وبدين جناية واتلاف مال لا يقبل الآن بصدقه

السيد او يقوم بينة ويتعلق برقبته وبدين معاملة وقد سبق في البيع ولو ادعى عليه دين معاملة يتعلق بذمته لم يسلم

ويصح اقرار المريض في مرض الموت بالنكاح والطلاق والدين والعين للاجنبي والوارث ولو اقر في مرضه لزيد وهب

شيئا من داره واقبضه في صحته لم يقبل وقيل يقبل ولو اقر في صحته بدين وفي مرضه باخر فهما سواء كما لو نبتهما

لبينة او اقر بهما في الصحة او في المرض ولو اقر في الصحة او في المرض بدين ومات واقر وارثه باخر لاخر عليه او اقر الوارث

بدين عليه ثم لاخر بالاخر عليه الصفا فيأتي ولو اقر المريض بعين بيده لزيد وبدين مستغرق للعين وسلمت الاعيان

الى ذلك الزمن ولو ادعى على الميت بعض اعيان التركة ملكه فصدقه احدهما فان كان قبل قسمة التركة سلم له حقه
للمصدق مدعى مدعى عليه لان من جانبه ويحلف المدعي يمينا واحدة
النصف الباقي في الحال وان كان بعدها فان كانت الملاءة في يد المصدق لم يأخذ شيئا لانه مقر للمكذب وان كانت في يد الآخر
لان نصف الملاءة له فعلى المصدق نصف القيمة ولا شيء على الآخر ودعوى العين لا تسمع الا على من هي في يده ولو شهد الآخر عليه سمعت وغرم
سواء كانت في يد المصدق او المكذب
نصف قيمة العين للشهود عليه ولو اقر رجل على ولده او اخيه بدين او جناية تلزمه بالبدل ولو اقر على عبده بما يوجب عقوبة من حد او نكول
لانه اقر على غيره
قصاص احد قذف او شرب سكر لم يقبل وبما يوجب المال قبل ولا يقبل بدين المعاملة والقرض قال صاحب التدريب في كتابه التعليق
لان اقرار السيد على العبد
ولو قال الدار التي تركوها الى فلان بل فلان سلمت الى الاول ولا يغرم للثاني ولو قال العين الفلانية تركة فلان لم يكن اقرارا
بطريق الاخبار لا الانشاء
بالملك لفلان ولا لورثته ويكون اقرارا باليد ولو قال لآخر بعتك هذا العبد بكذا فانكر المشتري وحلف لا يزول ملك البائع من
على البائع المذكور ان زال عن يده لانه ليس بصاحب اليد ولا ينتقد من غيره لانه
العبد ويرد على المقر قال في المهذب واقرار الامام بمال في بيت المال ناقذ فصل واقرار الاب بالبنوة وهو قسمان الاول ان
بان لقوله هذا مال زيد او بكر
يلحق نسبه وله شروط الاول ان يكون الملحق رجلا مسلما فلا يصح اقرار المرأة والصبي والمجنون خلية كانت او ذات زوج ولو اقامت بينة
وهو ظاهر
لان الحس يكذبه
والاسترط الاسلام والحرية والطلاق تصرف الثاني ان يكذبه الحس فلو كان ابن لا يتصور ان يكون ولدا للملحق
لان النسب لا يختلف باختلاف صاحبه
وايما صورة المقر له الثالث ان لا يكذبه الحال فان جاءت امرأة من بلد بعيد ومعها طفل فالحق رجل ما سافر قط
مقدم
يلحق وايما صورة المقر له الرابع ان لا يكذبه الشرع فان كان المقر له مشهور النسب من غيره لم يلحق صدقه او كذبه لان الشرع اكذبه
مستلحق
لا يلدها ولا يمضي الى بلده لم يلحقه على الاصح
لان النسب لا يثبت من شخصين
ان لا يكذبه المقر له ان كان بالغا فان كذب او سكت ثبت نسبه الا ببينة فان لم يكذب وحلف المقر له فقط ثبت نسبه وان نكل حلف المقر ثبت ينتقل الى غيره
لعدم الامكان
سواء صدقه او كذبه
ولو استلحق صغير ثبت نسبه ويتوارثان فان بلغ وكذبه لم يندفع النسب والمجنون كالصغير ولو استلحق صغيرا وبالغ بعد مدة لحقه
بينة
لان له حقا في نسبه وهو احد قريه
لا تصديق
الثم يقام الحد قريبا لانه لا ظلم ما لم يحكم بثبوته كما لو ثبت
سواء كان له مال او لم يكن ولو قتله ثم استلحقه لحقه ولم يسقط القصاص لما ذكرنا ان لا يرث ممن غيره فان ادعى آخر نسبه الصغير لحق به
مستلحق
ان الملحق
لا تصديق
ويكذبه الآخران كان بالغا او ببينة مع بحر الآخر عنه او الحاق القائف به وحدهما ان كان صغيرا او الاقرار بنسب
مقدم
الغير لا يكون اقرارا بالنكاح امة فلا توارث ولو استلحق عبد الغير او مبعضه لحق الا ببينة صغيرا كان او كبيرا وصدقه واذا الحق
بالبينة
بين لتلك الام والحمل لاحتمال ان يكون الولادة بطريق
مقدم
بالرق عتيق عولاه ولو استلحق عبدا في يده فان لم يكن لذي قوله وان اسكن فان كان مجهول النسب لحقه ان كان صغيرا او كبيرا حال
لانه لو ثبت بالبينة ويهما يعلم الرق بقول لان بلغ وانكره
مصدق حاوي

كتاب العارية

وهي اربعة الركن الاول المعير وله شرطان الاول ان يكون مالكا للمنفعة كالمستاجر
مثال
والثاني ان يكون اهلا للتبرع فلا تصح اعارة الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه
ربعة
موصى له بالمنفعة فلا يجوز للمستعير اعارة المستعار وضمن بهو والآخذ منه ضمان الغصب
لانه المستعير غير مالك يد لها ولا اذن
نعم لو اعار المستاجر جاز ولا ضمان على المستعير الثاني لانه
نقله الى غير ما التضع الى الاجر
لان الطعام ليس له ان يعيره
فيغرم المستعير ان شاء
نفس او كبعضه او كبير
ولو اعار المستعير ليركب دابة فركبها غيره ضمن
لان المستعير لا يملك الاعارة
ولو اعار المستاجر جاز ولا ضمان على المستعير الثاني لانه
نقله الى غير ما التضع الى الاجر
لان الطعام ليس له ان يعيره
فيغرم المستعير ان شاء
نفس او كبعضه او كبير
ولو اعار المستعير ليركب دابة فركبها غيره ضمن
لان المستعير لا يملك الاعارة

والدراهم والدنانير وان كانت مغشوشة او مكسرة وبحرج عنه الكسر والفلوس والجنز والعضم والقراقير والملاعق و

المغارف المتخذ من الصفر والخشب والمحدل والغربال ونحوها ولو اتلف مثليا او تلف تحت يده العادية ولم يسلمه حتى فقد بعد الوسيعة

المثل اخذ منه قصة القيم من يوم الاتلاف او الغصب الى يوم الفقدان والفقد ان لا يوجد في ذلك الموضع وحواليه واذا غرم القيمة

ثم وجد المثل لم يكن له رد القيمة وطلب المثل ولا للمتلف والغاصب رد المثل وطلب القيمة ولو نقل مثليا الى بلد آخر عدوانا القيمة عليه

طلب برده وطولب بالقيمة في الحال للحيلولة فاذا رده الغاصب استرد القيمة ولو تلف في المنقول اليه طالب بالمثل حيث طلبه

من البلدين فان فقد المثل غرم قيمة اكثر البلدين قيمة ولو اتلف مثليا او غصب وتلف عنده ثم ظفر به المالك في بلد آخر و

كان مما لا مؤونة له كالدراهم والدنانير فله المطالبة بالمثل وان كان له مؤونة فلا مطالبة به ولا يطالب على قبوله ولو تراضيا

ضمانه لكن له طلب مؤونة النقل واتلف مثليا في وقت الرخص له طلب المثل في وقت الغلاء ولو اتلف في وقت الغلاء والى

به في وقت الرخص لزمه القبول ولو خرج المثل باختلاف الزمان او المكان عن التقوم بان اتلف ماء في مفازة او جدا

في صيف واجتماعه في شط الفرات او الثلج في غير زمانه لم يكن للمتلف بدل المثل ولزمه قيمة المفازة والصيف ولا ترادا ولو اتلف حليا او الصيغ و

زنة عشرة وقيمته عشرون قال الجوهري يضم العين والصنعة بغالب نقد البلد وان كان من جنسه وقال البقوي يضم

الوزن بالمثل والصنعة بنقد البلد قال في الكبير والروضة وبهذا احسن ولو غصب مثليا وحصل منه مثل كان غصب رطبا

فصار تمرا او عنبا فصار منه زبيبا او حنطة فطحنها او تلف عنده او اتلفه غرمه المالك بما شاء منهما ولو حصل منه

متقوم كان غصب دقيقا وخبزه او الية فاذا بلها او مثل متقوم كان غصب حنطة فطحنها ثم خبزا او قطنا فغزله ثم نسج القيمة والا

وتلف عنده او اتلف فان كان المتقوم اكثر قيمة غرم به والا غرمه المثل وفي المثليين غرم اكثرهما قيمة ولو اسرف في القيام

بارافة الماء عصى قال الاصحاب وعليه من الاجرة بقدر ما قام على النهاي من المؤونة في حمل الماء وتسخينه ولا يضمن ما ذهب لان الماء غير متقوم

ن مثليا وحيث لزم المثل لزم تحصيله بثمن المثل وان وجد بزيادة قلا واما المتقوم فان غصبه وتلف عنده او اتلف لزم من غصب الصيف

اقصى القيم من الغصب الى التلف او الاتلاف وان اتلف بلا غصب لزمه قيمة يوم الاتلاف والتقويم بغالب نقد البلد ولو تكرر الاتلاف

لانه حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد فاذا لم يفعل ضمن

بلده وعند ابي حنيفة يعتبر يوم الغصب شاء على ان الزوائد غير مضمونة وقال احمد يعتبر قيمة يوم التلف اذا كان التفاوت لا ضطراب

الاسواق وعند الاقوى بينهما ان تكون بينا والزيادة والنقصان في

المغصوب بان كان العبد كاتبا فتعلم صنعة

القفاع السوقي يضمن ظل ما زاد وانما يضمن بالاكثر ولا اثر للزيادة بعد التلف ولو تلف ثوب رجل وسراية

واختلفت القيمة في المدة كان جنى على بهيمة قيمتها مائة ثم هلكت وقيمتها خمسون لزم الاكثر ولو غصب ارضا

او استأجر بها اجارة فالمدة واسكن السيف يجب اجرة ظل السنة من غالب نقد تلك السنة ولو طالت الاجرة في المدة فلا في زيادة في هذا البيان

مختلفة لزمه في كل بعض من ابعاض المدة اجرة مثل لا يقة بها وزوائد المغصوب متصلة كانت او منفصلة

مضمونة على الغاصب فان حصلت بفعله قال صاحب التتمة ولو غصب عبدا فحرفا واستعمله وحصل بعمله فان كان

ثبا قيد رده مع العبد على مالكه ولا ضمان لما نقصه ولو فات او فوت لزمه الاكثر من الى اصل واجرة المثل وفيه نظر لا ضمان منافعه ايضا على ما

ناقد منان اكتساب المغصوب وصيده لمالكه ولزم الغاصب اجرة الضاري ولو اتلف المغصوب او غيبه الغاصب او ضلت

الدابة او ضاع الثوب فلما كان يلزمه القيمة في الحال والاجرة حتى يقع اليأس عن الظفر بهلاكه والا عتبار باقصى القيم من

الغصب الى المطالبة فلو ابراه المالك عن القيمة والاجرة نفذ والقيمة الماخوذة يملكها ولا يملك الغاصب المغصوب

فاذا ظفر به رد واسترد وله الحبس لاسترداد ما فان تلف القيمة حكما او حاربها بالمثل او القيمة وان بقيت رجع في ان لا يوم التلف وليس للغاصب

زيادة المتصلة لا المنفصلة ولو اتفقا على بزل الوالد فلا بد من بيع جديد وضمان الحيلولة لا يختص بالمتقوم

بلا يعلم لو منصوب تعذر رده ولو غصب لابد ور بطر مدة فانتقص مثلي لزم اجرة مثله وارش النقص ولو

غصب او راق الغرصاد فاوانها وتلف عنده لزمه مثلها فاذا انقض اوانها لزمه قيمتها ولو نجر شجرة في بناء آخر

وخبز فيه لزم اجرة مثله محكما ولو غصب شاة وانتفع بدرها ونسلها وصوفها قال القاضي حسين وجب قيمة الدر

والنسل والصوف ان تفاوت وقال المحاملي ضمن اللبن بالمثل وهو الاقرب والصوف مثل فيضمن بالمثل ايضا

ولو غصب جلد قراب لزم رد الماء ونقصانه بالذوب ولو غصب ماء حار فبرد في يده لزمه مع الارش ولو غصب عصيرا

فغلى في يده او امر من تراب او جب اجرة مثل الدار بتمامها كما لو غصب عبدا او عمله للحياكة وجب اجرة مثله حاليا وان

بقي لامن تراب قال القاضي حسين في الفتاوى لزم نصف اجرة مثل الدار تقيط عليه والقياس انه يلزمه اجرة مثل

او المشتري تحت يده وليس له ان يمسكه بما ذكر حذر البيع وطمعا ولا ارش انه ينقص ولو قال رضيت بالسلامة والاجرة لزمه الاجرة
لكن ان كانت مدة النقل والاجرة لزمه الاجرة
او تصدق بضمان المغصوب الى المالك
من الطعم يسقط عنه الضمان ومن النقص الهزال والثمن بعده لا يجبره فلو غصب بهيمة لسمينة فهزلت و
غاصبه
عادت فيهزلها اخرى ثم سمنت بعد ذلك ردها مع خمسة ومن النقص نسيان الصنعة لكن يجبر بالتذكر والتعلم لا تعلم صنعة
مع الفضل بالغة ما بلغت
الاخرى ولو قتل عبدا مثنيا غرم تمام قيمته ولو اتلف ثيبا لنطاح او ريحا بعد اشتراء او جارية مغنية لزمه القيمة بلا نظر
مدبره
وبين شيء وبخلاف ما لو باعها محرمة ومن النقص المرض والجرح فان زال ولم يبق لزوه فلا شيء عليه وكذا لو رده وهو مريض فمات
ان لزوم الشيء للنقص فاذا زال زال
وزال الاثر وان لم يزل ولم يمت وبقي زمنا غرم النقص وان مات ضمن القيمة كلها ولو جز صوف شاة ثم نبت ثم جيبه الشيء
بذلك المرض
ان قطع
الاول بخلاف الشعر والظفر والسن العائدين ولو غصب عصيرا ثم تخمر ضمن النقص ولو غصب بيضة فنفرخت او بذرا فزرع
على الغاصب
وبنت او زرعا فحصد رجبا او بذرا فتراقى الى صلب المالك ولا غرم الا اذا كان في الحاصل نقص قيمة ولو اخذ جبنا فتخلل
من الكل
لانها فرعات مالكان له من البيضاء
مما غصبه فجبن فنقص مالقيمة
او جلد ميتة فدبغ فاكل والجلد للمالك اذا لم يكن معوضا عنهما والا فلا اخذ واما الزيادة ان كانت اثرا محضا وهو الذي
لانه فرع اما اختصت به
لا يتجاذبه العين ليستقل في المحل او يتجاذبه ولا يبقى فيه بل يزول ويبقى الاثر كطحن الحنطة وقصارة الثوب وخياطته
مثال الثاني
وخبز العجين وسحقه وضرب اللبن لبنا او شق الخشب الواحا وذبح شاة وشيها فلا حق للغاصب فيها ولا يملك المغصوب
مستقلا
وان لم ينقص
شيء منه لكن للمالك بلا يرده مع ارش النقص ان نقص والا فان رضي المالك به لم يكن للغاصب الرد الى ملكه وان الزمه المالك لزمه ان
حال
الرد الى ما كان
امكن ولزم ارش النقص ان نقص وان كانت عينا وهي ما يبقى في المحل ويحصل فيه كالصبغ والبناء والغراس فاذا غصب
مغصوبه
ارضا وبنى فيها او غرس او زرع فللمالك اجباره على القلع وان لم يقلع فلع المالك مجانا وليس له التملك بالقيمة ولا التبقية
غاصبه لقوله عليه ليس لعرق ظالم حق ز
بالاجرة اجبارا وجاز تراضيا وان صبغ المغصوب بصبغ نقه فان امكن الفصل اجبر عليه ولزم الارش ان نقص وان
مالكه
ان غاصبه
لم يمكن فان لم تزد قيمة فلا شيء للغاصب وان نقصت غرم الارش واذا زادت فالغاصب شريك بالزيادة بالصبغ كما مر في
بان كان مغصوبه
التغليس ولا ينفرد احدهما ببيع حقه ولو اراده اجبر الغاصب على الموافقة ولو اراده الغاصب لم يجبر المالك ولو بزل الصبغ
غاصبه

الصبغ لمالك الثوب ثم يجيء على قيمته ولو رضي فلا بد من الهبة ولو خلط المغصوب بغيره ولو بغير التميز كما
الصبغ
لو خلط الحنطة بالحنطة او الدقيق بالدقيق فهو كالهلاك وللغاصب ان يقطع حقه من غيره ومن الصفات ان خلط
تكون يجب عليه فيه الى ان ازداد
بالمثل او الاجود اجبارا او بالاردى تراضيا وفيه ظلام يأتي في آخر الصيد والذبح انشاء الله تعالى وان لم يتقدر كما
من حيث النظر
لو خلط الحنطة بالشعير او البيضاء بالحمراء لزمه التمييز وان شق ولو غصب ساجة وادرجها في البناء او آجر وبنى عليه البناء او
غاصبه
لزمه الاجر والى المالك ان لم يتفق فان تفقت بحيث لو اخرجت فلا قيمة لها فهي للمالك ولو لا درجها لوجاء
للتضيق عليه
بحيث القيمة من ذلك
فكذلك الا ان يخاف على المالك نفس او مال مضبوط ولو حفر بئرا بغير حق فمضى مضبوط فالحكم كما في البناء على الخشب وفي فتاوى
وجزء مال الغاصب
صاحب الروضة انه لو غصب انسان دراهم او غيرها من جماعة من كل واحد شيئا معينا وخلط الجميع او الدقيق ثم رد
يا ليت الشان
المالك بقدر حقوقهم حل الاخذان رد الى الكل وان رد الى البعض لزم المدفوع اليه ان يقسم المأخوذ على نفسه وعلى الباقين
بنسبة حقوقهم ولو اخذ المالك دراهم انسان وخلط بمال المالك فالحكم كما ذكر فصل اذا جر الغاصب بالمغصوب
حل الاخذ ان رداه
او مال الغير في يده وديعة او رهنا او سوما او عارية بغير اذن المالك فان باع او اشترى بعينه بطل ولا يملك العوض
باع سلما
وان سلم وفات غرم المثل او القيمة وما حصل من اليد بحران امكن رده الى صاحب ملك عقاره والا فهو مال ضائع ولو
وان لم يملك
سلم او اشترى في الذمة وسلم المغصوب صح العقد وفسد التسليم ولا يبرأ من الثمن ويملك الغاصب ما اخذ وارباحه له وطابت
غاصبه
تترتب على يد الغاصب او المشتري بالبيع الفاسد فهو ضمان يتخير المالك بين مطالبة الغاصب والمشتري وبين مطالبة
آخذه
من الغاصب والمشتري
الآخذ منهما بالرد او الضمان ان كان تالفا سواء علم الغصب والفساد او لم يعلم فان علم فهو كالغاصب يستقر
الآخذ
ضمان التالف في يده من العين والمنفعة استوفى فيها او لم يستوف فلا يرجع ويرجع على الغاصب ان غرم منهما ثم لو كانت القيمة
الآخذ
زيد الاول اكثر فضمان الزيادة على الاول ولا يطالب الثاني به وطالب نقص حدث في يد الثاني يطالب به الاول ويرجع على الثاني
الاول
به وطالب نقص حدث في يد الاول لا يطالب به الثاني واجرة المدة التي كان في يد الاول يطالب بها الاول لا الثاني والمدة التي
الاجر الثاني
كان في يد الثاني يطالب طالبهما والقرار على الثاني فوت المنفعة او فاتت وان جعل الثاني فان كانت اليد موضوعة
نبنسبة
مغصوبه

استقرارها او غيره في الدبس وهم تثمر الاشجار اصلا او تلفت
فان لم يخرج الفتيل
ثمرة بجائحة فعلى العامل اتمام العمل بالا
عمله
ان لم يكن من تمره فالحكم كما لو تعذر اتمام العمل بالا
ان الارض
ان كانت له ولو كان البذر من المالك فالحاصل بينهما والكل واحد عما الآخر بحصة مثل ما انصرف من منافعه الى حصته
عمله
صاحبه واذا اريد ان يكون الزرع بينهما من غير ترجيح فان كان البذر من احدهما والارض من احدهما والعمل
الان منافع الارض والآلات
من غير ان يرجح احد واحد على الآخر بالاجرة
والآلات من الآخر فالطريق ان يكون نصف الارض بنصف منافع العامل والآلة وان كان البذر من المالك فان بذره
والفرق بين الطريق الاولى والثانية عينا ومنفعة والثانية
شاء استاجر العامل بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر واعاره نصف الارض وان شاء استاجره بنصف البذر ونصف
مالك
منفعة الارض ليزرع له باقي البذر في باقي الارض وان كان البذر من العامل فان شاء اكترى نصف الارض بنصف
عامل
البذر ويتدرع بجملة ومنافع الآلة وان شاء اكترى نصفها بنصف البذر ونصف عمله ونصف منافع الآلة ولو اراد
ان كان لاحد الثلثان والآخر الثلث او غير ذلك
لفضل لاحدهما عقد بالفضل ولا بد من بيان هذه الاجارات من شرائط صحة كروية الارض والآلة وتقدير المدة
الطريق المذكورة الآن
وغيرها بما اذا افردت الارض بالمزارعة اما اذا كان بين النخيل والكروم بياض فيجوز المزارعة عليه مع
المساقاة بقائها بشروط الاول اتحاد العامل فلا يجوز ان يساقي واحدا ويزارع آخر الثالث اتحاد الصفقة
الكروم بالسقي والبياض بالعمارة فان امكن الافراد بطلت المزارعة الثالث اتحاد الصفقة وعاملتك شملهما البياض
لانتفاء الحاجة له
فلو قال عاملتك على هذه النخيل والبياض بالنصف كفى لهما ولغت المساقاة لا يبنى عن المزارعة ولا بالعكس بل يساقي على النخيل
ويزارع على البياض فيقول ساقيتك على النخيل وزارعتك على الارض فلو قال ساقيتك على النخيل والارض على كذا بطل
الارض وصحة النخيل الرابع تقدم المساقاة فان قدم المزارعة فسدت ولو قدم المساقاة وابى بالمزارعة على الاتصال
لانها تابعة والتابع لا يقدر على المتبوع
وجدت الشروط
اتحدت الصفقة وتحقق الشرط وان فصل بشرط بطلت المزارعة ولو شرط من الثمرة نصفها ومن الزرع ربعه جاز ولو
لان المزارعة تابعة فلا تفرد
كان البياض اكثر من النخيل ريعا ومساحة او كان مزروعا وشرط بياضه للمالك لا يجوز الخابرة بتقاله المساقاة ويجوز
شرط الاتحاد
المساقاة على ما سوى النخيل والكروم من الاشجار المثمرة كالتفاح والسفرجل والكمثرى والاجاص والمشمش والجوز و
الان المزارعة تابعة
غيرها بتقاله المساقاة فالمزارعة بشروط ولو مات العامل او هرب في المزارعة الصحيحة فكما لو مات او هرب في

أجرة لم تصح ولو استأجر دارا أبيلد آخر أو استأجر أرضا للزراعة قبل وقتها صحت ولا تصح الإجارة مالا منفعة في الحال

للحش ولا إجارة الضعيف على عمل لا يقدر عليه والرابع أن يكون معلوم السليم شرعا فلا تصح الإجارة لقطع

سن صحيحة أو قطع يد صحيحة ولا استئجار الحائض لكنس المسجد وخدمته ولا الاستئجار لتعليم التوراة والإنجيل وأجرة

نسج والفحشاء والنجوم والرمل ولا لختان الصغير الذي لا يحتمل ولا لختان الكبير في شدة الحر والبرد والثقل الخفر

من موضع إلى موضع ولا للتصوير الحيوانات ولا للزمر والنياحة والزنا وسائر المحرمات ولا أجرة في الصوم

طلها إن عمل ويجبر أعطاء المال فيه وأخذه وإنما يباح الأعطاء دون الأخذ موضع ضرورة كفداء الأسير وأعطاء

الشاعر لئلا يهجوه والظالم لدفع ظلمه والجائر ليحكم بالحق وتصح الإجارة للفصد والحجامة وبزغ الدابة ولا استئجار

للحد والقصاص ونقل الميتة إلى المزبلة والحد للإراقة ولو استأجر لقطع يد متآكلة أو لقلع سن وجعة جاز إن ذكر أهل

الصنعة أنه نافع وإنما يجوز قلع السن الأشل والأكلة والسن السوداء المتآكلة في طريق العدول

إلى الجمالة بأن يقول إقلع سني هذه وأنت أن قلعت سني هذه فلك كذا ولو استأجر منكوحة الغير بإذن الزوج صح

وبغير إذنه فلا ولو الزوج إن مضت الإرضاع أو غيره بلا إذن جاز ولها أن تعمل بنفسها إن وجدت فرصة أو بغيرها إن لم

تجد ولو نكحت في مدة الإجارة فلا فسخ ولا للزوج منعها من توفية المستأجر ولو آجر أمة المزوجة

بلا إذن زوجها جاز وليس للزوج منعها من العمل وللزوج استئجار زوجته للإرضاع ولده منها وللطبخ والغسل

والكنس ويصح استئجار الولد والده للخدمة وللخياطة والنسج وغيرها من الأعمال كالغير إلا أن يكلفه

أن تأجره فلا يصح على الزمن المستقبل كإجارة الدار للسنة المقبلة والشهر الآتي وكذا إذا قال آجرتكها سنة أو

الغد أو الشهر الآتي أو آجرتك هذه الدابة للركوب أو الحمل إلى موضع كذا على أن تخرج غدا ولو قال آجرتكها سنة فإذا

انقضت فقد آجرتكها سنة أخرى فالثاني باطل كما إذا قال إذا جاء رأس الشهر فقد آجرتكها سنة أو لو قال بعتك هذه

قال آجرتكها سنة ابتدأ بها من وقت العقد صحت ولو قال آجرتكها شهرا أو سنة صح وتنزل على الزمن المتصل بالعقد ولو قال آجرتك

ويضمن الأقصب منشقتين

ليبيعه بدل

ما يهدى

لا منفردين

للعلم الدرية وهذا محتمل

لا نعدام العلة لا يجوز وهو الأصح

للحاجة اليه

لانها منفعتان يجوز افراد كل واحدة منهما بالاجارة فلا تتركا لبيع فيما فيه

لا عاجز عنه

بان استأجره للتعليم وهذا اليوم

لان الفالب

لان الاجارة العينية

لا تنفك

لان المنفعة

لان المستأجر

لان منفعة

لان المنفعة

لان المستأجر

لان منفعة

لان المنفعة

لان المستأجر

لان منفعة

ايضا المصالح في كتاب الفيء والغنيمة وان كانت عمارة جاهلية فلاموات وان لم يعرف انها اسلامية او جاهلية فلا
للاسلامية والبقاء الموقوفة فالاملاك لا يملك بالاحياء فان خربت واندثرت تحقق بها فالاملاك الخربة وان كانت
في دار الكفر فان كانت معمورة فهي كسائر اموالهم ولا مدخل للاحياء فيها وان كانت مواتا فيملكها الكفار بالا
حياء وكذا المسلمون ان لم يمنعوهم الكفار واذا استولينا على ديارهم قهرا ملكنا الموات والمغنوم احق باحياء اربابه
فحكمه وايضا الحمى باحياء الحمى ولو استولينا عليها لانهم فالامام احق باحيائها لانها ايضا الفيء وان لم يقف سببه بخلاف الا
مام فيحمى ما شاء من المسلمين على النظر لهم ولو كانت عامرة من قبل عامرة في الحال وعرف مالكها فالمعمورة وان لم
يعرف فالموات وبيع الفضاء لا يملك بالاحياء واذا تفانوا تصير فيأ والمراد بلاد الاسلام فلا بلد بناها ا
لمسلمون كبغداد والبصرة او اسلم عليها اهلها كالمدينة واليمن او فتح عنوة بحيز وسواد العراق او صلحا على ان
يكون الرقبة لنا وهم يسكنونها بجزية وان فتح على ان يكون الرقبة لهم فموات كموات دار الحرب ولو غلب الكفار على بلد
يسكنها المسلمون كطرسوس والمصيصة لا يصير دار حرب وحريم المعمور لا يملك بالاحياء لانه ملك المالك المعمور وانما يحمى بيده و
حوله كبيع شرب الارض بلا رؤس وتحجر المواضع القريبة المحتاج اليها لتمام الانتفاع كالطريق ومسايل الماء وحواليه فحريم الآبار
الناضح وملعب الصبيان ومرتكض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد والتراب والسرجين والبئر والكناسات والمدعى القر
يب دون البعيد والمحتطب كالمرعى وحريم الدار فالموات المحيي ومطرح الرماد والتراب والسرجين والبئر والكناسات وحريم ا
لبيدر موقف الدابة وموضع الدولاب ومسترد البهيمة ومصب الماء ومجمع سرقين الماشية والزرع وحريم القناة قدر ما
تحفر فيه لتقصد مأوى او خيف الذي يلقى فيه التراب ويكفي مس ويختلف بطيلابة الارض ورخاوتها والمذكور في حريم الاملاك مفرد
ض فيما اذا كان المالك محفوفا بالموات او متاخما من بعض الجوانب فالدار المتلاصقة المذكورة لا حريم لها وكل واحد
من الملاك يتصرف في ملكه على العادة فلا ضمان ان افضى الى التلف ثم لو تقدر ضمن ولو اتخذ داره المحفوفة بالمساكين حريما لا
تمام او اصطبلا او طاحونة او حانوتا في البزازين والعطارين حانوت حداد او قصار جاز اذا احتاط واحكم الجدران

ولو قبل ما الغالب منه الخلاء حيطان الجار منع يمنع ضمنا المتولد وذلك كالدرة العنيف في داره بحيث تنزعج

منه الحيطان وكحبس الماء في ملكه بحيث يتسرب منه الى اساس حيطان الجار ولو حفر بجنب جدار الجار بيرا يتوهم منه الا

ضراره او طرح في اصل الحائط السرجين منع ولو اتخذ داره مدبغة او حانوتا منجرة حيث لا يعتاد منع وكذا لو ا

طال البناء ومنع الشمس والقمر والريح منه ولو حفر في ملكه بيرا بالوعة وفسد بها ماء بير جاره او حفر بير الماء فذهب

ماء بير جاره او تشقق جداره في الحال لم يضمن فلا منع نعم لو خالف المعتاد في سعة البير او قربه من الجدار او كانت

الارض رخوة تشقق جداره في الحال ضمن وموات الحرم يملك بالاحياء ولا يملك ارض عرفات ومنا ومزدلفة

كالطرق ومصلى العيد خارج البلد **فصل** الشارع في الاحياء ما لم يتم متحجر وكذا اذا اعلم علامة للعمارة من

نصب احجار او عذر خشبات او جمع تراب وغيرها فهو احق به من غيره وكذا ورثته من بعده ولو احياه غيره ملكه

وان كان ظالما ولو اعرض المتحجر فلغيره الاحياء ولو فوضه الى غيره صار احق ولو بعث طائفة ملكه او تو حل طبي في

الرمضة او وقع تبنى او ما اشبه فاخذه غيره ملكه وعصى بالدخول بلا اذن المالك الا ان يضطر ولو باع ما يتحجر

او آجره وهب بطل ولو احياه المشتري او المستاجر او المتهب ملكه وله استرداد ما بذل ولا قطاع الامام مدخل في

المواد حتى يصير المقطع له احق به وهو كالمتحجر فيما مر لكن لا يقطع الا من يقدر على الاحياء وبقدر ما يقدر كما لا يتحجر الا من

يقدر وبقدر ما يقدر والاحياء يختلف باختلاف المقصود فان اراد المسكن اشترط لحصول الملك التحويط بالطين او

الاجر او الطين او الخشب او القصب وتسقيف البعض ونصب الباب وان اراد دربسية دواب او الحظيرة للتجفيف اكتفى

او وجب الحطب او العلف فلا يشترط التحويط ونصب الباب بل التسقيف ولا يكفي نصب بوارى وقصب واحجار من غير بناء ولا احتظار

خندق ولا التحويط بطرف ونصب الاجار او السعف بطرف وان اراد مزرعة اشترط جمع التراب حواليه او نصب قصب

او حجر او شوك بحيث لا يفيض الماء الا ما لا يملكه وهو الذي سمي مزرا وان يسويها بطم المنخفض ويسقي المستعلي وان يحرثها

ويلينها وان لم يتيسر الا بالماء فلا بد من ذكره وان يدير ماء لو بشق نهر او حفر بير او قناة ان لم يكفيه المطر وان كان يملكه صح

كفايها فلا وان يجد الماء عشرا ان كانت من البطائح ولا يشترط التحويط ولا اجراء الماء حيث شرط التسريب ولا الزراعة

كما لا يشترط السكون في الدار والاصطبل والحوانيت ولو تقدر سوق الماء الى ما لم اراض لم يملك بالاحياء ما لا صاحب المقدر

الى انه لا مدخل للاحياء فيه وبه قال القفال وبنى عليه انه اذا وجد شيء من تلك الاراضي في يد انسان لم يحكم بملكه ولا يجوز

بيعه واجارته ومن الاصحاب من قال يملك بالحيازة والتسوية وجمع التراب وبهذا اختاره القاضي حسين وقطع

به البغوي في التعليق وان اراد بستانا او كرما اشترط التحويط على ما يعتاد من جدار وحظيرة بالقصب او الشوك و

ربما تركوه كما بالبصرة وقزوين فاعتبر عادة البلد واكتفى بجمع التراب ولا بد من غرس الاشجار وتعليق الباب

حيث اعتيد والقول في سوق الماء كما في المزرعة وان اراد حفر بير للتملك اشترط الوصول الى الماء وان تطاول ان

كانت الارض رخوة وان اراد القناة اشترط خروج الماء وجريانه وان اراد حفر بئر للتملك فاذا انتهى رأسه الى الماء

وهو الذي اخذ منه ندف الجديد نشر القديم ملكه وان لم يجر الماء فيه ولا يشترط قصد التملك فيما لا يقبل الا للتملك كالدار والبستان وما يقبل للتملك وغيره كالبير

كالبيعة في الموات ان نظم اليه قصد التملك ملك وان اطلق فوجهان قال المتولي جرت عادة اهل البادية والنازلين

في الصحراء بتسطيح الموضع عن الحجارة والشوك وبسوية الضرب للخيام وبنائها ملحق الدواب والمحتش فاذا فعلوا

ذلك فان قصدوا التملك ملكوه البقعة ولا يزول بالارتحال وان قصدوا الارتفاق فهم اولى بها في الرحلة وكان

لرسول الله ﷺ ان يحمي بقعة لنفسه ولم يفعله وانما حمى النقيع بالنون لابل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين واما

غير رسول الله ﷺ فليس للاحاد مطلقا ولا للائمة لانفسهم ويجوز لنعم الصدقة والجزية والضوال ومواشي الضعفاء

عند الابعاد في طلب النجعة وحمى المجاهدين وحمى رسول الله ﷺ لا ينقض ولا يملك بالاحياء وحمى غيره ينقض بعطله

ويملك بالاحياء باذن الامام وان حمى حيث لا يجوز له فهو كالاحياء من احياه ملكه وكلما اقطاع الموات قسمان

اقطاع تمليك واقطاع استغلال الاول ان يقطع الامام ملكا احياه بالاجرة او الوظيفة او البذرة او وكيله في الاذنة فيملكه

المقطوع له بالقبول والقبض ان ابدا واقت بعد المقطوع له او حيوته وهو العمر وسيمر معانا ولو اكره على الاحياء لم

يملكه ولو ادر الاجرة او الثمن من الحرام فعل ما مر في البيع والاملاك المتخلفة عن السلاطين الماضية بالموت

او القتل ليست بملك للامام القائم مقامهم بل لورثتهم ان تبينوا والا فلا والاموال الضائعة ولا يجوز اقطاع ا

اضع الى تملكها ولا اقطاع الاراضي التي اصطفاها الائمة ليست لاحد من فتوح البلدان ما يحق الخ واما بمطالبة تقدم الى تميز ولا

اقطاع اراضي الخراج صلحي او اقطاع اراضي من مات من المسلمين ولا وارث له وجهان ويجوز اقطاع الكل استغلالا الثاني ان يقطع

الارض الخراجية فيملكه المقطع له بالقبض ويختص بها قيم فان اقطعها من اهل الصدقات بطل وكذا من اهل المصالح والثاني جاز ان يقطع

من مال الخراج ولو جعل للامام من مال الخراج شيئا جاز ولكن بشرطين ان يكون بمال مقدر قد وجد سبب استحقاقه كالمتولين والائمة وغيرهم

وان يكون قد حل المال ووجب ليصح الحوالة به ويخرج بهذين الشرطين عن حكم الاقطاع ويكون نسيئا وحوالة لا اقطاعا وان اقطعه

وان لم يكن ذا حق استرد منه الا فاضلا عن حاجته وحاجة عياله ومؤنة من يمونه ولا يقطع لمن يبيعه

ولو اقطع من المدينة جاز وشرط الخراج فان كان جزية فلا يجوز اقطاعه اكثر من سنة ثم ان اقطعه بعد حلوله ولزومه صح وقبله وجهان

ان كان اجرة فيجوز سنة واكثر ثم ان قدر بعشرين مثلا ورجي شرطان احدهما ان يكون رزق المقطع معلوما للامام القدر عند الامام

والثاني ان يكون الخراج معلوما عند المقطع والمقطع له ولو زمن المقطع له مدة فمات قبلها اقطاعه وجهان اصحهما البقاء ولو

اقطعه مدة حياته ليكون لورثته بعد موته بطل لاخراجه عن الاقطاع الى التمليك ولو اقطعه مدة حياته ومن يجعل لورثته بعد موته

اقطاع صحيح وقولان اصحهما الصحة ومتى صح والا للامام الاسترجاع جاز فيما بعد لسنة التي هو فيها واما السنة التي هو فيها

ان حل رزقه قبل حلول الخراج فلا استرجاع وان حل الخراج قبل حلول الرزق فله الاسترجاع ومتى قسم يختص

بالغلة وهو يملكها بالقبض لكن لو كان ذا حق فيها حبس منه حقه فان كان زائدا رد الزيادة وان كان ناقصا اخذ

النقص وان لم يكن ذا حق استرد منه الكل فصل يجوز الوقوف في الشوارع والجلوس للمعاملة والحرفة

وغيرها باذن الامام ودونه بشرطان لا يضيق على المارة والسابقة احق كالمقطع له الا ان يفارق تاركا

لحرفته او قاعدا في موضع اخر باذن لاحقه الا خر ولو فارق على ان يعود ومضى زمن التقطع عنه معاملوه بطل

واذا تنازع اهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ الاجتهاد فيه مع تميز الا ان يحدث شيء فرد الى اعتقاد

بطل حقه ودونه فلا ولو اعتل ظن الاعراض وعلامتهم بطل حقه وبالرجوع الى البيت في الليل و

ليس لغيره المزاحمة في يوم الثاني وكذا الاسواق المقامة في ظل السوح او الشجرة اذا اتخذ فيها ملك او ان احق

به في النوبة الآتية حتى يجوز له الزعاج من جلس بشاك واخراجه وليس للامام لملك ما فضل من الشارع

وللبيت المال والجوالي الذي يعقد لليوم موضع من السوق يبطل حقه بالمفارقة ولو جعل مسجدا ثم يعد عليه القرآن او الحديث او

فقه او يستفتى فالحكم كما في قاعد الاسواق ولا مد حد لاقطاع الامام فيه وفرجته ولو جعل للصلوة فلا اختصاص له الصلوة

اخرى وهو احق في الحاضرة فان فارق بنية عود بطل حقه وبعد ذلك فضاء الحاجة او تجديد الوضوء او رعاف او اجابة داع ونحوها لا

يبطل وان جلس للبيع او الشرى او الحرفة منع قال القفال في الاحياء ولو اتخذ المسجد كان يحترف فيه حرم ذلك ومنع فان من المباحات

ما يباح بشرط القلة فان كثر صار صفة ولي الناس الاستماع للحديث والوعظ كما لجالس للصلوة ولو جلس للفقه في موضع معين

من المدرسة او المسجد حال تدريس المدرس دام اختصاصه والرباطات المسبلة السابقة الى موضع منها صار احق ولا يبطل حقه

بالخروج لشرى طعام ونحوه وكذا لحكم في المدارس والخانقاهات اذا نزلها من هو من اهلها لكن باذن الامام او دونه الا ان شرط

الواقف السكون باذنه لم يكن لبعد له ان يحج واذا سكن مدة ثم غاب اياما قليلة فهو احق اذا عاد وان طال غيبته بطل حقه

والرجوع في الطول الى العرف ولو اراد غيره النزول في مدة غيبته عجلان نفارقه اذا جاء الاول جاز والثاني لون في موضع من باحة

احق به وبما حواليه قدر ما يحتاجون اليه لمرافقهم الى ان يرتحلوا والبيوت التي يرتحلون عنها الوارث الذي يرجعون اليه مواشيهم الا ان يكون

فيه وفاء بالطل والمر تفق بالمسجد والشارع اذا طال مقامه لا يزعج واما الرباط الموقوفة فان عين الواقف مدة اقام فلا يزاد

عليها وان لم يعين نظر الى الغرض الذي بنيت البقعة له وعمل المقيد فيه والمدرسة الموقوفة على طلبة العلم يمكن من الاقامة فيها

الى تمام غرضه فان ترك للتعلم ازعج وفي الخانقاهات لا يمكن هذا الضبط فلا يزعج وانما لا يقام مقام رجلة بعينه موقوفة بمجلس ترجع اليه فتولوا

وخيف من مقامه اشتهاره بها وانذر امر الوقف فللامام نقله منها والسلطان يمنع من التصدر بما ليس له اهلا من العلم والفقه

من استولى على شيء من الاملاك المتخلفة فيما يسوغ الاجتهاد فيه مع تميز الا ان يحدث شيء فرد الى اعتقاد

فصل المعادن قسمان الأول الظاهرة وهي التي يبدو وجوهرها وتظهر
بنفسه بلا عمل حتى ما يبدو وإنما السعي والعمل لتحصيله وقد يلحق منه تعب وذلك كقطع واجتلاب الرحى والبرام والنورة
والكبريت والقطران والقار والمومياء وملح الجبلي والمنعقد من الماء واللحى والجص إلا أن يحتاج إظهارها
إلى حفر وتنحية التراب فإنها تكون من الباطنة ولا مدخل للاقطاع في الظاهرة ولا للتحجر والإحياء بل هي مشتركة
بين الناس كالمياه الجارية والملاح والحطب والأجمة وثمارها ولو قطع الإمام لغيره غيظة أو حطب
أجمة أو حشيش ناحية أو صيدها أو سمك النهر أو بحر أو جواهره لم يختص به ولم يكن له منع الغير من الأخذ لكن ما
أخذ الماني ملكه ولو ازدحم اثنان وضاق النيل فالأولى أن يأخذ قدر الحاجة بالعادة في أمثاله ولا
يقدر بحاجة يوم أو شهر أو سنة ولو طال أن يتبكر كل يوم أو يبعث غلمانه متناوبين فمنع ولو قدر من الت
حد بقعة لو حفرت ينبع منها الماء وإن جمد يلحق وكذا لو سبق إليها الماء إن جمد فهو من الباطنة لأن المقصود
يظهر بالعمل قال الأكثرون ومن حفرها وساق إليها الماء أو بنى وإن جمد ملكها ولم يرتضه الإمام والغزالي
والتفصير بل الشبه الاختصاص فقط وهو الحق لأن الباطنة لا يملك بالحفر والعمل والإظهار والإحياء
بناء على ما هو آت قريبا قالوا والوجه أن يحمل الحفر على ما لو كان للإحياء لا للملح فظهر فيه الملح
والياقوت والبلخش والرصاص والنحاس والحديد وجميع سائر الجواهر المنطبعة وطبقات الأرض
إذا احتاج إلى حفر وتنحية تراب ولو كان الذهب والفضة أو الحديد ظاهرا في الجبل مشاهدا فهو من الباطنة
لأنه لا يتجزأ الا بعمل ولو ظهر السيل اقطاع الذهب أو الفضة أو الياقوت أو الفيروزج أو إبرة بها التحقت
بالظاهرة فمن أخذها ملكها ولا يملك الباطنة بالإحياء ولا يملك بالحفر والعمل وأخذ النيل وإن ملك النيل
به حتى لو ظهر لإنسان معدن ظاهر بالعمل بالنفط وشبهه بغير إحياء ثم عمله لكنه أحق كالسابق إلى الظاهر بنفسه ولو
فصل الماء أقسام الأول ما ينبع من موضع لا يختص بأحد ولا
صنع للآدميين في إخراجه وإجرائه كالفرات والدجلة وجيحون وسائر أودية العام والعيون في الجبال والموات
وسيول الأمطار فالناس فيها شرع سواء يجوز المنع من الأخذ للشرب والطهارة وغيرهما والمحتاج للشرب والاستقاء للطهارة والاغسال
والبهائم أولى من المحتاج للزروع والأشجار وما خزنه في الأواني والحوض ملكه لأخذه وإن أراد قوم سقي
أراضيهم من مثل هذا الماء فإن وفى بالكل سقى من شاء متى شاء وإن لم يوف فإن جرى في نهر غير مملوك سقى الأول
إلى الكعبين والزيادة بالحاجة ثم يرسله إلى الثاني ثم الثاني إلى الثالث ولو تنازع الثلاثة أرضاهم معا بالثلاثة يمينا
ويسار أقرع بينهم والمراد بالأول الأقرب من المنبع وقيل السابق إلى الإحياء ولا إلمام يوجد في كتب المذهب
ولو سقى الأول ثم احتاج إلى السقي مرة أخرى قبل الوصول إلى الثاني أو الثالث مكن ولو أراد واحد إحياء الأرض
وعسر من هذا الشرب فإن ضيق على الآخرين منع وإلا فلا ويجوز بناء الرحى عليه إن كان الموضع ملكا له أو
مواتا يصير ملكا له بالبناء ولو كان بين الأراضي المملوكة وتضرر المالك به لم يجز إلا برضاهم وإن أجر

يقبض كما في بيع المتاع وقبضه ولو مات الواهب او المتهب قبل القبض بطل بقبضه ينتفي الهبة ويحجر الوارث في القبض

والاقباض ولو جن احدهما او اغمي عليه لم ينتفي ويقبض بعد الافاقة والقبض المعتبر ان يكون باذن الواهب

فلو قبض بلا اذنه ثم ملكه ودخل في ضمانه ولو اذن له في القبض ورجع قبله لم يصح القبض وكذا الوارث ثم مات بهوانه لا يشترط

او المتهب قبل القبض ولو قائلة المتهب لم يكن قبضا ولو مات المعير قبل قبض المستعير اليه بطل الاعارة بل يجوز رجوع

وكذا الموهوب له اذا اشترى لاحد قابضا يحق وسلم الطعام واحد شيئا معينا ومات قبل وصوله اليهم ولو باع الواهب

الموهوب قبل القبض صح البيع وكذا الطلاق في الصحيح من الزوجين قبل القبض ويكون رجوعا ولو قال وهبت كذا من

فلان وملكه والموهوب في يده لم يكن اقرارا بالقبض والشفيع ولو كان في يد المتهب كان اقرارا بالقبض ولو

قال وهبته وخرجت اليه منه ولكن في يد المعتبد كان اقرارا بالقبض وان كان في يد الواهب فلا ولو قيل له او

هبته دارك من فلان وقبضته او كلمت اليه فقال نعم كان اقرارا بالهبة والقبض كما لو قيل لفلان عليك مائة

درهم وعشرة دنانير فقال نعم كان اقرارا بالجميع ولو قال وهب فلان هذا منه واقبضته فقال فلان نعم

كان اقرارا بالهبة وقبضها ويجب ان يعدل الولد بين الاولاد في العطية بان يسوي بين الذكور والاناث

ثم وكره الرجوع ان كان الولد صغيرا بالغا والا فلا يكره وللاب والام والاجداد والجدات ان يرجعوا فيما

وهب من الولد وولده وان سفل سواء كانوا من جهة الاب او الام وسواء كان الولد صغيرا او كبيرا قلالا او

مجنونا غنيا او فقيرا كافرا او مسلما وللرجوع لغير الاصول من الاقارب والاجانب ولو وهب من عبد ولده

او رجع ومن مكاتب ولده فلا وللاخوة وصدقة التطوع كالهبة والرجوع وعدمه ولو اعطى

لاجل الاضحية او الزكوة او وفق عليه شيئا فللرجوع وللبرجوع شروط الاول ان يكون الموهوب باقيا في ملكه

فان تلف او اتلفه هو او غيره او باعه او اصدق او وهب واقبض وهو من ولده او اخيه او اخته او وفق او

اعتق او مات فللرجوع فيه ولا بدل له حيث كان له بدل ولو كان حبا فبذره ونبت او بيضا فتفرخ فلا

فلا رجوع لانه صار مستهلكا وان له الرجوع بدلا ان يبذر ويقال ان نبت قال الحاملي الرجوع والمتبع

ولو كان ثوبا في بلاده يرجع ولو زال الملك ثم عاد بسبب او هبة او ارث او غيرها فللرجوع الا ان لا

يتعلق به حق كبيع البيع فان كاتبه او رهنه او قبضه او علق عتقه بالملك او استولد الا

مة فللرجوع ولو انفك الرهن او الكتابة بالعجز رجع ولو رهن او وهب وقبض او اعار او اجر او باعه

بعقد او علق عتقه بصفة اخرى او زرع الارض او آجرها او زوج الجارية او وطيها ويجعل فله الرجوع ولا مهر

للوطي والنكاح والاجارة بحالها والاقالة والاجرة للاصل الثالث انه يكون الموهوب عينا فلو وهب منه دينا

كان عليه او ابراه من فللرجوع الرابع ان يكون الرجوع منجزا فلو قال ان اجاء الركب الشديد فقدم لم يصح الرجوع

وان ارجع فان كان ناقصا فللارش وان كان زائدا فالزيادة المتصلة كالسمن وتعلم الصنعة فهي للواهب مجانا

وان كانت منفصلة كالولد والثمرة المؤبرة والكسب فللمتهب ولو وهب حاملا او رجع قبل الوضع او

بعده فالولد للوالد ولو وهب حائلا او رجع حاملا او منفصلا فالولد للمولد ولو صبغ او قصر او طحن او نسج

او ذبح وزادت قيمته رجع والابن شريك بالزيادة وان لم يزد فلا شئ للابن ولو بنى او غرس رجع ويحجر كالمعير اذا

رجع ولو اسقط حق الرجوع لم يسقط ويحصل الرجوع برجعت عما وهبت او ارجعت او استردت المال او رددت

الى ملكي او ابطلت الهبة او نقضت ولو مات بلفظ الرجوع وباع الموهوب او وهب من غيره او وقفه او اعتقه

او وطئ الجارية واحبلها او اتلفها لم يكن رجوعا ويبطل البيع والهبة والوقف والاعتاق وتصير الجارية مستولدة

لانه وبلزمه القيمة والعقد للاستلاد والقيمة للاتلاف والمهر للوطي بلا احبال ولو صبغ او خلط بمال نفسه لم يكن

رجوعا وان رجع ولم يسترد فهو امانة ولو تقايلا فهو الهبة او تلفا فهي حيث لا رجوع لم ينفع ولو وهب شيئا من

آخر مطلقا او مقيدا بقبض ثواب لم يجب الثواب سواء وهب من الاب او الاجنبي او المثل ولو اعطاه المتهب ثوابا

كان ابتداء عطية حتى لو كان من ابنه لم ينقطع الرجوع والصدقة كالهبة ولو وهب بشرط الثواب فان كان مطلقا

والظلمة بقوة اللقطة من توابع القلة وذرقنا الصبر والقناعة كتاب اللقطة النظر في اطراف الا

وهي امانة في يد الملتقط واذا اجتمع في شخص الاسلام والحرية والامانة سن التعريف قبله الالتقاط

وهو مستحب للواثق بامانته ومكروه للفاسق ويجب الاشهاد عليه وذكر بعض الاوصاف

ويكره للمشهور ويكره ذكر اللقطة في المسجد

والتعريف والتملك ولو التقط الذمي دار الاسلام او الفاسق نزع من يديه ويوضع عند عدل ويضم اليه

محمد للتعريف فان لم يفعل فلها التملك واجرة العدول في بيت المال ولو التقط العبد بغير اذن السيد

وجعله السيد فالمال مضمون متعلق برقبته يتلف بتفريط او بغيره وان علمه فان اخذه منه واقره في يده

ليعرفه وكان امينا جاز وسقط الضمان عن العبد وان لم يكن امينا او لم ياخذوه ليقره في يده بل ليأخذه وا

عوض عنه فهو متعلق ويتعلق الضمان برقبته وبسائر اموال السيد كما لو اذن لعبده يتلف مالا للغير

ولم يعلمه ولو اذن عبده في استيام شيء فاخذه وتلف في يده ضمنه السيد الضمان سائر اموالهم واذا اذن له في الغصب

فغصب ضمنه من سائر اموال ولو التقط باذن السيد صح التقاط وضمن والمدبر وام الولد واعتق عتقه

بل يتعلق برقبته لنفاذ الاذن

والتعريف ثم تملك عينه وبين الالتقاط ان كان مأكولا او تعريفه وغرامة قيمته ان ظهر مالكه والخصلة الاولى اولى من الاخيرة

تين والثانية من الثالثة وتخيير الآخذ من الضمان بين الاولين وهو لا يكون له الاكل وان لم يكن ماكولا فله الامساك والبيع

ولا يجوز التملك ولا التملك الا بعد التعريف واذا امسك فان تبرع بالانفاق فذاك وان اراد الرجوع فليشهد باذن

الحاكم او يشهد كما في نظائره واذا اراد البيع فان لم يجد حاكما استقل به وان وجد وجب استئذانه والمراد من صغار السباع

كالسنور والفهد ونحوهما

الثعلب وابن اوى وولد الذئب وامثالها وان وجد رفيقا امين افان امن الوقت ثم يأخذه وان لم يأمن او لم يكن عليه

بل يأخذه للحفظ كما يجوز استقراضه

مميز اجاز اخذه للتملك عبدا كان او امة لا يحل له الاكل ولا يجب للتملك ويتفق على الرفيق وما

الحفظ من كسبه فان لم يكن فبيع بعضه للنفقة والباقي ظهر المالك وقال كنت اعتقته قبل وحكم بفساد البيع

بخلاف ما لو وكل في بيع عبده فباعه الوكيل ثم قال كنت اعتقته فانه لا يقبل وان وجد طلبا يفتش جاز اخذه وتعريفه

ثم الاختصاص وتخيير الحيوان من الاموال يلتقط بالنواحي فان كان عاديا سارع اليه الفساد يتخير بين التملك والمال

الطرف الثالث في الملتقط وله شروط الاول ان يكون ضابطا بسقوط او غفلة فاما اذا التقط البر الخ ثوبا او حجرا

لصبي او مجنون او فاسق او ظرف لا يمكن الخروج منه فيملكه

وان اخذه من بين دارين او الدار فلقطة

كما ان الذي والالتقاط الخ

اوالقى الخ

الطرف الثالث في الملتقط وله شروط الاول ان يكون ضابطا بسقوط او غفلة فاما اذا التقط البر الخ ثوبا او حجرا

لصبي او مجنون او فاسق او ظرف لا يمكن الخروج منه فيملكه

وان اخذه من بين دارين او الدار فلقطة

كما ان الذي والالتقاط الخ

اوالقى الخ

فان امكن القاؤه كالرطب يجفف فان خاف تعفنه بيعه رطبا بيع والا فان تبرع الواجد بتجفيفه جفف والا

بيع بعضه وجفف بالباقي ويطرد في الاحكام وهي اربعة الاول الامانة والضمان فان اخذه للحفظ

والمراد بالبعض ما يساوي مؤنة التجفيف ونحوه

فامانة ولا يجب التعريف وقيل يجب وان اخذه للتملك فهو امانة في السنة وبعدها التملك ولو

فعله الى الحاكم في الصورتين لزمه القبول ولو دفعه الى غيره بامره برئ وبدونه فلا وضمن وان اخذه للخيانة

كان غاصبا وبرئ بالدفع الى الحاكم او مأذونه وليس له التعريف والتملك قبل الدفع ولا بعده واذا قصد الامانة

ثم الخيانة وهو للقاء الضمان وان فعل ثم الرد زال لكن لا يملك فله ذلك وان اخذه مطلقا لم يضمن وله التملك بشروطه على المذهب

الثاني المعرفة والتعريف اما المعرفة فيعرف وعاء اللقطة ووكاءها وجنسها ونوعها وقدرها وعدد العفاص والوكاء

كتابة ثم يعرف ويجب تعريفها سنة متصلة على العادة فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين اطراف النهار ثم في الاسبوع كل يوم

مرة او مرتين او اكثر بحسب الاتي ثم يكرر الحاضر ولو تخلل زمن يقلب عادة

مضى ويجب ان يذكر بعضا وصافي اللقطة في التعريف ولا يستوعبه والا فيضمن فان تبرع الملتقط بالتعريف لم يملك في الاظهر

وعليه فذاك والا فان اخذها للتملك فامانة عليه قبل التملك او يتصل ظهر مالكها او لم يظهر وكذا الوا

اخذها للحفظ ثم قصد التملك وليكن التعريف في الاسواق او بجامع الناس والبوابة المساجد عند خروج

الناس ولا يجوز في المساجد الا ان لا تطيب الضالة فيها وليكن اكثر تعريفها في البقعة والمحلة

التي وجدت فيها قال في الابانة ولو وجدها في جامع يعرف فيه كل جمعة عند البوابة لو حضر سفر فوض

التعريف الى غيره ولا يسافر به ولو اللقطة الصحي فان اجتازت به قافلة يتقوم وحكم قيمتها والا فيعرفها ان

بلد شاء قدر او بعد ولا فايدة للتعريف في المواضع التي لا يظن ان يقصده وليعرف في اقرب البلاد ولا

النهاية

الرقم في مكتبة جامعة صلاح الدين ١٠٦

الأنوار

يوسف الاردبيلي

ناقص من أوله وآخره أول الفرائض